تعلموا الفرائض وعلموها الناس (الحديث)

السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدين

محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي

مع الحاشية

دليل الوراث

للأديب الفاضل

محمد نظام الدين الكيرانوي

تعلموا الفرائض وعلموها الناس (الحديث)

السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدين
محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي

مع الحاشية

دليل الوراث

للأديب الفاضل
محمد نظام الدين الكيرانوي

فہرس مضامین السّراجی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العلمين حمد[1] الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين[2] الطاهرين قال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا[4] الفرائض وعلموها الناس فانها نصف[5] العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله وحده لاشريك له ولا سهيم والصلوة والسلام على محمد النبی الرؤف الرحيم وعلى اله واصحابه المعول عليهم فی الدين القويم ماطلع الفجر وهب النسيم **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى الله الكريم **محمد** المدعو بنظام الدين الكيرانوی ثبت الله قدمه على الصراط المستقيم ان هذه حواش نمقتها على متن السراجية لسراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندی ادخله الله فی دار النعيم وما توفيقی الا بالله وهو ذو الفضل العظيم

۱ قوله حمد الشاكرين منصوب بنزع الخافض ای كحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين الانبياء والاولياء ونحوهم وخص الشكر بالذكر لا الحمد ای لم يقل كحمد الحامدين لان الشكر اشمل لانه كما يكون باللسان يكون من الجنان وكذا من الجوارح ۱۲ ۲ قوله الطيبين الطاهرين المراد بالطيبين ههنا انهم منزهون عن الاثم بالقلب قصدًا وبالطاهرين انهم مبرؤون عن العصيان بالجوارح ۱۲ ۳ قوله قال رسول الله الخ بدا بقوله صلى الله عليه وسلم تيمنًا مع كونه موافقا للمطلوب لان فيه حثًا على تعلمه وتعليمه ۱۲ ۴ قوله تعلموا الفرائض الخ هكذا رواية الفقهاء واما رواية المحدثين فاخرج البيهقی والحاكم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وانه ينسٰى وهو اول ما ينزع من امتی وروى الدارمی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانی مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان فی فريضة لايجدان احدا يفصل بينهما والفرائض جمع فريضة وهی فعيلة من الفرض وله فی اللغة معانٍ التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم ای قدرتم والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا ای مقطوعًا محدودا وما يعطی من غير عوض كقول العرب اما اصبت منه فرضًا ولا قرضًا والانزال كقوله تعالى ان الذی فرض عليك القران ای انزل والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ای بينها والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبی من حرج فيما فرض الله له ای احل الله له ولما كان علم الفرائض اعنی العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعانی الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله له سمی بذلك **وتعريفه** كما فی الدر المختار علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هی العمدة فی ذلك اذ بدونها لاتعرف الحقوق ولذا قالوا من لامهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة او ذا رحم ومعرفة اسباب الميراث والتصحيح والرد والعول وغير ذلك ودخل فی مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار كما فی الخضری **موضوعه** التركات وانما جعلها تحت افعال العباد التی هی موضوع الفقه بتقدير مضاف ای تناول التركات او استحقاقها او قسمتها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ای اكلها..... **وغايته** ايصال الحقوق الى اربابها او الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا هو الاظهر والاول الاشهر **واستمداده** من الكتاب والسنة فی ارث ام الام بشهادة المغيرة وابی سلمة واجماع الامة فی ارث ام الاب باجتهاد عمر رض الداخل فی عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس عندنا ای فی تقدير المواريث لان القياس مظهر لامثبت والكلام ههنا فيما تستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ومن الثابت بالسنة ارث العصبات لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فلاولی رجل ذكر **وحكمه** ان تعلمه فرض كفاية **ومسائله** القضايا..... التی تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنت كما فی الطحطاوی **ونسبته** انه اخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما وواضعه المجتهدون كما فی الخضری وفضله يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض الحديث **واركانه** ثلثة وارث ومورث وحق موروث وشروطه ثلثة موت مورث حقيقة او حكمًا كمفقود او تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيًا حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه قرابة او زوجية او ولاء وهذا يختص القضاء كما فی الرحيق المختوم ۱۲ ۵ قوله نصف العلم لثبوته بالنص ولان

تتعلق بتركة[1] الميت حقوق اربعة[2] مرتبة الاول يبدأ بتكفينه[3] وتجهيزه من غير تبذير[4] ولا تقتير ثم تقضى[5] ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ[6] وصاياه

هذا حق ثان ١٢ — بعد التكفين والتجهيز ١٢ — هذا حق ثالث ١٢

للانسان حالتين حالة حيات وحالة موت والفرائض من احكام الموت فيكون لفظ النصف ههنا عبارة عن قسم من قسمين ١٢ ف ١ قوله بتركة الميت
التركة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول اى متروكة ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما كان على فعلة كنبقة واصطلاحًا ما بقي بعد الميت
من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ وبالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الاولياء كما في الذخيرة فهي
تركة حكمًا وبما ذكرنا اندفع ما عسى ان يقال ان الدية حصلت بعد موته فليست بتركة اذ هو لم يتركها فافهم ١٢ ف ٢ قوله حقوق اربعة وهي التكفين والدين
والوصية وقسمة التركة ووجه الضبط ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان يكون للميت حظ منه او لا يكون الاول التكفين ———
——— والثاني اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا الاول الدين والثاني اما ان يكون ثبوته من قبل الميت اولا الاول الوصية والثاني قسمة
التركة ١٢ ف ٣ قوله بتكفينه وتجهيزه الخ والتجهيز هو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه حتى القبر فعلى هذا لا حاجة الى ذكر التكفين ولكن ذكره
اهتمامًا بشانه ١٢ ف ٤ قوله من غير تبذير ولا تقتير اى بلا اسراف ولا نقصان وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب المرأة
من خمسة تبذير وباقل من ذلك تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا
فالاعتبار فيه للوسط فاذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين اقرانه ——— والثالث يلبسه في داره فالاولى ان يكفن بالثاني كذا قال السيد
اقول وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث ١٢ ف ٥ قوله ثم تقضى ديونه الخ اى الحق الثاني قضاء دينه المطالب
من جهة الخلق وهو عرفا وجوب مال في الذمة بدلًا عن شئ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان
يكون بدلًا عن شئ آخر فاذا كان الدين لواحد فيدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفى فبها والا فان شاء عفا او تركه لدار الجزاء وان كان لجماعة وتفاوتوا في الاولوية
كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او حكمًا وهو ما اقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلًا عن مال ملكه
او استهلكه فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه او فيما هو في حكمه كاقرار من خرج للمبارزة او خرج للقتل قصاصًا فان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم
واما دين الله تعالى كدين زكوة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات
فات الشرط الا ان يتبرع بها الورثة او يوصي بها فتنفذ من الثلث على ما سياتي واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد لاحتياجه مع
استغناء الله تعالى ذكره ١٢ ف ٦ قوله ثم تنفذ وصاياه الخ اى الحق الثالث تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال فلو فاتته
صلوة واوصى بان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته
ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا الكل يوم نصف صاع من بر ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله كما في شرح السيد
واعلم ان الوصية اما ان تكون لله تعالى او للعباد او تجمع بينهما على كل فاما ان يفي بها الثلث او يضيق عنها فان وفى فبها وان ضاق فما كان لله تعالى فرائض كالزكوة
والحج او واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بما بدأ به الميت وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم وما
جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها
وجه الله تعالى الا ان كل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم منها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكوة ولزيد والكفارات قسم
على اربعة اسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وان كان الآدمي غير معين بان اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى
حقا لله اذ لم يكن ثمه مستحق معين كما في رد المحتار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ملخصًا عن العناية والنهاية والتبيين وكذلك في الفتاوى عالمگيرية
نقلا عن البدائع وتقدم على الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله او ربعه او مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة في معنى
الميراث لشيوعها في التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما اوصى به من حق الله تعالى كذا في الرحيق المختوم وقال شيخ الاسلام خواهرزاده اذا زاد
المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف
واذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة اذا لم يجزها الورثة وان اجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبول وليس لهم الرجوع ولو
قبل القبض لان الاجازة اسقاط والساقط لا يعود واذا اجاز بعض الورثة دون البعض جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره ولا تصح (اى الوصية) لوارثه
الا باجازة ورثته يعني عند وجود وارث آخر كما في الدر اما اذا لم يكن له الا زوجته فانها تصح الوصية لها كما اذا لم يكن لها وارث الا زوجها فتصح وصيتها له واما غير الزوجين
من الورثة فالمنفرد له المال كله اما فرضا وردا او تعصيبا او فرضا وتعصيبا فلا يحتاج الى الوصية والعبرة في عدم صحة الوصية لوارث بمن يكون وارثا عند موته كذا في
العوائد السنبلية ١٢

من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين[1] ورثته بالكتاب والسنة[2] واجماع[3] (هذا حق رابع ١٢)
الأمة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله[4] (اى حصص مفروضة ١٢ معينة ١٢)
تعالى ثم (يبدأ) بالعصبات[5] من جهة النسب[6] والعصبة[7] كل من يأخذ ما ابقته[8] اصحاب (اى بعد التقسيم على اصحاب الفرائض ١٢ — اى يستحق ١٢)
الفرائض وعند الانفراد يحرز[9] جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو[10] (عن اصحاب الفرائض ١٢)
مولى العتاقة ثم عصبته[11] على[12] الترتيب ثم الرد[13] على ذوي الفروض النسبية (المدفوع ١٢)
بقدر[14] حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم (اى ثم يبدأ بهم عند عدم المذكورين ١٢)

---

١ قوله بين ورثته بالكتاب اى بين الذين ثبت ارثهم بالقرآن المجيد والارث في الاصطلاح حق
قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما فهو بمعنى الموروث والوارث اصطلاحا المنتهي الى الميت الحقيقي او الحكمي كالمفقود الذي
بموته بنسب او سبب حقيقة او حكما في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته كذا في كليات ابي البقاء فالنسب الحقيقي ظاهر والحكمي كقرابة مولى العتاقة والموالاة
فان الولاء كما في الدرر قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة والسبب الحقيقي كالنكاح القائم والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن اذا ابانها في مرض موته
بلا رضاها وكان طائعا فانها ترث ولو مات بغير ما ذكر وهي في العدة ١٢ ٢ قوله والسنة نحو الجدة لما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة و
قبيصة ابن ذويب من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ١٢ ٣ قوله واجماع الامة اى اتفاق رأى المجتهدين من امة محمد صلى الله
عليه وسلم في عصر ما على حكم شرعي كجعل الجد كالاب والجدة كالام وابن الابن كالابن وبنت الابن كالبنت الصلبية والاخ لاب كالشقيق والاخت
لاب كالشقيقة كذا في رد المحتار ١٢ ٤ قوله في كتاب الله او سنة رسوله او الاجماع وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقته فلاولى رجل ذكر اخرجه البخاري ومسلم والترمذي واحمد وغيرهم ١٢ ٥ قوله ثم بالعصبات جمعه لتعدد انواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما ياتي
بيانه ١٢ ٦ قوله من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية ١٢ ٧ قوله والعصبة اى مطلقا سواء كانت من جهة النسب
او السبب ١٢ ٨ قوله ما ابقته فيه اشارة الى انها تحرم عند استيعاب اصحاب الفرائض جميع المال ولا يعال المسئلة لاجلها ١٢ ٩ قوله يحرز جميع
المال اى بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد فان قلت ان
التعريف ليس بجامع لان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة قلت ان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه
فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ١٢ ١٠ قوله وهو مولى العتاقة اى المعتق بكسر التاء مذكرا
كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ——— ويسمى ذلك الولاء العتاقة والنعمة ايضا لقوله تعالى في حق زيد
ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالاعتاق والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب عتق
شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة ١٢ ١١ قوله ثم عصبته اى ثم يبدأ بعصبته الذكور لا الاناث لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن الحديث وانما ترك المصنف رح هذا القيد يعني لم يقل ثم عصبته الذكور اكتفاء بما سيجئ في باب العصبات ١٢ ١٢ قوله على الترتيب يعني
اذا لم يكن مولى العتاقة يبدأ بعصباته النسبية التي لا تكون مؤنثا ثم بعصباته السببية اى بمولى العتاقة للمولى ١٢ ١٣ قوله ثم الرد اى عند عدم من تقدم
ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفرائض على ذوي الفروض النسبية دون ذوي الفروض السببية لان سبب ا وهو القرابة الباقية بعد اخذ الفرض
وقرابة الزوجية حكمية لا تبقى بعد اخذ الفرض وفي الاشباه والنظائر يرد على الزوجين بناء على انه ليس في زماننا بيت المال لانهم لا يضعونه موضعه وعليه المتأخرون
منا اقول وزل قدم بعض الاعلام في فهم المرام من هذا المقام بان فهموا ان الزوجين لما تقرر لهم الرد فيرد عليهما عند عدم اصحاب الفرائض النسبية وهما
مقدمان على ذوي الارحام والحق ان الرد عليهما وضع موضع بيت المال فدرجتهما درجة بيت المال يعني لو لم يكن الموصى له بجميع المال فالآن يرد على الزوجين لفقد بيت المال في
زماننا كذا قال الاستاذ اللمعي مولانا منفعت علي الديوبندي وقال افتى به استاذنا اللوذعي مولانا سيد احمد المرحوم الدهلوي صدر المدرسين في المدرسة
الاسلامية الديوبندية صانها الله عن الرزية والبلية ١٢ ١٤ قوله بقدر حقوقهم اى قدرا نسبيا لا عدديا لان ما يعطى من الرد قد يكون اقل مما
يعطى من الفرض كما في اختين لابوين واخت لام ومساويا كما في اختين لام وام واكثر كما في اخت لام وجدة وطريق النسبة ان من له النصف فرضا له القدر
سهام النصف من الرد ومن له الثلث كذلك فكذلك مثلا اذا ترك اختا شقيقة واما فالمسئلة من ستة نصفها وهو ثلثة للشقيقة وثلثها وهو اثنان
لام وجملة السهام خمسة بقي واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما وقد كان للشقيقة ثلاثة اخماس الواحد وللام اثنان فلما خمسا الواحد وترجع مسئلة الرد الى خمسة

ع لقول علي رض انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ١٢

مولى الموالاة[1] ثم المقر له[2] بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال[3]

وعند المتأخرين يرد على الزوجين لفقد بيت المال ١٢

فصل في الموانع[4]

المانع[5] من الارث اربعة[6] الرق[7] (الاول ١٢) وافرا كان (كالقن والمكاتب ١٢) او ناقصا (كالمدبر ١٢) والقتل[8] (الثاني ١٢) الذي يتعلق به

١ قوله ثم مولى الموالاة يعني اذا عدم المذكورون يبدأ به وهو القابل مولاة الميت حين قال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر فيرثه القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما واستحقاقه ثبت بقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم كما في الفواكه الشهية + وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة مع وجود ذوي الارحام ثم نسخ باية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فاخر التوارث به عنهم وله يحمل لحديث المسلمون عند شروطهم فيما احل رواه الطبراني عن رافع بن خديج واسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوي ١٢ ٢ قوله ثم المقر له الخ وذلك بان يقول لاجنبي هذا اخي او عمي فانه اقرار على ابيه او جده لان معنى هذا ابن ابي وابن جدي فاعتبر فيه قيود اربعة الاول ان يكون المقر له مجهول النسب والثاني ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بانه اخوه او عمه كما مر فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه او على جده بانه ابنه والثالث ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت براي بمجرد اقراره نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب والرابع ان يموت المقر على اقراره ٢ ٣ قوله ثم بيت المال يعني اذا لم يوجد موصى له بجميع المال يوضع المال في بيت المال وهو ما يوضع في يد امين يصرف في مصالح المسلمين ونوعوا الى اربعة الاول بيت المال الخمس اي خمس الغنائم والمعادن والركاز الثاني بيت مال الصدقة اي زكوة السوائم وعشور الاراضي وما اخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما في البدائع الثالث خراج الاراضي وجزية الرؤس وما اخذه العشار من تجار اهل الذمة والمستأمنين من اهل الحرب وزاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي هدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم والرابع بيت لمال الضائع والتركة التي لا وارث لها او لها وارث لا يرد عليه كاحد الزوجين ودية المقتول الذي لا ولي له من جملة تركته ولذا تقضى منها ديونه فمصرف الاول والثاني اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لجنس واحد وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم ومصرف الثالث مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم فيعطون منه نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم وحاصله ان مصرفه العاجزون الفقراء كما في رد المحتار وغيره ١٢ ٤ قوله في الموانع جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحا ما ينتفي لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فانه محجوب كذا في رد المحتار ١٢ ٥ قوله المانع من الارث وهو على ضربين مانع عن المورثية وهو النبوة قال عليه السلام لا نورث ما تركنا كما في صحيح البخاري ومانع من الوارثية وهو المراد بالمانع ههنا وهو ما تفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون اهليته ليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتي في باب الحجب ١٢ ٦ قوله اربعة وقال البعض سبعة الاربعة المذكورة في المتن والخامس الردة وهي لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل اما الذي يعقل فتصح منه كاسلامه والسادس جهالة تاريخ الموت فيمن يموتون جملة بنحو الغرق ويأتي حكمهم في آخر الكتاب والسابع جهالة الوارث لالتباسه بغيره كامرأة ارضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فلا يرثها واحد منهما وكحرة وامة ولدتا في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما في نصف قيمته لمولى الامة ١٢ ٧ قوله الرق وهو لغة الضعف وعرفا عجز حكمي قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف فهو يمنع التوارث مطلقا سواء كان كاملا كالقن والمكاتب او ناقصا كالمدبر وام الولد وكذا المبعض الا ان المكاتب اذا مات عن وفاء فانه يحكم بعتقه في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقي فهو ميراث لورثته الداخلين في الكتابة وغيرهم والمبعض هو من اعتق بعضه فيسعى في فكاك باقيه وهو عنده بمنزلة المملوك وقالا هو حر مديون فيرث ويحجب بناء على تجزي الاعتاق عنده لا عندهما والصحيح قول الامام كما في العوائد السنبلية ١٢ ٨ قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة الاول هو العمد وهو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء والثاني اي ما يتعلق به وجوب الكفارة ثلثة اقسام شبه عمد وهو ان يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كان رمى صيدا فاصاب انسانا وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من سطح فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبهما كما لو اخرج روشنا او حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فقتل مورثه او قاد دابة او ساقها فوطئته وكذلك غير

وجوبُ القصاص او الکفّارة وَاختلاف الدّینین[1] واختلاف الدّارین[2] امّا حقیقةً کالحربیّ والذمّی اوحکماً کالمستامنِ[3] والذمّی او الحربیّین[4] من دارین مختلفین والدار انما تختلف باختلاف المنعة[ای العسکر ١٢] والملکِ[5] لانقطاع العصمة فیما بینهم

باب معرفة الفروض ومستحقیها

الفروض[ای السهام ١٢] المقدّرةُ فی کتاب الله تعالیٰ[6] ستّة النّصف[7] والرّبع[8] والثمن[9] والثلثان[10] والثلث[11] والسّدس[12] علی التّضعیف[13] والتّنصیفِ واصحاب هٰذه السّهام اثنا عشر نفراً[النفر بمعنی الانسان وهو یعم الذکر والانثی ١٢] اربعة من الرجال وهم الاب[14] والجدّ الصّحیح وهو ابُ الاب وان علا والاخ

ذلک ١٢ ١ے قوله واختلاف الدینین اسلاما وکفرا وانما قلنا هذا لان الکفار یتوارثون فیما بینهم وان اختلفت مللهم عندنا لان الکفر ملة واحدة الا اذا اختلف الدار بینهم علی ماسیاتی فلا یرث الکافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الکافر علی قول علی وزید وعامة الصحابة رض لقوله علیه السلام لا یتوارث اهل ملتین شیئ ١٢ ٢ے قوله واختلاف الدارین ای دار الوارث والمورث اما حقیقة کالحربی وهو الذی لم یؤمن بالله ورسوله من اهل دار الحرب والذمی وهو الکافر الساکن فی دار الاسلام وبقبول الجزیة فاذا مات الحربی فی دار الحرب وله اب وابن ذمی فی دار الاسلام او مات الذمی فی دار الاسلام وله اب وابن فی دار الحرب لم یرث احدهما من الآخر لان الذمی من اهل دار الاسلام والحربی من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لکن یتباین الدارین حقیقة تنقطع الولایة بینهما فتنقطع الوراثة المبنیة علی الولایة لان الوارث یخلف المورث فی ماله ملکا ویدا وتصرفا ١٢ ٣ے قوله کالمستأمن وهو الکافر الذی دخل دارنا بامان وهو .... والذمی وان کانا فی دار واحدة حقیقة هی دار الاسلام لکنهما بحسب الحکم فی دارین فان المستامن یتمکن من الرجوع الی دار الحرب ولا یجب القصاص علی قاتله بخلاف الذمی فانه لا یتمکن الرجوع الی دار الحرب ویجب القصاص علی قاتله ١٢ ٤ے قوله او الحربیین الخ سواء دخلا دارنا بامان اوکانا فی دار واحدة من دیار الحرب فلا یجری التوارث بینهما لانهما وان کانا فی دار واحدة لکنهما فی الاصل من دارین مختلفین نعم یجری التوارث بین الحربی الذی فی دار الحرب .... وبین المستامن الذی فی دار الاسلام لان الدارین وان اختلفا حقیقة لکن المستامن من دار الحرب حکما فهما متحدتان حکما فلا یحرم احدهما عن الآخر ١٢ ٥ے قوله والملک واختلاف الملک کان یکون احد الملکین فی الهند وله دار ومنعة والآخر فی سمرقند وله دار ومنعة اخری وانقطعت العصمة فیما بینهم حتی استحل کل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنی علی العصمة والولایة واما اذا کان بینهما تناصر وتعاون علی اعدائهما فتکون الدار واحدة والوراثة ثابتة ١٢ ٦ے قوله الفروض المقدرة فی کتاب الله تعالیٰ الخ انما قال ذلک ولم یقل الفروض المقدرة ستة لان الفروض اما مقدرة کسهام اصحاب الفرائض اما غیر مقدرة کسهام العصبات وذوی الارحام والمقدرة اما مقدرة فی کتاب الله تعالیٰ وهی الفروض الستة المذکورة فی خمس آیات او مقدرة بالاجماع کالسبع والتسع وما اشبههما مما ذکر فی باب العول فاحترز به عن هذا النوع من الفروض المقدرة وکذلک بالمقدرة عن غیر المقدرة ١٢ ٧ے قوله النصف ذکره الله تعالیٰ فی ثلث مواضع فقال وان کانت ای البنت واحدة فلها النصف وقال ولکم نصف ما ترک ازواجکم وقال وله ای للمیت اخت فلها نصف ما ترک ١٢ ٨ے قوله والربع آه ذکره فی موضعین حیث قال فلکم ای الازواج الربع مما ترکن ولهن ای الزوجات الربع مما ترکتم ١٢ ٩ے قوله والثمن ذکره مرة واحدة فقال فلهن ای للزوجات الثمن مما ترکتم ١٢ ١٠ے قوله والثلثان ذکره فی موضعین فقال فان کن ای البنات نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترک وقال فان کانتا ای الاخوات اثنتین فلهما الثلثان ١٢ ١١ے قوله والثلث ذکره فی موضعین فقال فلامه الثلث وقال فان کانوا ای اولاد الام اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث ١٢ ١٢ے قوله والسدس ذکره فی ثلث مواضع حیث قال ولابویه لکل واحد منهما السدس وقال فان کان له اخوة فلامه السدس وقال فی حق ولد الام وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس ١٢ ١٣ے قوله علی التضعیف والتضعیف بان النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثین ١٢ ١٤ے قوله الاب الخ قدم الاب علی الجد والجد علی الاخ لام لان الجد یحجب بالاب والاخ لا یحجب بالجد وانما قدم الاخ لام علی الزوج

لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة[1] والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة[2] وهي التي لايدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق (شروع فی التفصیل بعد الاجمال ۱۲) وهو السدس[3] وذلك مع الابن[4] اوابن الابن وان سفل و الفرض والتعصيب (ای الثانی عن العصوبۃ ۱۲) معًا وذلك مع الابنة[5] اوابنة الابن (عند عدم البنت ۱۲) وان سفلت والتعصيب المحض وذلك[6] عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (وصلیۃ ۱۲) والجد الصحيح (الخالی عن الفرضیۃ ۱۲) كالاب[7] (عند عدمہ ۱۲) الا في اربع مسائل وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تع ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل[8] في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي لاتدخل في

لان النسب اقوى من السبب ۱۲ ۔ ۱ ۔ قوله الزوجة الخ قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة يعني الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة وليقع ذكرها قريبًا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وقدم الاخت لاب على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وقدم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وقدم الام على الجدة لكونها اقرب لايقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة وجود الاخوان من وجه دون العكس كما سياتي ۱۲ ۔ ۲ ۔ قوله وهي التي لايدخل في نسبتها الخ انما فسر بالجدة الصحيحة مزدوة انه يقال الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لاتدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية الى الميت بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لابالعصوبة ولابالفرض كما قاله السيد ۔ ۳ ۔ قوله وهو السدس وذلك الخ لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك اي الميت ان كان له ولد ۱۲ ۔ ۴ ۔ قوله مع الابن اوابن الابن فيكون المسئلة من ستة الواحد للاب والباقي للابن اوابن الابن هكذا ......

میت ۔ مسئلۃ ۶ ۔ اب ۔ ابن اوابن الابن

۔ ۵ ۔ قوله الابنة اوابنة الابن فيكون المسئلة من ستة لاجتماع النصف مع السدس فالسدس للاب بطريق الفرضية وهو الواحد والنصف للبنت وهو الثلث بقي اثنان فيدفعان للاب بطريق العصوبة فصار المال نصفين بهذه الطريقة ....

میت ۔ مسئلۃ ۶ ۔ اب ۔ بنت او بنت الابن ۱۲

۔ ۶ ۔ قوله وذلك عند عدم الولد الخ وانما حكموا بذلك لقوله تعالى فان كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه انه اذا اعطي الثلث للام فالباقي للاب فيكون عصبة مع الام وليست عصوبته بها فان الانثى لاتعصب الذكر فالمسئلة تكون من ثلثة الواحد للام والباقي للاب هكذا

میت ۔ مسئلۃ ۳ ۔ اب ۔ ام

۔ ۷ ۔ قوله كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب لاترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث مابقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات اي الاخوة كلهم يسقطون مع الاب اجماعًا ولايسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب المعتق (بالكسر) مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولافرق بينهما اي بين الاب والجد عند سائر الائمة (سوى ابي يوسف رح) اذ لاياخذان شيئًا من الولاء قال السيد اذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فيما سياتي في احوال الام حيث قال وذلك في مسئلتين زوج وابوان وزوجة وابوان فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل فتامل ۱۲ ۔ ۸ ۔ قوله لان الاب الخ انما بين الدليل ههنا ولم يكن من عادته ذلك اشعارًا الى ان هذه ضابطة كلية يندرج تحتها كثير من المسائل لاتنتقض الا فيما جاء النص صريحًا وهو ايراث اولاد الام مع الام لان القياس لايصح بمقابلة النص فلايرد ما اورده بعضهم على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها ولايحتاج الى الجواب بانهم لم يسقطوا باعتبار العصوبة التي ترجح بزيادة القرب ۱۲ ۔ ۹ ۔ قوله اصل في قرابة الجد لان قرابته بواسطة الاب فمادامت الواسطة اهلًا للميراث

نسبت الی المیت اُمٌّ واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس[۱] للواحد والثلث[۲]

(ای الاخوة والاخوات لام ۱۲ — الاولی ۱۲ — الثانیة ۱۲)

للاثنین فصاعدًا ذکورهم واناثهم فی القسمة والاستحقاق سواءٌ[۳] ویسقطون[۴]

(یعنی للثلثة والاربعة وغیر ذلک فالفاء للترتیب وصاعدًا حال من العدد ۱۲ — الثالثة ۱۲)

بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

(ای باتفاق اصحاب ابی حنیفة رح ۱۲)

النصف عند[۵] عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع[۶] مع الولد اوولد الابن[۷]

(کولد ولد الابن ۱۲)

وان سفل

فصل فی النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة[۸] عند[۹] عدم الولد وولد

الابن وان سفل والثمن[۱۰] مع الولد اوولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب

فالمیراث للواسطة کابن الابن مع الابن ۱۲ [۱] قوله السدس للواحد لقوله تعالی وان کان رجل یورث کللة اوامراة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعًا ویدل علیه قراءة ابی بن کعب الانصاری سید القراء وله اخ او اخت من الام ۱۲ [۲] قوله والثلث للاثنین فصاعدا لقوله تعالی فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث ۱۲ [۳] قوله سواء اما فی القسمة فلقوله تعالی فهم شرکاء فی الثلث والشرکة عبارة عن المساواة الاتری ان رجلًا لو قال لأخر انت شریکی فی هذا المال فالمال یکون بینهما نصفین واما فی الاستحقاق فلقوله تعالی وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس فان الله تعالی سواهما فی استحقاق السدس ولم یفضل الاخ علی الاخت فیکونان فی القسمة وفی الاستحقاق سواء یعنی عند الاجتماع ذکورهم واناثهم فی القسمة سواء ...... حتی لا یفضل الذکور علی الاناث وعند الانفراد یستحق الانثی منهم ما یستحق ذکورهم والشافعی رح ایضا یوافقنا فی هذا ۱۲ [۴] قوله ویسقطون الخ لانهم من قبیل الکلالة وقد اشترط فی ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالی قل الله یفتیکم فی الکللة (فی میراثها) ان امرؤ هلک لیس له ولد وله اخت ولقوله علیه السلام الکلالة من لیس له ولد ولا والد واخرج ابوداود فی مراسیله عن ابی واصلة جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن الکلالة فقال اما سمعت الآیة التی انزلت فی الصیف قل الله یفتیکم فی الکللة من لم یترک ولدا ولا والدا فورثته کلالة واخرج ابو الشیخ عن البراء قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الکلالة فقال ما خلا الولد والوالد واخرج عبدالرزاق عن عمرو بن شرحبیل قال ما رأیتهم الا قد تواطؤا علی ان الکلالة من لا ولد له ولا والد وولد الابن داخل فی الولد لقوله تعالی یا بنی آدم فاطلق علینا لفظ ابن ادم مع انه جدنا والجد داخل فی الولد لقوله تعالی کما اخرج ابویکم (ای آدم وحواء) من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ۱۲ [۵] قوله عند عدم الولد الخ لقوله تعالی ولکم نصف ما ترک ازواجکم ان لم یکن لهن ولد والولد یعم الذکر والانثی ۱۲ .... [۶] قوله والربع مع الولد الخ لقوله تعالی فان کان لهن ولد فلکم الربع ولا فرق بین ان یکون الولد منه او من غیره ولو من زنی کذا فی الجواهر البهیة وقرأته علی الاستاذ الالمعی والشیخ البهرزی فاقره وقال لان القرابة تعتبر من جهة المیت ففی المسئلة یلزم ان یکون من بطنها اعم من ان یکون من صلب هذا الزوج الوارث او من صلب غیره واذا مات الزوج وترک زوجة وولدا من صلبه فللزوجة الثمن اعم من ان یکون من بطنها او من بطن غیرها ۱۲ [۷] قوله او ولد الابن فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانه فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیة بحرف او قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدهما فاذا نص علی ان للزوج الربع عند وجود احدهما کان ذلک نصًا علی ان للزوج الربع عند وجودهما بالطریق الاولی بخلاف الفصل الاول فانه لا یکفی فیه انتفاء احدهما بل ینبغی انتفاؤهما جمیعًا فلهذا ذکر فی الاول بلفظ الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال نجم الملة رحمه الله تعالی ۱۲ [۸] قوله فصاعدة یشیر بهذا الی ان سهم الزوجة هو الربع والثمن سواء کانت واحدة او اکثر فلو کانت الزوجات اربعا یقسم ربع المال او ثمنه بینهن بالسویة لان یکون لکل واحد منهن ربعًا علیحدة ۱۲ [۹] قوله عند عدم الولد الخ لقوله تعالی ولهن الربع مما ترکتم ان لم یکن لکم ولد وترثه فی عدة الطلاق الرجعی وفی عدة طلاق الفار فی مرض موته طلاقا بائنا طائعًا بلا رضاها وکانت مدخولًا بها حقیقة فلو کان فی صحته او کان مکرها او کانت راضیة بان خالعت وفی حکمه کل فرقة وقعت من قبلها کاختیار امرأة العنین نفسها او کانت فی عدة الخلوة فلا ترث کذا فی البزازیة والبحر عن المجتبی ۱۲ [۱۰] قوله والثمن مع الولد الخ لقوله تعالی فان کان لکم ولد فلهن الثمن ولا فرق بین ان یکون ولد منها او من غیرها کما مر اقول وقد روی بین نصیبی الزوجین ان للذکر منهما مثل حظ الانثیین فان

فاحوال ثلث النصف[1] للواحدة والثلثان[2] للاثنتين فصاعدة ومع الابن[3]

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات[4] الصلب ولهن

(حالة ثانية من الثلث الاول ١٢)

احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم[5] بنات

(حالة اولى من الثلث الاول ١٢)

الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة[6] للثلثين ولا يرثن مع

(حالة اولى من الثلث المختصة بهن ١٢) (حالة ثانية من الثلث المختصة بهن ١٢)

الصلبيتين الا[7] ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي

(حالة ثالثة من الثلث الاول ١٢) (هذا قول زيد وعلى وعامة الصحابة ١٢)

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك[8] ثلث بنات ابن

(بخلاف بنات الصلب ١٢) (ترك ايضا ١٢) (الميت ١٢)

بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من

النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن ١٢ ١ قوله النصف للواحدة لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف كبنت وعم فالمسئلة من الاثنين النصف للبنت وهو الواحد والباقي وهو ايضا واحد للعم لكونه عصبة مسئلة ١٢ ٢ قوله والثلثان للاثنتين الخ هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وابن عباس الحق الاثنين واحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الاية علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو ههنا اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واوف الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت وللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك الا فى حالة انفرادهما عن الابن ولما كان حكم الاثنتين معلوما بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنتين ——— كان بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنتين فنص على حكمه لئلا يتوهم متوهم اذ ازائد سدسا زائد على النصف بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سدس حتى الى ان تستغرق جميع المال واما السنة فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اخ الميت وامره ان يعطى لبنتيه الثلثين ولامهما يعنى لزوجة الميت الثمن ويكون ما بقى له ١٢ ٣ قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن بطريق العصوبة ويجعل المسئلة من الرؤس بعد فرض الابن مقام البنتين كما ترك ابنا وثلث بنات فيكون المسئلة من خمس لان الابن كبنتين فالاثنان للابن ولكل بنت واحد مسئلة (ابن بنت بنت بنت ٥) ٤ قوله كبنات الصلب يعنى فى ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فان لك قال ولهن احوال ست ١٢ ٥ قوله عند عدم بنات الصلب لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدم من قامت بنات الابن مقامهن ولا يرثن معهن وانما قال بنات الصلب على الجمع لانهن يرثن مع الواحدة الصلبية كما قال ولهن السدس مع الواحدة ١٢ ٦ قوله تكملة للثلثين وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزاد حق البنات على الثلثين والبنات يشملن بنات الابن فلما اخذت الصلبية فرضها وهو النصف وكان ——— بنت الابن من البنات اعطى لها تمام حق البنات كذا فى الطحطاوى ١٢ ٧ قوله الا ان يكون الخ اى لا يرثن مع الثلثين الصلبيتين او اكثر فى حال من الاحوال شيئا الا فى حال كون الغلام موجودا بحذائهن او اسفل منهن ففى هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما بقى بعد فرض البنتين للذكر مثل حظ الانثيين توضيحه انه اذا ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة لسهم البنات والباقى للعصبة ان كان والا يرد عليهما ولو ترك بنتين صلبيتين وبنت ابن تاخذ البنتان سهمهما والثلثان ولما لم يبق شئ من سهم البنات وقد منع زيادة سهم البنات ——— على الثلثين لا ترث بنت الابن فما بقى من المال للعصبة وراء الغلام الذى بحذائها او اسفل منها ان وجد والا فيقسم على حسب ما عرف ولو ترك بنتين وبنت ابن وابن الابن او ابن ابن الابن يقسم على بنتين سهمها وهو الثلثان وبنت الابن تكون عصبة مع الغلام فيقسم الباقى للذكر مثل حظ الانثيين كما قال المص ١٢ ٨ قوله ولو ترك ثلث بنات الخ الغرض من وضع هذه المسئلة دفع شك ورفع سوال استفسارى نشا من بيان احوال بنات الابن انهن لا يرثن مع الصلبيتين وهو ان بنات الابن اذا كن مختلطات فى درجة هل يتساوين فى القسمة ام بينهن تفاوت فوضعوا هذه المسئلة وبينوا منها احكامهن حتى يقال عليها غيرها وسموها بمسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وقيل الاذهان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء

بعضٍ [فی الرتبۃ ١٢] وثلث بنات ابنِ ابنِ ابنٍ آخر بعضهن اسفل من بعض [١] بهذه الصورة [٢]

مسـ زید ـئلة

الفريق الاول | الفريق الثانی | الفريق الثالث

ابن عمرو ١٢ الميت الاول ١٢

ابن بكر ١٢

ابن خالد ١٢

ابن بكر ١٢ — بنت العليا من الفريق الاول وهی بنت الابن ١٢

ابن — بنت الوسطى من الفريق الاول وهی بنت ابن الابن ١٢

بنت السفلى من الفريق الاول وهی بنت ابن ابن الابن ١٢

ابن ابن الميت ١٢

بنت العليا من الفريق الثانی وهی بنت ابن الابن ١٢

ابن

بنت الوسطى من الفريق الثانی وهی بنت ابن ابن الابن ١٢

ابن

بنت السفلى من الفريق الثانی وهی بنت ابن ابن ابن الابن ١٢

ابن — ابن — ابن — ابن

بنت العليا من الفريق الثالث وهی بنت ابن ابن الابن ١٢

بنت الوسطى من الفريق الثالث وهی بنت ابن ابن ابن الابن ١٢

بنت السفلى من الفريق الثالث وهی بنت ابن ابن ابن ابن الابن ١٢

العُليا من الفريق الاوّل لا يوازيها احدٌ [٣] والوسطى من الفريق الاوّل توازيها العُليا من الفريق الثانی والسفلى من الفريق الاوّل توازيها الوُسطى من الفريق الثانی والعُليا من الفريق الثالث والسُّفلى من الفريق الثانی توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسُّفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا

الاحتفاء لسماعها ١٢ ١ قوله اسفل من بعض كبنت ابن ابن الابن وبنت ابن ابن الابن وبنت ابن ابن ابن ابن خالد وصورة المسئلة هكذا زيد مات وكان له ثلثة بنين عمرو وبكر وخالد وهم ماتوا فی حضور ابیهم ولعمرو ثلث بنات بهذا الترتیب بنت عمرو وبنت ابن عمرو وبنت ابن ابن عمرو وهذه الثلثة تسمى بالفريق الاول ولبكر ايضا ثلث بنات بهذا الترتیب بنت ابن بكر وبنت ابن ابن بكر وبنت ابن ابن ابن بكر وهذه الثلثة تسمى بالفريق الثانی ولخالد ايضا ثلث بنات بنت ابن ابن خالد وبنت ابن ابن ابن خالد وبنت ابن ابن ابن ابن خالد وهذه الثلثة تسمى بالفريق الثالث ١٢ ٢ قوله بهذه الصورة فان قيل فی هذه المسئلة بنت الصلب معدومة فيجوز ان يقوم بنت الابن مقامها فاما بنت الابن فموجودة فكيف يقوم بنت ابن الابن مقامها قلنا لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فصارت عالية فصارت بنت ابن الابن مقامها ١٢ ٣ قوله لا يوازيها ...... احد الخ تفصيله ان العليا من الفريق الاول هو بنت الابن فهی تدل الى الميت بواسطة ای ابن الميت والوسطى من الفريق الاول هو بنت ابن ابن الميت فكانت منتسبة الى الميت بواسطتين ويقابلها العليا من الفريق الثانی لانه بنت ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الاول هی بنت ابن ابن ابن الميت فهی منتمية الى الميت بثلث وسائط الاول ابن ابن ابن الميت والثانی ابن ابن الميت والثالث ابن الميت ويقابلها الوسطى من الفريق الثانی والعليا من الفريق الثالث لانهما ايضا بنتان لابن ابن ابن الميت وههنا قد تم الفريق الاول ثم السفلى من الفريق الثانی التی هی بنت ابن ابن ابن ابن الميت منتسبة الى الميت باربع وسائط الاول ابن ابن ابن ابنه والثانی ابن ابن ابنه والثالث ابن ابنه والرابع ابن الميت ويوازيها الوسطى من الفريق الثالث وههنا قد تم الفريق الثانی. ثم السفلى من الفريق الثالث هی بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت فهی منتسبة الى الميت بخمس وسائط الاول ابن ابن ابن ابن ابن الميت والثانی ابن ابن ابن ابنه والثالث ابن ابن ابنه والرابع ابن ابنه والخامس ابن الميت فههنا قد تم

عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شیء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

اى مع تلک السفليات الست ۱۲ — اى ليعصب منهن من كانت بحذائه الخ ۱۲ — بيان من كانت فوقه ۱۲

الفريق الثالث ۱۲ **۱** قوله للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها فيكون اصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف مع السدس ثم عادت الى اربعة لكونها ردية ثلثة لصاحب النصف اعنى العليا من الفريق الاول وواحد لصاحبى السدس اعنى الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها من العليا من الفريق الثانى والواحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما وهو الاثنان فى الاربعة التى هى اصل المسئلة بعد العود فصارت ثمانية ثم ضربنا عدد رؤسها فى ما حصل لهما اى لصاحب النصف وصاحب السدس من اصل المسئلة بان ضربنا الاثنين فى ثلثة حاصلة لبنت الابن قيل فصارت ستة وفى واحد كان لبنتى ابن الابن فصار اثنان لكل واحدة واحد هكذا مسـ

مسئلہ ۸	۶	۲	
بنت الابن	بنت ابن الابن	بنت ابن الابن	
۳	۱		
	۲		

۲ قوله السدس تكملة للثلثين وذلک لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ۱۲ **۳** قوله ولا شیء للسفليات وهى الستة الباقية من البنات التسع لانه لم يبق بعد الثلثين من فرض البنات شیء ولا عصوبة لهن قطعا فلا يرثن من التركة اصلا ۱۲ **۴** قوله الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن اى منهن من كانت بحذائه الخ والتفصيل ان الغلام لا يخلو اما ان يكون مع كل واحدة منهن اولا ففى الاول المال بين الغلام الاعلى واخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شیء للغلمان الثمانية واخواتهم الثمانى الباقية وفى الثانى اما ان حاذى الغلام عليا الاول فانه يكون المال بينهما اثلاثا ولا شیء للثمان الباقية فتصح المسئلة من ثلثة واما ان وقع الغلام مع وسطى الاول فتصح المسئلة حينئذ من الثمانية وذلک لان اصل المسئلة من الاثنين النصف اعنى الواحد لعليا الاول والواحد الباقى للغلام ووسطى الاول والعليا الثانى وهو لا يستقيم على رؤس هؤلاء العصبات اذ هى اربعة فضربنا الاربعة المتباين بين الواحد والرؤس فى اصل المسئلة اى الاثنين فصارت ثمانية اربعة منها لعليا الاول والاثنان للغلام وواحد لعليا الاول وواحد لعليا الثانى والست الباقية محجوبة واما ان وقع الغلام فى درجة سفلى الفريق الاول فيحاذيه ايضا وسطى الثانى وعليا الثالث فتكون الوارثات حينئذ ست بنات عليا الاول ووسطاه وعليا الثانى بالفرض وسفلى الاول ووسطى الثانى وعليا الثالث بالعصوبة والثلث ساقطة وتصح المسئلة حينئذ من الستين وذلک لان اصل المسئلة من ستة النصف اى الثلثة للعليا من الاول والسدس وهو الواحد للوسطى منه والعليا من الثانى ولا يستقيم عليهما اذ بينهما تباين والباقى وهو الاثنان ايضا لا يستقيم على الغلام وعلى البنات الثلث التى بحذائه اذ العصبات حينئذ خمسة وبين الاثنين والخمسة ايضا تباين فللتباين بين رؤس الفريقين ضربنا الاثنين فى الخمسة فحصل عشرة ثم ضربنا العشرة فى اصل المسئلة اى الستة حصل للستون الثلثون منها لعليا الاول والخمسة للوسطى منه والخمسة للعليا من الثانى الثمانية للغلام واربعة اربعة بكل من البنات الثلث المحاذيات له واما ان وقع الغلام مع السفلى من الفريق الثانى فيحاذيه الوسطى من الفريق الثالث فتكون الوارثات حينئذ ثمانى بنات ثلث منها صاحبة فرض عليا الاول ووسطاه وعليا الثانى وخمس منها ترث بالعصوبة سفلى الاول ووسطى الثانى وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه والواحد وهى سفلى الثالث ساقطة وتوضيحه ان المسئلة عن ستة ثلثة لعليا الاول وواحد وهى السدس بين وسطى الاول وعليا الثانى ولا يستقيم عليهما والنسبة تباين والباقى وهو الاثنان ايضا لا يستقيم على العصبات لانها سبعة كما ان النسبة بينهما ايضا مباينة واذا كانت النسبة بين رؤس الفريقين مباينة ضربنا الاثنين فى السبعة حصل اربعة عشر ثم ضربناها فى اصل المسئلة اى الستة حصل اربعة وثمانون فمنها تصح المسئلة فاعطينا الاثنين والاربعين لعليا الفريق الاول وسبعة لوسطاه وسبعة لعليا الثانى واثنى عشر للغلام وستة لكل من البنات الخمس الباقية واما ان وقع الغلام فى محاذاة سفلى الفريق الثالث فترث حينئذ كل من البنات التسع ثلث منها وهى عليا الاول ووسطاه وعليا الثانى بالفرض والست الباقية بالعصوبة وذلک لان اصل المسئلة من ستة فنصفها وان استقام على عليا الاول لكن سدسها وهو الواحد وكذا الباقى منها وهو الاثنان لا يستقيم على الغلام والبنات الباقية بل بين الواحد والاثنين من البنات تباين وكذا بين الاثنين والعصبات الثمانية تداخل ويرجع مثل هذا التداخل الى التوافق بالنصف فردت الثمانية الى اربعة فضربنا الاربعة فى اصل المسئلة فحصل اربعة وعشرون فاعطينا الاثنى عشر لعليا الاول واثنين لوسطاه واثنين لعليا الثانى واثنين للغلام وواحد واحد لكل من البنات الست ۱۲ **۵** قوله خمس ذكر اربعا منها ههنا والخامسة مع سابقتها احوال الاخوات لاب اولام للاختصار ۱۲ **۶** قوله النصف للواحدة لقوله تعالى وله اى للميت اخت فلها نصف ماترک ۱۲ **۷** قوله والثلثان للاثنتين لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ۱۲ **۸** قوله للذكر مثل الخ لقوله تعالى وان كانوا اخوة

الانثيين يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن[١] الباقي مع

اي الاخوة والاخوات ١٢ — اي للاخوات ١٢

البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا[٢] الاخوات مع البنات عصبة و

لما ذكر من النصوص في الاخوات ١٢

الاخوات لاب كالاخوات[٣] لاب وام ولهن احوال سبع[٤] النصف للواحدة و

حالة اولى ١٢

الثلثان[٥] للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن[٦] السدس مع

حالة ثانية ١٢ — حالة ثالثة ١٢

الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا[٧] يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون

لانه لم يبق شئ من الثلثين ١٢ — حالة رابعة ١٢ — حالة خامسة ١٢

معهن اخ لاب فيعصبهن[٨] والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة

حينئذ يكون

رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ١٢ **١ قوله** ولهن اي الاخوات الباقي وهو النصف اذا كانت البنت واحدة والثلث اذا كانت البنتان فصاعدا او قوله مع البنات اي الصلبية او بنات الابن اي مع جنس البنات وبنات الابن واحدا كان او متعددا **٢ قوله** اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اي اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات فلا يشترط الجمع او نقول ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد على ان اللام على الجمع كثيرا ما يبطل معنى الجمعية فاذا اجتمع الاخت مع البنت تصير عصبة وهو قول زيد وعمر وعلي وابن مسعود والشافعي معا كما نص عليه المزني وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب ابن عباس وقال أانتم اعلم ام الله تعالى يريد به ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة **والجواب** ان المراد بالولد في قوله تعالى هو الذكر بدليل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال (ابو موسى) للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم اخرجه البخاري ومالك وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي وغيرهم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت عصبة ١٢

اخرجه عبد الرزاق والحاكم وابن المنذر والبيهقي ١٢

٣ قوله كالاخوات لاب وام في الاحوال الخمس مع زيادة حالتين فلذا قال ولهن احوال سبع ١٢ **٤ قوله** النصف للواحدة كما اذا ترك زوجا واختا لاب فالمسئلة من اثنين النصف يعني الواحد للزوج لعدم الولد والنصف اي الواحد للاخت لكونها واحدة هكذا

مسئلة ٢	
زوج	اخت لاب

٥ قوله والثلثان للاثنتين كما اذا ترك اختين لاب وعما فالمسئلة من ثلثة اثنان لهما والواحد للعم بطريق العصوبة

مسئلة ٣		
اخت	اخت	عم

٦ قوله ولهن السدس الخ لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات فلذا قال تكملة للثلثين وصورة المسئلة ترك اختا لاب وام واختا لاب وعما فالمسئلة من ستة لاجتماع النصف مع السدس فالثلثة للاخت لاب وام والسدس يعني الواحد للاخت لاب وما بقي وهو الاثنان للعم لانه عصبة يحوز ما بقي

مسئلة ٦		
اخت لاب وام	اخت لاب	عم
٣	١	٢

٧ قوله ولا يرثن مع الاختين الخ كما اذا ترك اختين لاب وام واختا لاب وعما فالمسئلة تكون من ثلثة فاثنان فيها للاختين لكل واحدة واحد والواحد للعم لانه عصبة ولا شئ للاخت لاب

مسئلة ٣			
اخت لاب وام	اخت لاب وام	اخت لاب	عم
١	١	م	١

والميم علامة المحروم ١٢

٨ قوله فيعصبهن الخ كما اذا ترك اختين لاب وام والاخ لاب والاخت لاب فاصل المسئلة من ثلثة الاثنان للاختين وهما ينقسمان عليهما والواحد للاخ والاخت لاب ولا ينقسم لان الاخ بمنزلة الاختين فكانهما ثلثة اخوات فضربنا الثلثة في اصل المسئلة فصارت تسعة ثم ضربناها في حصة كل واحد من التقسيم السابق حسب قاعدة التصحيح فيحصل لكل واحد من الاختين ثلثة وللاخ الاثنان وللاخت واحد هكذا

مسئلة ٣ ز ٩			
اخت لاب وام	اخت لاب وام	الاخ لاب	الاخت لاب
٣/١	٣/١	١/٢	

ان يصرن[1] عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا[2] وبنو الاعيان[3] والعلات

حالة سابعة ١٢

كلهم يسقطون[4] بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب[5] بالاتفاق وبالجد عند

لدخوله تحت الابن عند عدم الابن ١٢ — لما يجيء في باب مقاسمة الجد ١٢

ابي حنيفة ويسقط[6] بنو العلات[7] ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت[8]

وعليه الفتوى ١٢

عصبة واما للام فاحوال ثلث السدس[9] مع الولد او ولد الابن وان سفل

مسئلة ام ابن الاب ١٢

او مع[10] الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من[11] اي جهة كانا وثلث الكل

هذا مذهب اكثر الصحابة رض والفقهاء رح ١٢

عند[12] عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في

مسئلتين[13] زوج وابوين[14] وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام[15]

صورة اولى ١٢ — صورة ثانية ١٢

ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فان لها ثلث الباقي و

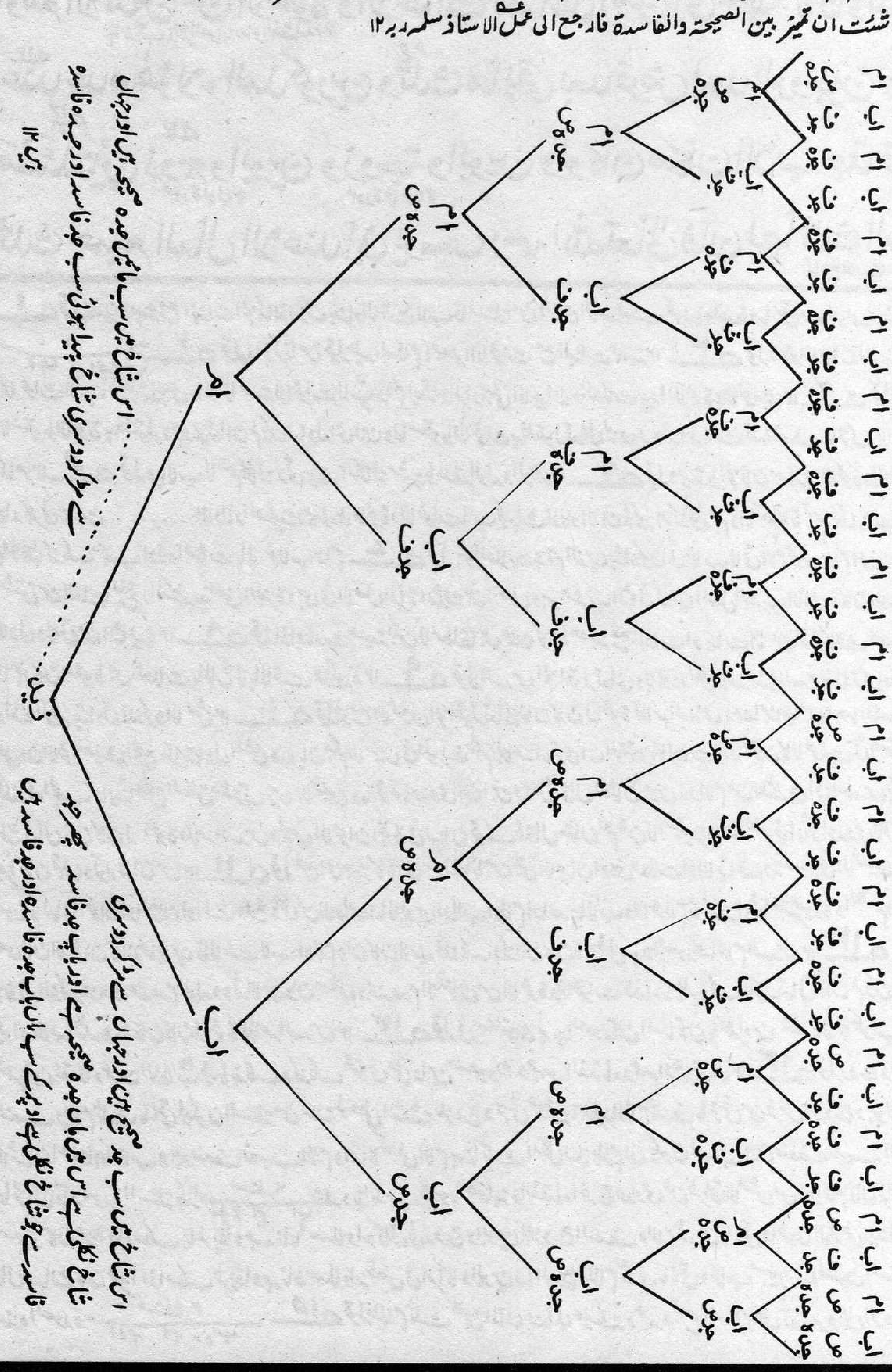
كما مع الاب ١٢

١ه قوله يصرن عصبة مع البنات الخ كما اذا ترك بنتا والاخت لاب فالمسئلة من اثنين الواحد للبنت لكونها واحدة وما بقي وهو الواحد للاخت لاب هكذا مسئلة ٢ بنت اخت لاب ٢ه قوله لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ١٢ ٣ه قوله وبنو الاعيان الخ هذه حالة سابعة للاخوات الاب ومشتملة على حالة خامسة للاخوات لاب وام ايضًا والمراد ببني الاعيان والعلات ههنا الاخوة والاخوات ١٢ ٤ه قوله يسقطون بالابن اما سقوط الاخوة به فلقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن واما سقوط الاخوات به فلقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد بالولد الابن كما مر ١٢ ٥ه قوله وبالاب لانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط لفقد الولد والوالد ١٢ ٦ه قوله ويسقط الخ لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث ...... الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام ٧ه قوله بنو العلات وهم الذين يشاركون في الاب لا في الام فيكون ام الواحد غير ام الآخر مشتق من العلة بالفتح والتشديد بمعنى الضرة وهي في الاصل المرأة الثانية من العلل وهو الشرب الثاني كما ان النهل الشرب الاول فكان الاب ينهل من الاولى ويعل من الثانية ١٢ ٨ه قوله اذا صارت عصبة لكن لا مطلقا بل حين كونها عصبة مع البنات او بنات الابن اذ لو كانت عصبة بالاخ لاب وام لكان سقوط بني العلات بالاخ لا بالاخت المذكورة ١٢ ٩ه قوله السدس الخ لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ١٢ ١٠ه قوله او مع الاثنين الخ لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وعند ابن عباس معهما الثلث لا السدس بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضًا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وروي ان ابن عباس رض قال لعثمان رض حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان نعم لكن لا استجيز ان اخالفهم فيما رأوا وروي لا استطيع ان انقض امرا كان قبل وتوارثه الناس ١٢ ١١ه قوله من اي جهة كانا اي سواء كانا من بني الاعيان او بني العلات او الاخياف ويتصور في الاثنين احد وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخت واخ وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او احدهما لاب والآخر لام فالمجموع اثنا عشر صورة والقسم الثالث تسع صور لان الاخ ان كان لابوين فالاخت لاب او لام وان كان لاب فكذلك وكذا ان كان لام ففي هذه الصور كلها للام السدس ١٢ ١٢ه قوله عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدًا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ج فان كان له اخوة فلامه السدس ١٢ ١٣ه قوله في مسئلتين يريد الصورتين المسماتين بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رض فيهما بذلك وكذلك فتوى علي وابن مسعود رض وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ١٢ ١٤ه قوله زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فيكون المسئلة من ستة فيعطى الثلثة للزوج ويبقى ثلثة اعطينا الام ثلث ما يبقى من فرض الزوج وهو واحد ويبقى الاثنان اعطيناهما الاب وهو ضعف نصيب الام وانما لا تعطى الام ههنا ثلث الكل لئلا يلزم ان يكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهو غير جائز اتفاقا وصورة المسئلة هكذا مسئلة ٦ زوج ٣ ام ١ اب ٢ وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء اخرج الدارمي من طريق الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رض كان عمر رض اذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه قال في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي واخرج الدارمي ايضا من طريق مذكور قال عبد الله كان عمر رض اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وانه قضى في امرأة وابوين لها الربع وللام ثلث ما بقي وللاب سهمين لها فتكون المسئلة من اربعة بهذه الصورة مسئلة ٤ زوجة ١ ام ١ اب ٢ ١٥ه قوله فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد وتصح المسئلة على تقدير وجود الزوج من ستة

للجدة السدس لام کانت اولاب واحدة کانت اواکثر اذا کن ثابتات

ای صحیحات ١٢

ثلثة للزوج واثنان للام وسہم للجد ہکذا امسہ (مسئلة ٦: زوج ٣، ام ٢، جد ١) وعلی تقدیر وجود الزوجة من اثنی عشر ثلثة للزوجة واربعة للام وخمسة للجد عند ابی بکرن الصدیق رض ہکذا امسہ (مسئلة: زوجة ٣، ام ٤، جد ٥) قولہ واحدة کانت اواکثر الخ وتشریح المقام ان الجدة سواء کانت ام الام وان علت اوام الاب وان علت فاخذ السدس الکامل من اصل الترکة لوکانت واحدة لکن بشرط ان تکون صحیحة والا فلا وان کانت الجدات الصحیحات اکثر فخذن الثلث الکامل ویقسم السدس بینہن علی السویة لکن بشرط ان تکون متقابلات فی الدرجة کما اذا کانت ام الاب وام الام فان کانت ام الاب وام ام الاب تحجب الجدة البعیدة یعنی ام ام الاب وتاخذ السدس الکامل الجدة القریبة اعنی ام الاب وقولہ اذا کن ثابتات ای صحیحات وان شئت ان تمیز بین الصحیحة والفاسدة فارجع الی عمل الاستاذ سلمہ ربہ ١٢



متحاذیات فی الدرجة ویسقطن کلهن بالام والابویات ایضا بالاب وکذلک
اي الجدات ۱۲ الابویات کانت اوامویات ۱۲ تسقط الابویات ۱۲

بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها لیست من قبله والقربی
کام ام الاب ۱۲ ای لیست قرابتها من جهته بل هی زوجته ۱۲

من ای جهة کانت تحجب البعدی من ای جهة کانت وارثة کانت القربی
ای من قبل الام او من قبل الاب ۱۲

اومحجوبة واذا کانت الجدة ذات قرابة واحدة کام ام الاب والاخری ذات

قرابتین او اکثر کام ام الام وهی ایضا ام اب الاب بهذه الصورة

یقسم السدس بینهما

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی

وهو قول سفیان وعلیه الفتوی کذا فی الکنز والمضمرات والعالمگیریة ۱۲

انصافا
ای بالمناصفة باعتبار الرؤس ۱۲

باعتبار الابدان

صورة ذات قرابتین ۱۲ ذکرا کان او انثی ۱۲

ام	اب
ام	ام
ام	ام

ھذه الجدة ذات قرابة واحدة

صورة ذات قرابات ثلاث ۱۲

ام	اب
ام	اب
ام	ام
ام	ام

ھذه الجدة ذات قرابة واحدة ۱۲

وعند محمد رحمه الله تعالی اثلاثا باعتبار الجهات
ای جهات القرابة من قبل الام او الاب ۱۲

---

۱ قوله متحاذیات ای متقابلات لان القربی تحجب البعدی کما یجئ فی المتن اما اعطاء الواحدة السدس فلما رواه ابو سعید الخدری ومغیرة بن شعبة وقبیصة بن ذویب من انه اعطاها السدس واما التشریک بینهن فی ذلک اذا کن اکثر من واحدة مع وصف المحاذاة بان تکون کلها متساویات والدرجة فلما اخرجه الحاکم وابو داؤد وابن ماجة والدارمی وغیرهم ان ام الام جاءت الی ابی بکر الصدیق رض وقالت اعطنی میراث ولد بنتی فقال اصبری حتی اشاور اصحابی فانی لم اجد لک فی کتاب الله تعالی نصا ولم اسمع فیک من رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا ثم سألهم فشهد المغیرة باعطائها السدس فقال هل معه واحد ای شاهد لهذا الامر فشهد به ایضا محمد بن مسلمة الانصاری فاعطاها ذلک ثم جاءت ام الاب الیه وطلبت المیراث فقال اری ان ذلک السدس بینکما وهو لمن انفردت منکما فشرکها فیه وبه قال عمر رض فاجمعا علی هذا وروی الحاکم ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی للجدتین من المیراث السدس ۱۲ ۲ قوله والابویات ای وتسقط الابویات دون الامویات ایضا بالاب وهو قول عثمان بن عفان وعلی وزید ابن ثابت وغیرهم ۱۲ ۳ قوله الا ام الاب فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لان ام الاب لیست قریبة من المیت من قبل الجد لانها زوجته وکذلک ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته ولیست من قبله وهذه ای المسألة الثالثة التی لیس الجد فیها کالاب بالاتفاق کذا فی البهشتی قال السید هذا ای سقوط الابویات بالجد الا ام الاب اذا کان بعد الجد عن المیت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتین کاب اب الاب فانه ترث معه ابویتان ام اب الاب التی هی زوجة الجد المذکور وام ام الاب التی هی ام زوجة اب الاب علی هذه الصورة

مسئلہ زید المسئلة من ستة وتصح من اثنی عشر ۱۲

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
	هی زوجة للجد اب الاب ۱۲	هی زوجة ۱۲ اب الاب ۱۲

واذا بعد الجد عن المیت ثلث درجات کاب اب اب الاب ترث معه ثلث ابویات الاولی ام ام اب الاب والثانیة ام ام ام الاب والثالثة ام اب اب الاب علی هذه الصورة

مسئلہ المسئلة من ۱۲ وتصح من ۱۸

هذا جد ۱۲ — اب ... اب ... الاب
زوجة المذکور ۱۲ — ام ... اب ... اب ... الاب
ام هی ام — ام ... ام ... اب ... الاب
زوجة — ام ... ام ... ام ... الاب

وهکذا کلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابویات التی یرثن معه ۱۲ ۴ قوله او محجوبة بالغیر کام الاب عند وجوده ای وجود الاب فانها محجوبة به ومع ذلک تحجب ام ام الام ۱۲ ۵ قوله بهذه الصورة وتوضیحها ان امرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذی مات من قبل ابیه لانها ام اب ابیه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهی جدة ذات قرابتین ثم نقول هناک امرأة اخری قد کانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولی فولد من بنت الاخری ابن ابن الاولی الذی هو اب المیت فهذه الاخری ام ام اب المیت وهی ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان فی مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتین مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاکثر فتوضیحها ان تلک المرأة التی زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذکرا اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت اخری لها فولد منهما ولد کانت تلک المرأة للمولود الثانی ام ام ام

باب العصبات

العصبات النسبیّة ثلٰثة عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره اما العصبة بنفسه فکل ذکر لا تدخل فی نسبته الی المیت انثٰی وهم اربعة اصناف جزء المیت واصله وجزء ابیه وجزء جدّه الاقرب فالاقرب یرجحون بقرب الدرجة اعنی اولٰهم بالمیراث جزء المیت ای البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله ای الاب ثم الجدّ ای اب الاب وان علا ثم جزء ابیه ای الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدّه ای الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم یرجحون بقوة القرابة اعنی به ان ذا القرابتین

(حواشی بین السطور: ای العصبات بانفسهم ۱۲ — ای اصل المیت ۱۲ — ای بعد الترجیح بقرب الدرجة ۱۲ — ای بالترجیح بقوة القرابة ۱۲ — من العصبات ۱۲)

۱؎ قوله العصبات جمع عصبة وعصبة الرجل فی اللغة قرابته لابیه وکانها جمع عاصب وان لم یسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمی بها ای بالعصبة الواحد والجمع المذکر والمؤنث للغلبة وقالوا فی مصدرها العصوبة وصرحه الاستاذ فی لساننا اهل الهند وما احسن تصریحه فقال عصبة کے معنی عربی زبان میں پٹھے کے ہیں اور اصطلاح شرع میں وہ شخص ہے جو گوشت پوست میں شریک ہو جس کے عیب دار ہونے سے خاندان میں عیب لگے شریعت میں اولاد باپ کی ہوتی ہے اس لئے عورت کے خاندان کی اولاد عصبہ نہیں کیونکہ وہ اولاد تو اس کے شوہر کی ہے اولاد اصلی وارث عصبہ ہے اس لیے بیٹا شرع شریف میں عصبہ ہوا ذوی الفروض میں سے نہ ہوا، ۱۲۔ الام وام ام الاب وام اب اب الاب وکانت صاحبتها اعنی ام زوجة ابنها للمولود الثانی ام ام اب الاب ۱۲

۲؎ قوله عصبة بنفسه قدم لان عصوبته بنفسه لابواسطة غیره اذلا معصب له احد من الورثة وقدم العصبة بغیره علی العصبة مع غیره لان عصوبته ذکر بخلاف الثانی فان عصوبتها لاجل کونها مع الانثٰی وللذکر شرافة علی الانثٰی ۱۲ ۳؎ قوله فکل ذکر اعتبر الذکورة لان الانثٰی لاتکون عصبة بنفسها بل بغیرها او مع غیرها ۱۲ ۴؎ قوله لاتدخل الخ فان قیل ان الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فی نسبته اجیب بان المراد من لاینتسب بالانثٰی فقط واجاب السید بان قرابة الاب اصل فی استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت کفت فی اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام ۱۲ ......

۵؎ قوله یرجحون الخ ای اولٰهم بالمیراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو اقرب درجة الی المیت سواء کان القرب حقیقیا کالابن مع ابن الابن وکالاب مع الجد او حکمیا کالابن مع الاب فان الابن لیس باقرب من الاب حقیقة لان اتصال کل منهما الی المیت بلاواسطة لکنه اقرب منه الیه حکما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه کما ستقف علیه ۱۲ ۶؎ قوله ای البنون وانما قدم البنون علی الاب لانهم فروع المیت والاب اصله و اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الاتری ان الفرع یتبع اصله ویصیر مذکورًا بذکره دون العکس فان البناء والاشجار یدخل فی بیع الارض ولاتدخل فی بیعهما وظهور اتصالهم یدل علی انهم اقرب الی المیت فی الدرجة حکمًا وان لم یکن حقیقة لان الاتصال من الجانبین بغیر واسطة ۱۲ ۷؎ قوله ثم جزء ابیه ای الاخوة وتاخیر الاخوة عن الجدّ وان علا قول ابی حنیفة رح وهو المختار للفتوی خلافًا لهما رح وللشافعی رح ۱۲ ۸؎ قوله ثم جزء جده ای الاعمام ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه کذلک وان سفلوا وتاخیر الاعمام عن الاخوة وتاخیر بینهم عنهم لبعد درجتهم فظهران جهات العصبة بنفسه اربعة الاولی البنوة بغیر واسطة اوبواسطة والثانیة الابوة کذلک والثالثة الاخوة والرابعة العمومة له اولابیه اولجده وان علا وکذا بنوهم فهم اربع اصناف کما علمت فالمنفرد منهم یاخذ کل المال والافکما تقدم واذا تعددوا فلهم اربع احوال الاولی تعدد جهاتهم والتقدیم فیهم حینئذ بالجهة فالبنوة تقدم علی الابوة والابوة علی الاخوة والاخوة علی العمومة والثانیة اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فیها والتقدیم حینئذ بالقرب فیقدم الابن علی ابن الابن ویقدم الاب علی الجد ویقدم الجد علی اب الجد ویقدم الاخ علی ابن الاخ ویقدم العم علی ابن العم ویقدم ابن عمه علی عم ابیه ویقدم عم ابیه علی ابن عم ابیه ویقدم ابن عم لابیه علی عم جدّه ویقدم عم جده علی ابن عم جده وهکذا فیما لو علت عمومة الجد والثالثة اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم فی القوة کان یکون بعضهم لابوین وبعضهم لاب والتقدیم حینئذ بالقوة فالاخ لابوین یقدم علی الاخ لاب وابن الاخ لابوین یقدم علی ابن الاخ لاب والعم لابوین یقدم علی العم لاب وابن العم لابوین یقدم علی ابن العم لاب وقس علیهم عمومة الاب والجد والرابعة اتحاد جهتهم و استواء درجتهم وقوتهم کابن اخ وعشرة بنی اخ آخر فیقسم المال بینهم باعتبار رؤسهم لا اصولهم فالمال بینهم فی هذا المثال علی احد عشر سهما کما فی الرحیق المختوم ۱۲

اولی من ذی قرابة واحدة ذکرا[۱] کان او انثی لقوله علیه السلام ان اعیان
مع تساویهما فی الدرجة ۱۲ ذو القرابتین ۱۲

بنی الام[۲] یتوارثون دون بنی العلات کالاخ لاب وام او الاخت لاب وام
فانه مقدم علی الاخ لاب اجماعا وہذا مثال للذکر من ذی القرابتین ۱۲

اذا صارت عصبة من البنت اولی من الاخ لاب والاخت[ع] لاب وابن الاخ
اللام فیه للجنس ای مع البنات الصلبیة او بنات الابن ۱۲

لاب وام اولی من ابن الاخ لاب وکذلک[۳] الحکم فی اعمام المیت ثم فی اعمام
لانهما متساویان فی الدرجة مع کون الاول ذا قرابتین ۱۲ ای مثل ما ذکر ۱۲

ابیه ثم فی اعمام جده واما العصبة بغیره فاربع[۴] من النسوة وهن اللاتی

فرضهن النصف والثلثان یصرن[۵] عصبة باخوتهن[۶] کما ذکرنا فی حالاتهن ومن

لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصیر[۷] عصبة باخیها کالعم والعمة المال

کله للعم دون العمة واما العصبة مع غیره فکل انثی تصیر عصبة مع انثی اخری
التی من ذوی الارحام ۱۲

کالاخت[۸] مع البنت لما ذکرنا واخر[۹] العصبات مولی العتاقة ثم عصبته[۱۰] علی
لاب وام او لاب ۱۲

الترتیب الذی ذکرنا لقوله[۱۱] علیه السلام الولاء[۱۲] لحمة کلحمة النسب

ع خلافا لابن عباس وہذا مثال الانثی من ذوی القرابتین ۱۲

---

۱ قوله ذکرا کان او انثی فان قلت البحث ہنا فی العصبة بنفسه وہی لا تکون انثی فلا حاجة الی قوله ذکرا کان او انثی لانه زائد قلت سلمنا ذلک لکن لما اراد ان یبین ہہنا ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ایضا اولی من الاخ لاب تعرض بهذا القید ۱۲ ۲ قوله اعیان بنی الام ذکر الام ہنا لاظهار ما یترجح به بنوا الاعیان علی بنی العلات لا لاظهار انها سبب فی استحقاق العصوبة حتی یلزم خروج الاخوة الاعیانیة عن العصبة بالنفس فالمراد ان بنی الاعیان اولی بالمیراث من بنی العلات ولا یوہم ان فی الحدیث لفظ بنی فیتناول الذکر دون الانثی لانه عام یشمل کلیهما کما قال الله تعالی خطابا بالرجال والنساء یا بنی آدم ۱۲ ۳ قوله وکذلک الحکم الخ والحاصل انه عند الاستواء فی الدرجة یقدم ذو القرابتین وعند التفاوت یقدم الاعلی ۱۲ ۴ قوله فاربع الخ الاولی منهن البنت الصلبیة فانها ترث عند الانفراد النصف والثلثین عند التکثر والثانیة بنت الابن فانها مثل البنت فی الاحکام عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام الخالیة عن البنات وبنات الابن والرابعة الاخت لاب اذا لم توجد الثلث المتقدمة ۱۲ ۵ قوله یصرن عصبة ویدل علی صیرورة الاولیین عصبة قوله تعالی یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین وعلی صیرورة الاخریین عصبة قوله تعالی وان کانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین ۱۲ ۶ قوله باخوتهن فیعصب البنت الصلبیة ابن المیت الذی فی درجتها اما مع ابن الابن فیفرض لها النصف وکذا الاخت الشقیقة یعصبها الاخ الشقیق واما مع الاخ لاب فیفرض لها النصف وبنت الابن کما یعصبها ابن الابن اذا کان اخاها کذلک یعصبها ابن عمها المحاذی لها بدون شرط وکذا ابن اخیها من حیث انه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان منها بشرط ان لا تکون ذات سہم ۱۲ ۷ قوله لا تصیر عصبة الخ لان النص الوارد فی صیرورة الاناث بالذکور عصبة انما ہو فی موضعین البنات بالبنین والاخوات بالاخوة والاناث فی کل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا یتناولها النص ولان الاخ یعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الی العصوبة کیلا یلزم المساواة بینهما او تفضیل الانثی علی الذکر ولا یفهم ہذا ای النقل الا فی ذوات الفروض ۱۲ ۸ قوله کالاخت مع البنت وثبت ہذا بخبر ابن مسعود رض وہو ما رواه البخاری وغیره فی بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقی فللاخت ۱۲ ۹ قوله وآخر العصبات مولی العتاقة وان یکن عتقه لغیر وجه الحق کأن اعتقه للرسول او للمولی او اعتقه بشرط ان لا ولاء علیه او علی مال او استیلاد وہو مقدم عندنا علی ذوی الارحام والرد علی ذوی الفروض وہو قول علی رض وزید بن ثابت رض وبه اخذ علماؤنا الحنفیة ۱۲ ۱۰ قوله ثم عصبته ای عصبة مولی العتاقة یعنی ثم عصباته الذکور النسبیة ای العصبة بنفسه ویراعی فیهم من الترتیب ما تقدم وعند فقدهم فمعتق المعتق ثم عصبته علی الترتیب المذکور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته کما فی رد المحتار ۱۲ ۱۱ قوله لقوله علیه السلام الخ اخرجه ابن حبان والشافعی والحاکم والطبرانی وابن جریر ۱۲ ۱۲ قوله الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوہب ولا یورث والولاء بالفتح النصرة والقرابة وفی الشرع ہو التناصر الذی یوجب الارث اذ العقل والعتق سبب التناصر وہو سبب الارث والمراد بالولاء فی قوله علیه السلام الاعتاق من قبیل ذکر المسبب وارادة السبب ومعنی الحدیث کما قال السید السند ان الحریة حیوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالکیة التی امتاز بها الانسان عن سائر ما عداه من الحیوانات والجمادات والرقیة تلف وہلاک فالمعتق

ولا شیٔ[1] للاناث من ورثة المعتق لقوله علیه السلام لیس للنساء من الولاء الا ما[2]

(من الولاء ۱۲)

اعتقن او اعتق من[3] اعتقن او کاتبن[4] او کاتب[5] من کاتبن او دبرن[6] او دبر[7] من

دبرن او جر[8] ولاء معتقهن او معتق[9] معتقهن - ولو ترک ابا المعتق وابنه عند

(المعتق بالفتح ۱۲)

ابی یوسف سدس الولاء للاب[10] والباقی للابن وعند ابی حنیفة ومحمد رحمهما

(ای خمسة الاسداس ۱۲)

الله تعالی الولاء کله للابن[11] ولا شیٔ للاب ولو ترک ابن المعتق وجده فالولاء

(المعتق بالفتح ۱۲)

کله للابن[12] بالاتفاق ومن ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه[13] ویکون ولاؤه

(بین الامام وصاحبیه ۱۲) (صفة المضاف یعنی ذا وحقه النصب لکنه مجرور بجر الجوار ۱۲)

له بقدر الملک کثلث بنات للکبری ثلثون دینارا وللصغری عشرون

دینارا فاشترتا اباهما بالخمسین ثم مات الاب وترک شیئا فالثلثان بینهن

(من المال بینهن ۱۲ من ذلک المال المتروک ۱۲)

اثلاثا بالفرض والباقی بین مشتریتی الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

(وهو الثلث الآخر ۱۲)

بالکسر سبب لاحیاء المعتق بالفتح کما ان الاب سبب لایجاد الولد فکما ان الولد یصیر منسوبا الی ابیه بالنسب والی اقربائه بتبعیته کذلک المعتق بالفتح یصیر منسوبا الی معتقه بالکسر بالولاء والی عصبته بالتبعیة فکما یثبت الارث بالنسب کذلک بالولاء ۱۲ **۱** قوله ولا شیٔ اه فلیس فی عصبة المعتق الوارثین من المعتق بالولاء من هو عصبة بغیره او مع غیره ۱۲ **۲** قوله الا ما اعتقن صورته اعتقت امرأة غلاما او امة ثم مات الغلام او الامة ولم یترک کل واحد منهما وارثا نسبیا فترث هذه المرأة مال معتقه ۱۲ **۳** قوله او اعتق من اعتق صورته اعتقت امرأة عبدا فاشتری ذلک العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانی بالفتح وهو معتق للمعتق الاول یعنی بعبد آخر ولیست له عصبة نسبیة وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فمیراثه لتلک المرأة بالعصوبة من جهة الولاء ۱۲ **۴** قوله او کاتبن صورة ولاء مکاتبهن ان امرأة قالت لعبدها کاتبتک علی الف درهم مثلا فقبل العبد ذلک فاذا ادی العبد بدل الکتابة یکون ولاؤه للمرأة ۱۲ **۵** قوله او کاتب من کاتبن صورته ان یکاتب مکاتب امرأة بعد اداء البدل رقیقا له فیؤدی المکاتب الثانی البدل ثم یموت المکاتب الاول ویبقی المکاتب الثانی فولاؤه لها ۱۲ **۶** قوله او دبرن صورته امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحکم القاضی بحریة العبد ثم اسلمت وعادت الی دار الاسلام ثم مات المدبر فالمرأة عصبته ان لم یکن له عصبة نسبیة ۱۲ **۷** قوله او دبر من دبرن صورته ان یشتری هذا المدبر بعد ما اعتق بحکم القاضی بلحاق مدبر المرتدة الی دار الحرب رقیقا فیدبره ثم یموت وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم یموت المدبر الثانی فمیراثه بالولاء لتلک المرأة ۱۲ **۸** قوله او جر ولاء الخ صورته ان عبد امرأة تزوج باذنها امة الغیر فاعتق الغیر ایاها فولد منهما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد یتبع امه فی الرقیة والحریة وولاؤه لمولی امه فاذا اعتقت تلک المرأة عبدها جر ذلک العبد باعتاقها ایاه ولاء ولده الی نفسه ثم الی مولاته حتی اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابیه فولاؤه لها ۱۲ **۹** قوله او معتق معتقهن صورته ان امرأة اعتقت عبدا فاشتری العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غیره فولد منهما وهو حر فولاؤه المولی امه فاذا اعتق ذلک العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الی نفسه ثم الی مولاته ۱۲ **۱۰** قوله للاب قیاس علی ان المعتق بالفتح لو مات وترک مالا وترک ابا وابنا کان سدس ماله للاب والباقی للابن فکذا اذا ترک ولاء لان الولاء اثر الملک فیلحق بحقیقة الملک واجیب عنه بان الولاء وان کان اثر الملک ولکنه لیس بمال وله حکم المال کالقصاص الذی یجوز الاعتیاض عنه بالمال بخلاف الولاء (اذ لا تجری فیه الاعتیاض) فلا تجری فیه سهام الورثة بالفرضیة کما فی المال بل هو سبب یورث به بطریق العصوبة فیعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو کان تجری فیه سهام الورثة بالفرضیة کالمال لکان للنساء نصیب من الولاء بالارث ۱۲ **۱۱** قوله للابن وهو اختیار سعید بن المسیب ومذهب الشافعی رح والقول الاول لابی یوسف رح ۱۲ **۱۲** قوله للابن بالاتفاق وذلک لان الاب کالابن فی العصوبة بحسب اتصال کل منهما بالمیت بلا واسطة بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فیکون الاب اقرب من الجد ویکون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا یزاحمه الجد بلا خلاف ۱۲ **۱۳** قوله عتق علیه لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من ملک ذا رحم محرم فهو حر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سمرة وقال صلی الله علیه وسلم من ملک ذا رحم محرم عتق علیه اخرجه النسائی واعلم ان القرابة علی ثلثة انواع الاول القرابة القریبة وهی قرابة ذی رحم محرم من الولاد اما بطریق الاصلیة کالابوین والاجداد وان علوا واما بطریق الفرعیة کالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملک واحدا من هؤلاء عتق علیه اتفاقا اراد عتقه او لم یرده والثانی المتوسطة وهی قرابة المحارم غیر الاصول والفروع اعنی قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملک واحدا من هذه المحارم عتق علیه ایضا عندنا لظاهر ما روی من الحدیثین خلافا للشافعی والنوع الثالث البعیدة

للكبرى وخمساه للصغرى وتصح[1] من خمسة واربعين (لانها اعتقت خمسه بعشرين ١٢)

باب الحجب[2]

الحجب على نوعين حجب[3] نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين[4] والام[5] وبنت[6] الابن والاخت[7] لاب وقد مر بيانه (في بيان هؤلاء ١٢) و حجب[8] حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة[9] وهم ستة الابن[10] والاب والزوج (ثلثة من الرجال وهم ١٢) والبنت والام والزوجة (ثلثة من النساء وهن ١٢) وفريق يرثون[11] بحال و يحجبون بحال (اخرى ١٢) وهذا (اى حجب الحرمان في الفريق الثاني ١٢) مبني على اصلين (اى قاعدتين ١٢) احدهما ان كل من يدلي (اى ينتسب ١٢) الى الميت بشخص لا يرث[12] (خبر ١٢) مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها (مع انهم يدلون الى الميت بها ١٢) لانعدام[13] استحقاقها جميع التركة والثاني[14] (اى الاصل الثاني ١٢) الاقرب فالاقرب كما[15] ذكرنا في

وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ١٢ ۱ قوله وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة ههنا من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منه الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك اى كون سهام الولاء خمسة لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للكبرى والصغرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء وهي الخمس فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ١٢ ۲ قوله الحجب هو لغة المنع واصطلاحا منع شخص معين من ميراثه اما كلا او بعضه لوجود شخص آخر ١٢ ۳ قوله حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض اقل ١٢ ۴ قوله للزوجين فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن ١٢ ۵ قوله والام فانها تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات ١٢ ۶ قوله وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين ١٢ ۷ قوله والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا ١٢ ۸ قوله حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر ١٢ ۹ قوله البتة والبتة القطع فمعنى هذا القول لا يحجبون محاباة قاطعا من رجوع الحكم ١٢ ۱۰ قوله الابن الخ فهم لا يحجبون بحال اذا كانوا ورثة فلا يرد انهم يحجبون بالقتل والردة والرقية لانهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة ١٢ ۱۱ قوله يرثون بحال و يحجبون بحال وهم غير هؤلاء الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات كابن الابن مع الابن او ذوي فروض كام الام مع الام ١٢ ۱۲ قوله لا يرث الخ كابن الابن لا يرث مع الابن وكالجد لا يرث مع الاب ١٢ ۱۳ قوله لانعدام استحقاقها جميع التركة فان قيل فينبغي ان هذا ان يرث الجدة ام الام مع الام لان الام لا تستحق جميع التركة فالجواب ان ام الام تكون محجوبة بالام لاتحاد سبب الارث بينهما يعني ان المدلي به ان لم يستحق جميع التركة فان اتحد اى المدلي والمدلى به سببا فلا يرث ايضا فعلى هذا كان الواجب على المصنف رح ان يقول لانعدام استحقاقها جميع التركة وعدم اتحادهما في سبب الارث فتامل ١٢ ۱۴ قوله والثاني هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة و يحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص ١٢ ۱۵ قوله كما ذكرنا في العصبات بانهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في

عـه حجب الحرمان ان يكون البعض منهم تحجب حجب النقصان ١٢

عـه لانها اذا اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين ١٢

العصبات والمحروم لا یحجب[1] عندنا وعند ابن مسعود رضہ یحجب[2] حجب

عن المیراث بالکلیۃ ۱۲ ‏ غیرہ ۱۲

النقصان کالکافر[3] والقاتل والرقیق والمحجوب یحجب[4] بالاتفاق

لا الحرمان ۱۲ ‏ حجب حرمان ۱۲ ‏ بیننا وبین ابن مسعود ۱۲

کالاثنین من الاخوۃ والاخوات فصاعدا من ای جہۃ کانا فانہما لا یرثان

ای من الابوین او من احدہما ۱۲

مع الاب ولکن یحجبان الام من[5] الثلث الی السدس

باب[6] مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذکورۃ فی کتاب اللہ تعالیٰ نوعان[7] الاول النصف

ای المقدرۃ ۱۲ ‏ الستۃ ۱۲

والربع والثمن والثانی الثلثان والثلث والسدس علی[8] التضعیف و

التنصیف[9] فاذا جاء فی المسائل من ہذہ الفروض احاد فمخرج کل

فرض سمیہ[10] الا النصف وہو من اثنین کالربع[11] من اربعۃ والثمن من ثمانیۃ

منفرد عن سائر الفروض ۱۲

غیرہم ایضا لکن اذا کان ہناک اتحاد السبب کما فی الجدات مع الام وفی بنات الابن مع الصلبیتین وفی الاخوات لاب مع الاختین لاب وام ۱۲...

ل قولہ لا یحجب لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وعلیہ عامۃ الصحابۃ رضہ روی ان امرأۃ مسلمۃ ترکت زوجا مسلما واخوین من امہا مسلمین وابنا کافرا فقضی فیہا علی رضہ وزید بن ثابت بان للزوج النصف ولاخویہا الثلث وما بقی فہو للعصبۃ یعنی ان کان ہناک عصبۃ لا للابن المحروم والا فیرد علی اخویہا بل علی الزوج فی زماننا فثبت ان الکافر لا یحجب حجب النقصان ایضا والا فلم یکن للزوج النصف بل الربع ولا یحجب حجب حرمان ایضا والا لم یکن للاخوۃ شیٔ ۱۲ ‏ ۲ قولہ یحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان ففی المسألۃ المذکورۃ یکون عندہ للزوج الربع وللاخوین الثلث کما کان عندنا لانہ لا یحجب حجب الحرمان والباقی للعصبۃ ان کان ۱۲ ‏ ۳ قولہ کالکافر والقاتل والرقیق والغریق والحریق فہذہ الثلثۃ للمحروم الذی لا یحجب عندنا اصلا ویحجب عند ابن مسعود رضہ حجب النقصان ۱۲ ‏ ۴ قولہ والمحجوب والفرق بین المحروم والمحجوب ان المحروم لا یکون فیہ صلاحیۃ الوراثۃ والمحجوب یکون فیہ صلاحیۃ الوراثۃ ف......... بالکنہ حجب عنا بسبب الحاجب فالمحروم یفرض کالمیت ولا المحجوب کذلک ۱۲ ‏ ۵ قولہ من الثلث الی السدس وہذا حجب النقصان وکذا الحال فی حجب الحرمان کام الاب فانہا محجوبۃ بالاب وحاجبۃ لام ام الام ۱۲ ‏ ۶ قولہ باب مخارج الفروض المخارج جمع مخرج وہو اسم مکان من الخروج ای مواضع خروج الفروض الستۃ من الاعداد وفی الاصطلاح مخرج کل کسر مفرد ہو عدد یکون ذلک الکسر واحدا منہ صحیحا فیہ فمخرج النصف اثنان لان نصفہ واحد صحیح ومخرج الثلث ثلثۃ لان ثلثۃ واحد صحیح وعلی ہذا القیاس ۱۲ ‏ ۷ قولہ نوعان انما جعلوہا نوعین لان کل ثلثۃ منہا ما یمکن اعتبار التضعیف والتنصیف فیہا ویخرج من عدد مثلا مخرج السدس ستۃ ومنہا یخرج الثلث والثلثان ایضا ویجری التضعیف والتنصیف بینہما وما یجعل منہ الثمن ثمانیۃ ومنہا یخرج الربع والنصف ایضا ۱۲ ‏ ۸ قولہ علی التضعیف اراد بہ ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وکذلک السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثین ۱۲ ‏ ۹ قولہ والتنصیف اراد بذلک ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا والثلثان اذا نصفا کان ثلثا والثلث اذا نصف صار سدسا ۱۲ ‏ ۱۰ قولہ سمیہ ای مثلہ من الاعداد والمراد من السمی العدد الذی بینہ وبین الکسر الذی یخرج منہ تجانس فالحروف کالثلث من الثلثۃ والربع من الاربعۃ والخمس من الخمسۃ الا النصف فان مخرجہ اثنان وہو لیس یسمی للنصف بالمعنی المذکور ۱۲ ‏ ۱۱ قولہ کالربع قدم فی التمثیل الربع والثمن علی الثلث لانہما من النوع الاول کالنصف ولم یذکر الثلثین لانہ فی حکم الثلث وتکریرلہ

وترک السدس لظہور حالہ مما ذکرتان کان فی المسألۃ النصف فقط کما فی من خلف بنتا واخا لاب وام فہی من اثنین میت مسئلۃ (بنت، اخ لاب وام) وان کان فیہ الربع وحدہ کما فی من ترکت الزوج مع الابن کانت من اربعۃ الربع للزوج والباقی للابن مسئلۃ (زوج، ابن) وان کان فیہا الثمن فقط کما فی من ترک الزوجۃ والابن کانت من ثمانیۃ الثمن للزوجۃ والباقی للابن میت مسئلۃ (زوجہ، ابن) وان کان فیہا الثلث وحدہ کما اذا ترک اما واخا لاب وام کانت من ثلثۃ الثلث للام والباقی للاخ میت مسئلۃ (ام، اخ) او کان فیہا الثلثان فقط کما اذا ترک بنتین وعما فہی ایضا من ثلثۃ الثلثان لبنتین والباقی للعم میت مسئلۃ (بنتان، عم)

والثلث من ثلثة واذا جاء مثنی او ثلث وهما من نوع واحد فکل عدد
(والسدس من ستة ۱۲ — یعنی اذا اجتمع مثنی او ثلاث ۱۲ — حالیة ۱۲)

یکون مخرجا لجزء فذلک العدد ایضا یکون مخرجا لضعف ذلک الجزء و
(لفرض ۱۲)

لضعف ضعفه کالستة هی مخرج للسدس ولضعفه[۱] ولضعف ضعفه
(الذی هو جزء من النوع الثانی ۱۲ — مخرج ۱۲ — الذی هو الثلث ۱۲ — الذی هو الثلث ۱۲)

واذا[۲] اختلط النصف من الاول بکل الثانی او ببعضه[۳] فهو من[۴] ستة و
(ای اختلاف النصف فی جمیع هذه الصور ۱۲)

اذا اختلط الربع بکل[۵] الثانی او ببعضه[۶] فهو من[۷] اثنی عشر واذا اختلط

---

۱ قوله ولضعف ضعفه الذی هو الثلثان وکالثمانیة فانها مخرج للثمن ولضعفه اعنی الربع ولضعف ضعفه اعنی النصف والسبب فی ذلک ان مخرج ضعف کل جزء داخل فی مخرج ذلک الجزء ای مخرج الضعف موجود فی مخرج الجزء وعادله فیخرج الضعف صحیحا من مخرج جزئه فیستغنی بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثان ثلثة وهی داخلة فی مخرج السدس التی هو الستة وکذلک کل واحد من مخرج الربع والنصف داخل فی مخرج الثمن فاذا اجتمع فی المسئلة السدس والثلث کما اذا ترک اما واختین لام کانت من ستة وکذا اذا اجتمع فیها السدس والثلثان کما اذا ترک اما واختین لاب وام او اجتمع فیها السدس والثلثان والثلث کما اذا ترک اما واختین لاب وام واختین لام فهی من ستة ایضا واما اذا اجتمع فیها الثلث والثلثان کما اذا ترک اختین لام واختین لاب وام فهی من ثلثة واذا اجتمع فی المسئلة الثمن والنصف کما اذا ترک زوجة وبنتا کانت من ثمانیة واذا اجتمع فیها الربع والنصف کما اذا ترکت زوجا وبنتا کانت من اربعة کذا قال السید السند رح ۱۲ (مسئلة ۶: اب، ابن — وان کان فیها السدس فقط کما اذا ترک ابا وابنا فهی من ستة السدس للاب والباقی للابن ۱۲)

۲ قوله واذا اختلط الخ لما فرغ من بیان حال اختلاط مثنی وثلث بین فروض نوع واحد شرع فی بیان حال الاختلاط بین فروض احد النوعین بالآخر فقال واذا اختلط النصف من الاول بکل الثانی ای بالثلثین والثلث والسدس کما اذا ترکت زوجا واما واختین لاب وام واختین لام فان للزوج النصف وللام السدس وللاختین لاب وام الثلثان وللاختین لام الثلث فالمسألة من ستة وتعول الی عشرة (مسئلة ۶ عول ۱۰: زوج، ام، اختین لاب وام، اختین لام)

۳ قوله او ببعضه کما اذا اختلط بالثلث فقط کما فیمن خلفت زوجا واختین لام (مسئلة ۶ عول ۵: زوج، اختین لام) او اختلط بالثلثین فقط کما فیمن خلفت زوجا واختین لاب وام (مسئلة: زوج، اختین لاب وام) او اختلط بالسدس وحده کما اذا خلف اما وبنتا (مسئلة ۶: ام، بنت) او اختلط بالثلثة والثلثین معا کما اذا ترکت زوجا واختین لاب وام واختین لام ...... (مسئلة ۶ عول ۹: زوج، اختین لاب وام، اختین لام) او اختلط بالثلثین والسدس معا کما اذا ترکت زوجا واختین لاب وام واما (مسئلة ۶ عول ۸: زوج، اختین لاب وام، ام) او اختلط بالثلث والسدس کما فیمن ترکت زوجا واختین لام واما (مسئلة ۶: زوج، اختین لام، ام) ۱۲

۴ قوله من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثین ثلثة وکلاهما داخلان فی الستة فهی مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانی علی جمیع الوجوه المذکورة وایضا بین مخرج النصف والثلث مباینة فاذا ضرب احدهما فی الآخر حصلت ستة فهی مخرج لهما ۱۲

۵ قوله بکل الثانی ای بالثلثین والثلث والسدس کما اذا خلف زوجة واما واختین لاب وام واختین لام فالمسألة من اثنی عشر الربع وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو الاثنان للام والثلث الذی هو اربعة للاختین لام والثلثان ای الثمانیة للاختین لاب وام فتعول المسألة الی سبعة عشر ۱۲

۶ قوله او ببعضه کما اذا اختلط الربع بالثلثین فقط کزوج وبنتین فالمسئلة من اثنی عشر للزوج ثلثة وللبنتین ثمانیة والمسألة ردیة او اختلط بالثلث فقط کزوجة وام فالمسألة من اثنی عشر الربع اعنی الثلثة للزوجة والثلث اعنی الاربعة للام فتردّ او اختلط بالسدس فقط کزوجة وواحد من اولاد الام فالمسألة من اثنی عشر الثلثة للمرأة واربعة للاخ والمسألة ردیة او اختلط بالثلثین والسدس معا کزوجة وام واختین لاب وام فالثلثة للزوجة واثنان للام والثمانیة للاختین والمسألة تعول الی ثلث عشر او اختلط بالثلثین والثلث کزوجة واختین لاب وام واختین لام فالمسألة من اثنی عشر الثلثة للزوجة والثمانیة للاختین لاب وام والاربعة للاختین لام والمسألة تعول الی خمسة عشر او اختلط بالثلث والسدس کزوجة وام واختین لام فالمسئلة من اثنی عشر الثلثة للزوجة والاثنان للام والاربعة للاختین لام والمسألة ردیة ۱۲

۷ قوله من اثنی عشر لان مخرج اول جزء من النوع الثانی هو الستة وقد دخل فیها مخرج الثلث والثلثین فاکتفینا بها مخرجا للکل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بینهما وبین الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فی کل الاخری فصار اثنی عشر وایضا مخرج الثلث والثلثین ثلثة وهی مباینة للاربعة فضربنا الکل فحصل ایضا اثنا

الثمن بكل الثاني[1] او ببعضه[2] فهو من[3] اربعة وعشرين

باب العول

مسئلة ٢ — زوج اخ عيني فيه نصف وما بقي و

مسئلة ٥ — زوج اخت عيني ٢ فيه و ١٢

العول[4] ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق[5] عن فرض اعلم ان مجموع[6] المخارج سبعة اربعة[7] منها لا تعول وهي[8] الاثنان والثلثة[8] و الاربعة[9] والثمانية[10] وثلثة منها قد[11] تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر[12] وترا لا شفعا واما

المخرج ١٢ — كسدسه وثلثه ١٢ — بزيادة سدسها او ثلثها او نصفها او نصفها وسدسها ١٢ — اربع عولات ١٢ — ثلاث عولات ١٢ — بزيادة نصف سدسها او ربعها او ثلثها ونصف سدسها ١٢

عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة ١٢ ١ قوله بكل الثاني هذا لا يتصور الا على رأى ابن مسعود رض كما اذا ترك ابنا محروما وزوجة وامّا واختين لاب وام واختين لام فان الابن مع الحرمان يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما عندنا فلا ففي هذه المسئلة يختلط الربع بكل الثاني عندنا فتكون المسئلة المذكورة من اثني عشر الربع وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو اثنان للام والثلثان وهو ثمانية للاختين لاب وام والثلث اعني اربعة للاختين لام فعلت المسئلة الى سبعة عشر ولا يختلط الثمن بكل الثاني لان الثمن ليس الا للزوجة وقت وجود الولد وان سفل والسدس ليس الا للام واولادها والثلثان ليس الا للبنتين او الاختين سوى اولاد الام فنقول الحاجب للزوجة من الربع الى الثمن اما ان يكون ابنا غير محروم او ابنا محروما او بنتين على الاول انتفى صاحب الثلثين فانه ليس الا البنتان او الاخوات سوى اولاد الام ولما وجد الابن الوارث يكون التقسيم بين الابن والبنتين لو وجدنا للذكر مثل حظ الانثيين والاختان محرومتان بالابن فانتفى صاحب الثلثين قطعا وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة وعلى الثاني للزوجة الربع لان الابن المحروم ليس بحاجب عندنا فثبت المطلوب وعلى الثالث ينعدم صاحب الثلث لانه ليس الا اما او اولادها والام حينئذ صاحب السدس بالولد والاختان لام محرومتان بالبنت وبالجملة لا يخرج صورة واقعية يوجد فيها الثمن مع كل النوع الثاني ١٢ ٢ قوله او ببعضه اى ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأى ابن مسعود رض كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام واختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن وعصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا كذا قال السيد ١٢ ٣ قوله فهو من اربعة وعشرين الثمن وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو اربعة الام والثلث وهو ثمانية للاختين لام والثلثان وهو ستة عشر للاختين لاب وام فكانت المسئلة عائلة الى احد وثلثين ١٢ ٤ قوله العول وهو في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه وفي الاصطلاح زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها فهي مكملة به ماخوذ من المعنى اللغوي لان المسئلة عالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم ١٢ ٥ قوله اذا ضاق عن فرض حاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها وهي زوج وام واخت لاب وام فشاور الصحابة فيها منهم عثمان رض وعلي رض وعباس رض بن عبد المطلب و ابن مسعود رض وزيد بن ثابت رض فاشار العباس رض ان العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فالمسئلة عند العامة من ستة تعول الى ثمانية وعند ابن عباس رض للزوج النصف وهي ثلثة وللام الثلثة اى اثنان وللاخت الباقي وهو واحد ١٢ ٦ قوله مجموع المخارج سبعة وجهه ان الفروض ستة وهي نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس ولها حالتان انفراد واجتماع ومخارجها في الانفراد خمسة الاثنان للنصف والاربعة للربع والثمانية للثمن والثلثة للثلث والثلثين والستة للسدس واذا اجتمع فروض فان كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذكورة لانه يعتبر مخرج ادناها ففي نصف وربع من اربعة او نصف وثمن من ثمانية او ثلث وسدس من ستة ولو من نوعين واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فمن ستة واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني او ببعضه فمن اثني عشر واذا اختلط بكل النوع الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين فيضم هذان الى الخمسة فتصير المخارج سبعة ١٢ ٧ قوله اربعة منها لا تعول لان الفروض المتعلقة بها اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها ١٢ ٨ قوله والثلثة لان المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ١٢ ٩ قوله والاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة والابوين ١٢ ١٠ قوله والثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام ١٢ ١١ قوله قد تعول اشار بقد الى ان العول ليس لازما لها ١٢ ١٢ قوله الى عشرة الخ اى تعول الى اعداد حال كونها منتهية الى عشرة فليست الى صلة لتعول بل صلتها مقدرة لان العشرة ليست وترا وشفعا منصوبان على

اربعة وعشرون فانها تعول الی سبعة وعشرين عولا واحدًا كما[2] فی المسئلة المنبرية وهی امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد علی هذا العدد[العدد الذی هو سبعة وعشرون ۱۲] الا عند ابن مسعود رضی الله تعالی عنه فان عنده تعول الی احد[3] وثلثين۔

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين[4]

تماثل العددين كون احدهما مساويا[5] للاخر وتداخل العددين المختلفين[قلة وكثرة ۱۲] ان يعد[6] اقلهما الاكثر ای يفنيه[بالكلية ۱۲] او نقول هو ان يكون اكثر العددين منقسما[كالستة منقسم علی الثلثة ۱۲] علی الاقل قسمة صحيحة[ای قسمة لاكسر فيها ۱۲] او نقول هو ان يزيد علی الاقل مثله او امثاله فيساوی[7] الاكثر او نقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر مثل ثلثة[8] وتسعة

الحال من العدد الذی عالت اليه ای حال كون تلك الاعداد منقسمة الی وتر وشفع فتعول بسدسها الی سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب وتعول بثلثها الی الثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان والسدس كزوج واختين لابوين او لاب واخت لام وتعول بنصفها الی تسعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين او لاب واختين لام وتعول بثلثيها الی عشرة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لابوين او لاب واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى الشريحية اذ قضی فيها شريح بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف البلاد ويسال الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطنی شريح نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه فلما اتاه عزره وقال له اسأت القول وكتمت العول ۱۲ [1] قوله وترا لا شفعا فتعول بنصف سدسها الی ثلثة عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابوين او لاب واخت لام وتعول بربعها الی خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين او لاب واختين لام وتعول بسدسها وربعها الی سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات الابوين وتلقب بام الارامل كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا فاخذت كل واحدة دينارا وقد الغز فيها بعضهم فقال ۔ قل لمن يقسم الفرائض واسأل ان اردت الشيوخ والاحداثا ؛ مات ميت عن سبع عشرة انثی ؛ من وجوه شتی فحزن التراثا اخذت هذه كما اخذت تلك عقارا ودرهما واثاثا ؛ وقلت فی جوابه ذی شقيقاته وهن ثمان ؛ مع زوجاته وكن ثلاثا ؛ جدتاه واربع اخوات ؛ ای لام فكن جمعا اناثا ؛ اصلها اثنا عشر وعالت سبعة عشر عددا يساوی التراثا ؛ ويقال لها الدينارية ۱۲ [2] قوله كما فی المسئلة المنبرية التی اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وسميت منبرية لان عليا رض سئل عنها وهو علی منبر الكوفة يقول فی خطبته الحمد لله الذی يحكم بالحق قطعا ويجزی كل نفس بما تسعی واليه المآب والرجعی فسئل عنها حينئذ فقال من رويتها والمرأة صار ثمنها تسعا ومضی فی خطبته فتعجبوا من فطنته كذا فی الدر المنتقی ۱۲ [3] قوله الی احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم ومرت هذه المسئلة فی صـ ۱۹ بهندسته ۱۲ [4] قوله بين العددين والعدد ما تالف من الآحاد كاثنين فصاعدا ومن خواصه ان يساوی نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين كالاربعة مثلا فان طرفيها القريبين ثلثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والاربعة نصف الحاشيتين وحاشيتاها البعيدتان اثنان وستة او واحد وسبعة والاربعة نصف مجموعهما وكالاثنين ليساوی نصف مجموع الواحد والثلثة ومنه علم ان الواحد لا يسمی عددا عند اكثر الحساب وهو مختار المص ۱۲ [5] قوله مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين فان قلت ان التماثل نسبة بين العددين المتغايرين ولا تغاير بين ثلثة وان قيل الف مرة قلت المراد بالعددين فی تعريف التماثل العددان فی المحلين والثلثة القائمة فی الدراهم مغايرة للثلثة القائمة فی الدنانير ۱۲ [6] قوله ان يعد اقلهما الاكثر كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة ووجه ضبط النسب فی الاربعة ان كل عدد بالنسبة فی الاربعة ان كل عدد بالنسبة الی الاخر لا يخلو من ان يكون مساويا له اولا فان كان فهما متماثلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يكون احدهما مفنيا للاخر اولا فان كان فهما متداخلان كالثلثة والستة وان لم يكن فلا يخلو من ان يفنيهما عدد ثالث اولا فان كان الاول فهما متوافقان وان كان الثانی فهما متباينان ۱۲ [7] قوله فيساوی الاكثر فاذا زيد مثلا علی الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة ۱۲ [8] قوله مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهی جزء لها يعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها

وتوافق العددین ان لا یعد اقلهما الاکثر ولکن یعدّ هما عدد ثالث کالثمانیة
ولا یرد ان الواحد یعد جمیع الاعداد لان الواحد لیس بعدد عند المصنف ۱۲ — فانهما لا یعد الثمانیة مرتین ۱۲
مع العشرین تعدّهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العادّ لهما مخرج
لانها تفنی الثمانیة بمرتین والعشرین بخمس مرات ۱۲ — وهو الاربعة ۱۲
لجزء الوفق وتباین العددین ان لا یعد العددین معًا عدد ثالث کالتسعة
وهو الربع ۱۲
مع العشرة وطریق معرفة الموافقة والمباینة بین العددین المختلفین
ان ینقص من الاکثر بمقدار الاقل من الجانبین مرة او مرارًا حتی
اتفقا فی درجة واحدة فان اتفقا فی واحد فلا وفق بینهما وان اتفقا
فی عدد فهما متوافقان بذلک العدد ففی الاثنین بالنصف وفی الثلثة
بالثلث وفی الاربعة بالربع هکذا الی العشرة وفی ما وراء العشرة یتوافقان
کالتسعة مع الاثنی عشر ۱۲ — کثمانیة مع العشرین ۱۲ — وتسمی الکسور المنطقة ۱۲
بجزء منه اعنی فی احد عشر بجزء من احد عشر وفی خمسة عشر بجزء
ای بجزء من الوفق کسرا من الکسور الاصم ۱۲
من خمسة عشر فاعتبر هذا
ای قس فی سائر الاعداد بما بینا لک من الاصل ۱۲

مثلها مرتین والتسعة منقسمة علیها بلا کسر کما مر فهذا امثال للتداخل علی جمیع التفاسیر ۱۲ ۲ قوله مخرج لجزء الوفق ای مخرج للجزء الذی وقعت فیه الموافقة فلما عدهما الاربعة وهی مخرج الربع کانا متوافقین به والمعتبر فی هذه الصناعة اذا تعدد العاد اکثر عدد یعدهما لیکون جزء الوفق اقل فلیسهل الحساب فلا یلتفت الی ان الاثنین تعدهما ایضًا فیتوافقان بالنصف ثم طریق العدان یلقی الاقل من الاکثر ما امکن حتی یبقی من الاکثر اقل من الاقل فیلقی ذلک الشیء من الاقل ما امکن وهکذا یفعل الی ان یتوافقا فی عدد ثالث ۱۲ ۱ قوله کالتسعة مع العشرة فانه لا یعدهما معًا شیء ماسوی الواحد وهو لیس بعدد عنده ۱۲ ۳ قوله وطریق معرفة الخ لما کانت معرفة التماثل والتداخل بین العددین ظاهرة وفی معرفة التوافق والتباین بینهما خفاء ذکر لهما طریقة اخری ۱۲ ۴ قوله من الجانبین ای تسقط الاقل من الاکثر الی ان یصیر الاکثر اقل ثم تنقصه من الاقل ۱۲ ۵ قوله فلا وفق بینهما بل حصل التباین کالخمسة مع السبعة فانک اذا اسقطت الخمسة من السبعة یبقی اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتین یبقی واحد وکالسبعة والعشرة فاذا القیت السبعة من العشرة بقیت ثلثة واذا القیت ثلثة من السبعة مرتین یبقی واحد واذا القی باحد من الثلثة مرتین یبقی ایضا واحد فقد اتفقت السبعة والعشرة بالقاء الاقل من الجانبین مرارًا فی الواحد فانه الباقی من کل منهما فی بعض درجات الالقاء فهما ای السبعة والعشرة متباینان ۱۲ ۶ قوله فی عدد کالثمانیة وثمانیة عشر فانک اذا القیت من الثمانیة عشر ثمانیة مرتین یبقی منها اثنان واذا القی اثنان من الثمانیة ثلث مرات یبقی منها ایضا اثنان فهما عددان متوافقان ۱۲ ۷ قوله ففی الاثنین بالنصف ای فاذا اتفقا فی الاثنین فهما متوافقان بالنصف کالستة مع العشرة فانک اذا اسقطت الستة من العشرة یبقی اربعة فاذا اسقطها من الستة یبقی اثنان ۱۲ ۸ قوله هکذا الی العشرة ای وان توافقا فی خمسة فهما متوافقان بالخمس کخمسة عشر مع خمسة وعشرین او فی ستة فبالسدس کاثنی عشر مع ثمانیة عشر او فی سبعة فبالسبع کاربعة عشر مع احدی وعشرین او فی ثمانیة فبالثمن کستة عشر مع اربعة وعشرین او فی تسعة فبالتسع کثمانیة عشر مع سبعة وعشرین او فی عشرة فبالعشر کالعشرین مع الثلاثین وهذه کلها کسور منطقة والکسر المنطق هو ما یعبر عنه حقیقة بلفظ الجزئیة وغیره کالخمس فانه کما یقال فیه خمس یقال فیه جزء من خمسة والاصم ما لا یعبر عنه الا بلفظ الجزئیة کالواحد من احد عشر فلا یقال فیه سوی جزء من احد عشر کاثنین وعشرین مع ثلثة وثلثین فان العدد الذی یعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفی ثلثة عشر یتوافقان بجزء من ثلثة عشر کستة وعشرین وتسعة وثلثین فان العاد لهما ثلثة عشر ۱۲ ۹ قوله بجزء من احد عشر ای جزء من الواحد ۱۲ ۱۰ قوله بجزء من خمسة عشر کثلثین مع خمسة واربعین فان خمسة عشر یعدهما معًا فهما متوافقان بجزء منها واعلم ان العددین اذا توافقا فی عدد مرکب وهو ما یتألف من ضرب عدد فی عدد کخمسة عشر مع خمسة واربعین فان شئت قلت هما متوافقان بجزء من خمسة عشر وان شئت نسبت الواحد الیه بکسرین یضاف احدهما الی آخر فتقول بینهما موافقة بثلث خمس او خمس ثلث فیعبر عنه بالجزء وبالکسور المنطقة

باب التصحیح

یحتاج فی تصحیح المسائل الی سبعة اصول ثلثة (منها ١٢) بین السهام (المأخوذة من مخارجها ١٢) والرؤس وأربعة بین الرؤس (منها ١٢) والرؤس اما الثلثة (الاصول ١٢) فاحدها (مبتدأ خبره ان کانت ١٢) ان (مصدریة ١٢) کانت سهام کل فریق منقسمة علیهم بلا کسر فلا حاجة الی الضرب (والتصحیح ١٢) کابوین وبنتین والثانی ان انکسر علی طائفة (ای قسم من الورثة ١٢) واحدة (فقط ١٢) ولکن بین سهامهم ورؤسهم موافقة فیضرب (بکسرین المکسور ١٢) وفق عدد رؤس من انکسرت علیهم (وهو تلک الطائفة الواحدة ١٢) السهام فی اصل المسألة وعولها ان کانت عائلة کابوین وعشر بنات اوزوج وابوین وست بنات والثالث ان لا تکون بین سهامهم ورؤسهم موافقة (بل تکون مباینة ١٢) فیضرب کل عدد رؤس من انکسرت علیهم السهام فی اصل

المضافة بخلاف غیر المرکب فانه لا یعبر عنه الا بالجزء ١٢ ١ قوله باب التصحیح التصحیح هو تفعیل من الصحة ضد السقم ویطلق اصطلاحا بالاشتراک اللفظی علی اخذ السهام من اقل عدد یمکن علی وجه لا یقع فیه الکسر علی احد المستحقین ورثة کانوا او غرماء ١٢ ٢ قوله بین السهام السهام جمع سهم والمراد به النصف الذی وصل لکل وارث من اصل المسئلة ١٢ ٣ قوله والرؤس جمع رأس والمراد منه اعداد کمیة الورثة مثلا لو کان للمیت بنتان وزوجتان واختان فالمسئلة من اثنی عشر الربع وهو ثلثة للزوجتین وهذا سهمها ورؤسها اثنان وللبنتین اربعة فهذا سهمها ورؤسها اثنان والباقی للاختین فقواعد التصحیح کلها سبعة ثلثة بین سهام الورثة ورؤسهم واربعة بین رؤس بعض الورثة ورؤس البعض الاخر ١٢ ٤ قوله بلا کسر وذلک اذا کان بین السهام والرؤس تماثل او تداخل لکن لا مطلقا بل اذا کان عدد الرؤس اقل من عدد السهام ١٢ ٥ قوله کابوین وبنتین فالمسئلة حینئذ من ستة فلکل واحد من الابوین سدسها وهو واحد وللبنتین الثلثان اعنی اربعة فلکل واحد منها اثنان فاستقامت السهام علی رؤس الورثة بلا انکسار وصورتها هکذا م مسئلة ٦ اب ام بنت بنت ٦ قوله موافقة وکذا اذا کان بینهما تداخل اذا کان عدد الرؤس ازید من عدد السهام ١٢

٧ قوله کابوین وعشر بنات مثال لما لیس فیها عول فاصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوین ویستقیمان علیهما والثلثان وهما اربعة للبنات ولا تستقیم علیهن لکن بین الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنی العشرة الی نصفها وهو خمسة وضربناها فی الستة التی هی اصل المسئلة صار الحاصل ثلثین فتصح منه المسئلة اذا کان للابوین من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما فی المضروب الذی هو خمسة صار عشرة لکل منهما خمسة وکانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ایضا فی خمسة فصار عشرین فلکل واحدة منهن اثنان م مسئلة ٦ ن ٣٠ اب ٥/١ ام ٥/١ عشر بنات ٢٠/٤ ضرب وفق عدد الرؤس وهو الخمسة فی اصل المسئلة فصار ثلثین ثم فی السهام الحاصلة من اصل المسئلة فهی السهام من التصحیح ١٢

٨ قوله اوزوج وابوین وست بنات هذا مثال ما فیها عول فاصل المسئلة ههنا من اثنی عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثین فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوین سدساها وهی اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانیة فعالت المسئلة الی خمسة عشر وانکسرت سهام البنات اعنی الثمانیة علی عدد رؤسهن فقط لکن بین عددی الرؤس والسهام موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الی نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فی اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد کانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فی المضروب الذی هو ثلثة فصار تسعة وکانت للابوین اربعة وقد ضربناها فی ثلثة صار اثنی عشر فلکل منهما ستة وکانت للبنات ثمانیة وقد ضربناها فی ثلثة فحصلت اربعة وعشرین فلکل واحدة منهن اربعة وصورة المسئلة هکذا م مسئلة ١٢ عع ١٥ م ٤٥ زوج ٩/٣ اب ٦/٢ ام ٦/٢ ست بنات ٢٤/٨ لا یستقیم فضربنا وفقه وهو الثلث فی اصل المسئلة ثم فی السهام

المسألة وعولها ان كانت عائلة كاب[1] وام وخمس بنات او زوج[2] وخمس
(فى اصلها مع ١٢ — ان لم تكن عائلة ١٢)

اخوات لاب وام واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او
(من الورثة ١٢ — اى كسر السهام ١٢ — اصول ١٢ — التى بين الرؤس والرؤس ١٢)

اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم[3] مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
(المماثلة ١٢ — اى فى هذه الصورة ١٢)

فى اصل المسألة مثل ست[4] بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى
(الاصل ١٢ — من الاربعة ١٢)

ان يكون بعض الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر
(اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ١٢ — اى فى هذه الصورة ١٢ — اى هو ٢)

الاعداد فى اصل المسألة مثل اربع[5] زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما
(تلك ١٢)

والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
(اى بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ١٢ — الاصل ١٢)

الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
(ذلك ١٢ — يضرب جميع ١٢ — العدد ١٢ — العدد ١٢ — اى اعداد رؤسهم ١٢)

والا فالمبلغ فى جميع الثالث ثم المبلغ فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل
(اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ ١٢ — يضرب ١٢ — الثانى ١٢ — الثانى ١٢ — العدد ١٢ — يضرب ١٢)

---

[1] قوله كاب وام وخمس بنات مثال للاول يعنى اذا لم تكن المسئلة عائلة فاصل المسئلة من ستة السدس وهو الواحد للاب وكذلك السدس وهو الواحد للام والثلثان وهما الاربعة للبنات الخمس ولا يستقيم عليهن وفى عدد الرؤس والسهام مباين فضربنا كل عدد الرؤس فى اصل المسئلة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثم ضربنا الخمسة ايضا فى السهام الحاصلة لكل واحد من اصل المسئلة فكان للاب واحد فصار له خمسة وكذلك للام وكانت للبنات اربعة فصارت بعد الضرب عشرين فلكل واحد اربعة بهذه الصورة مسئلة ٦ تص ٣٠ اب ١/٥ ام ١/٥ خمس بنات ٤/٢٠ الحاصلة ١٢

[2] قوله او زوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج وثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى السبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة بهذه الصورة مسئلة ٦ عه ٧ تص ٣٥ زوج ٣/١٥ خمس اخوات لاب وام ٤/٢٠

[3] قوله رؤسهم اى رؤس من انكسرت عليهم سهامهم والمراد باعداد الرؤس ماتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه ان كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولاً ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف عليه ١٢

[4] قوله ست بنات فاصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان اربعة ولا يستقيم عليهن وبينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه ثلاثة وحفظناها وللجدات الثلاث السدس واحد وباينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن وللاعمام الثلاثة واحد وباينهم فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الثلاثة ~~واحد وباينهم فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم~~ الى بعضها فوجدناها متماثلة فكان احدها جزء السهم فضربناه فى ستة اصل المسئلة فحصل ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذا كان للبنات اربعة فضربناها فى جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحدة فضربناه فى جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد فضربناه فى جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وهذه صورتها مسئلة ٦ تص ١٨ ست بنات ٤/١٢ ثلث جدات ١/٣ ثلثة اعمام ١/٣

[5] قوله اربع زوجات الخ فاصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلاث السدس اثنان ولا يستقيم عليهن وباينهن فاخذنا عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللزوجات الاربع الربع ثلاثة وباينهن فحفظنا اربعة عدد رؤسهن وللاعمام الباقى وهو سبعة وتباينهم فاخذنا اثنى عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة داخلتين فى الاثنى عشر التى هى اكبر اعداد الرؤس فالاثنا عشر هى جزء السهم ضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فحصل مائة واربعة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منهن تسعة وكان للجدات اثنان ضربناها فى جزء السهم فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام سبعة ضربناها فى جزء السهم فحصل اربعة

المسألة كاربع[1] زوجات وثمانی عشر بنتا وخمس عشرة جدّة وستة اعمامٍ

من الاربعة ١٢

والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان

الاصل ١٢ ای اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ١٢

يضرب احد الاعداد فی جميع الثانی ثم ما بلغ فی جميع الثالث ثم ما بلغ فی

يضرب ١٢ يضرب ١٢

جميع الرابع ثم ما اجتمع فی اصل المسألة كامرأتين[2] وست جدات وعشر

يضرب ١٢ ان كانت عادلة وفيه مع عولها ان كانت عائلة ١٢

بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل

كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم ١٢ الذی استقام على الكل ١٢

فريق من اصل المسألة فی مضروبه فی اصل المسألة فما حصل كان نصيب

ای فی المضروب الذی ضرب فی اصل المسألة ١٢ عن هذا الضرب ١٢

ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق

وقد مر هذا العمل مكررا فی الامثلة السابقة ١٢ من التصحيح ١٢

وثمانون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

مسئلة ١٢ — ١٤٤

اربع زوجات	ثلث جدات	اثنا عشر اعمام
٣/٣٦	٢/٢٤	٧/٨٤

١ قوله كاربع زوجات وثمانی عشرة الخ اصل المسألة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عددی سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانی عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عددی رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة و حفظناها وللجدات الخمس عشر السدس واربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقی وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها ای بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه فی الاخری صار المبلغ اثنی عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فی جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانی ای ستة وثلثين وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فی ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فی اصل المسألة اعنی اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الآف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسألة اذ كانت للزوجات من اصل المسألة ثلثة ضربناها فی المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمس وثلثون وكانت للبنات ستة عشر وقد ضربناها فی المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات اربعة فصار بالطريق المذكور سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فصار مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون وصورة المسألة هكذا

مسئلة ٢٤ — ٤٣٢٠ المضروب مائة وثمانون

اربع زوجات	ثمانی عشر بنتا	خمسة عشر جدة	ستة اعمام
٣/٥٤٠	١٦/٢٨٨٠	٤/٧٢٠	١/١٨٠

٢ قوله كامرأتين ای زوجتين وست جدات الخ فاصل المسألة من اربعة وعشرين للزوجتين ثمنها وهو ثلثة ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن و سهامهن مباينة فحفظنا اثنين عدد رؤسهن وللجدات الست السدس وهو اربعة ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وحفظناها وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وحفظناها وللاعمام السبعة الباقی وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبيانه رؤسهم فحفظنا سبعة عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد الماخوذة من الرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فی الثلاثة فصارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ فی خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الحاصل فی السبعة فحصل مائتان وعشرة فهی جزء السهم ضربناه فی اصل المسألة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تستقيم المسألة اذ كان للزوجتين ثلثة ضربناها فی جزء السهم فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة ضربناها فی جزء السهم فحصل ثمانمائة واربعون فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها فی جزء السهم فحصل ثلاثة الاف وثلثمائة وستون فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه فی جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وهذه

فاقسم[1] ما کان لکل فریق من اصل المسألة علی عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
من ہذہ القسمۃ ۱۲
فی المضروب فالحاصل نصیب کل واحد من اٰحاد ذلک الفریق ووجه اٰخر
الذی ضربتہ فی اصل المسألۃ لاجل التصحیح ۱۲
وهو ان تقسم المضروب علی ایّ فریق شئت ثم اضرب الخارج فی نصیب
من فوق الورثۃ ۱۲ — من ہذہ القسمۃ ۱۲
الفریق الذی قسمت علیهم المضروب فالحاصل[2] نصیب کلّ واحد من اٰحاد
من ہذا الضرب ۱۲
ذلک الفریق ووجه اٰخر وهو طریق[3] النّسبة وهو الاوضح وهو ان[4] تنسب
فی طریق معرفۃ نصیب کل واحد من احاد الفریق ۱۲ — اذ لا حاجۃ فیہ الی قسمۃ وضرب کما فی الاولین ۱۲
سهام کل فریق من اصل المسألة الی عدد رؤسهم مفردًا ثم تعطی بمثل تلک
عن اعداد رؤس غیرہم ۱۲
النسبة من المضروب لکلّ واحدٍ من اٰحاد ذلک الفریق

فصل فی قسمة الترکات بین الورثة والغرماء[5]

لما فرغ من تصحیح المسائل وتعیین نصیب کل فریق من الورثۃ شرع فی القسمۃ بین الغرماء والورثۃ من الترکۃ ۱۲

اذا کان بین التصحیح والترکة[6] مباینة فاضرب سهام کل وارث من التصحیح
شرع اولا فی طریق قسمۃ الترکۃ بین الورثۃ ۱۲ — ترک ذکر المماثلۃ لکون الامر فیہا ظاہرا ۱۲
فی جمیع الترکة ثم اقسم المبلغ علی التصحیح مثاله بنتان[7] وابوان والترکة

صورۃ ذلک مسئلہ ۲۴/۵ مضروب ۲۱۰ — زوجات ۳/۱۲۴ جدات ۴/۸۴ بنات ۱۰/۳۳۶ اعمام ۷/۲۱۰

[1] قولہ فاقسم الخ مثلاً فی المسئلۃ المذکورۃ لتباین اعداد الرؤس فی کسر الطوائف کان للزوجتین من اصل المسئلۃ ثلثۃ فاذ قسمتہا علیہا کان الخارج واحدًا ونصفًا فاذا ضربتہ فی جزء سہمہا وہو مائتان وعشرۃ حصل ثلاثمائۃ وخمسۃ عشر فہی نصیب کل واحدۃ منہا وکان للبنات العشر من اصلہا ستۃ عشر فاذا قسمتہا علیہن خرج واحد وثلثۃ اخماس واحد فاذا ضربت ہذا الخارج فی جزء السہم یحصل ثلاثمائۃ وستۃ وثلاثون فہی نصیب کل بنت وکان للجدات الست من اصلہا اربعۃ فاذا قسمتہا علیہن کان الخارج ثلثی واحد فاذا ضربتہ فی جزء السہم حصل مائۃ واربعون فہی نصیب کل جدۃ وکان للاعمام السبعۃ من اصلہا واحد فاذا قسمتہ علیہم کان الخارج سبع واحد فاذا ضربتہ فی جزء السہم حصل ثلثون فہی نصیب کل عم ۱۲

[2] قولہ فالحاصل الخ مثلاً فی المسئلۃ المذکورۃ للتباین اذا قسمت المضروب وہو مائتان وعشرۃ علی المرأتین خرجت مائۃ وخمسۃ فاذا ضربت ہذا الخارج فی نصیبہما من اصل المسئلۃ وہو ثلثۃ حصلت ثلثمائۃ وخمسۃ عشر فہی لکل واحدۃ منہما واذا قسمتہ ای المضروب علی البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فی نصیبہن من اصل المسئلۃ وہو ستۃ عشر حصلت ثلاثمائۃ وستۃ وثلثون فہی لکل بنت وکذلک العمل الی آخر الصورۃ ۱۲

[3] قولہ طریق النسبۃ والنسبۃ عبارۃ عن کمیۃ احد المتجانسین من الآخر ای الاضافۃ بینہما فالخارج من النسبۃ یکون جزءً من اجزاء المنسوب الیہ او امثالہ او منہا جمیعًا کما تقول الثلثۃ نصف الستۃ والعشرۃ مثلا الخمسۃ والاثنا عشر مثل ونصف للثمانیۃ وقد یکون الاصم وغیرہ اما الاصم فکل نسبۃ لا یمکن التلفظ بہا الا بالجزئیۃ لجزء من احد عشر واما غیر الاصم فالتی یمکن التلفظ بہا من غیر التلفظ بالجزئیۃ کالنصف والنسبۃ نسبۃ المساواۃ ونسبۃ القلیل الی الکثیر ونسبۃ الکثیر الی القلیل ۱۲

[4] قولہ وہو ان تنسب الخ مثلا فی اصل مسئلۃ التباین اذا نسبت سہام المرأتین وہی ثلثۃ الیہما کانت النسبۃ مثلاً ونصفًا واذا اعطیت کل واحد منہما من المضروب بمثل تلک النسبۃ اعنی مثلہ ونصفہ کانت ثلاثمائۃ وخمسۃ عشر واذا نسبت سہام البنات وہی ستۃ عشر الی عدد رؤسہن وہو عشرۃ کانت النسبۃ مثلا وثلثۃ اخماس مثل فاذا اعطیت کل بنت مثل المضروب ومثل ثلثۃ اخماسہ کانت لہا ثلاثمائۃ وستۃ وثلاثون وقس البواقی علی ذلک ۱۲

[5] قولہ والغرماء یرد علیہ ان العطف بالواو غیر صحیح لان الترکۃ ان کانت وافیۃ بجمیع الدیون وبقی للورثۃ شئ لا یحتاج الی القسمۃ بین الغرماء وتکون القسمۃ بین الورثۃ والا لم یبق للورثۃ شئ ویجاب بان المراد بین الغرماء فلفظ بین مقدر ای بین افراد ہذہ الطائفۃ وبین افراد ہذہ الطائفۃ فالقسمۃ متعددۃ بتعدد اصولہا لا واحدۃ علی الطائفتین معًا او یجاب بان الواو بمعنی او فیکون المعنی ایضًا ما قلنا ۱۲

[6] قولہ الترکۃ فعلۃ من الترک بمعنی المتروک کالطلبۃ بمعنی المطلوب ۱۲

[7] قولہ بنتان وابوان الخ فاصل المسألۃ من ستۃ وبینہ وبین السبعۃ مباین فضربنا نصیب کل واحد من الاب والام وہو سہم فی سبعۃ کان سبعۃ قسمناہ علی الستۃ کان الخارج دینارًا وسدس دینار وذلک نصیب الاب وکذلک نصیب الام ولکل واحدۃ من البنتین اثنان ضربناہما فی السبعۃ صارت اربعۃ عشر قسمناہا علی الستۃ اصاب لکل واحدۃ دیناران وثلث دینار وذلک نصیب کل بنت ۱۲

سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ (الحاصل من الضرب ١٢) على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين[1] هذا (اى الذى قررناه من الطريقين ١٢) لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ (اى ما حصل من الضرب ١٢) على وفق المسألة (اى وفق العدد الذى صحت منه المسئلة ١٢) ان كان بين التركة والمسألة موافقة[2] وان كان بينها (اى بين التركة والتصحيح ١٢) مباينة[3] فاضرب (ما كان لكل فريق من المسئلة ١٢) في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين (ومر بيانهما فى الحاشية ١٢) اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح[4] وان[5] كان في التركة

١ـ قوله فى الوجهين اى المباينة والموافقة ومر مثال الاول ومثال الموافقة كمن ترك زوجًا وجدة واختين لاب وام واخا لام فاصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلثة اسهم وللجدة سهم ولكل اخت لاب وام سهمان وللاخ للام سهم والمفروض ان التركة اثنى عشر دينارًا فيكون بين التصحيح والتركة موافقة بالثلث فيضرب سهام الزوج من التصحيح وهى ثلثة فى وفق التركة اى فى ثلثها وهى اربعة فيكون اثنى عشر فيقسم المبلغ على وفق التصحيح اى على ثلثة وهى ثلثة فتخرج اربعة دنانير فهو نصيب الزوج من التركة وعلى هذا فقس ١٢ ٢ـ قوله موافقة الخ كزوج واربع اخوات لاب وام واختين لام فاصل المسئلة من ستة تعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسالة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسالة وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين ١٢ ٣ـ قوله مباين كما اذا فرضنا التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل التركة وهو اثنان وثلثون حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة واذا ضربنا نصيب الاختين لام فى جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبعي يقتضى معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل وحد منهم كما روعى ذلك بينهما فى الفصل السابق الا ان يقال انه راعى مناسبة اخرى وهو ان يذكر ضابطة فرد الفريق فى هذا الفصل متصلة بضابطة فرد الفريق الذى فى الفصل الاول ١٢ ٤ـ قوله بمنزلة التصحيح يعنى اذا كان الغريم متعددا والمال مابقى بالديون المطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال فان كانت بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم فى جميع المال ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون كما اذا كان المال سبعة عشر دينارًا والديون ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنى عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارًا ولبكر عشرون دينارًا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة فاضرب دين زيد فى جميع المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهى لزيد من المال وقس على ما وصفنا لك دين عمرو ودين بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم فى وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب دين زيد فى وفق المال وهو ثلثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهى لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر ١٢ ٥ـ قوله وان كان فى التركة كسور الخ حاصله اذا كان فى التركة كسر فى الطريق فى قسمتها البسط اى التجنيس بضرب التركة فى مخرج الكسر بزيادة واحد ثم ضرب تصحيح المسئلة فى مخرج الكسر بلا زيادة ثم العمل بالحاصلين على مامر من الضرب والقسمة اى يضرب سهام كل وارث من التصحيح الاصلى فيما حصل من ضرب الصحيح فى مخرج الكسر وزيادة الكسر ثم يقسم ذلك الحاصل على الذى حصل من ضرب تصحيح المسألة فى مخرج الكسر فما حصل فهو حصة ذلك الوارث الواحد مثلاً اذا ترك خمسة وعشرين دينارًا وثلث دينار

كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما اى اجعلهما من جنس الكسر ثم قدِّم فيه ما رسمناه

فصلٌ فی التخارج[1]

مَن صالح على شیءٍ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسِم ما بقى من التركة على سهام الباقين كزوجٍ[2] وامٍّ وعمٍّ فصالح[3] الزوج على ما فى ذمّته من المهر وخرج من البين فتقسم باقى التركة بين الامّ والعمّ اثلاثا[4] بقدر سهامهما سهمان للامّ وسهم للعمّ او زوجة[5] واربعة بنين فصالح احد البنين على شیءٍ وخرج من البين فيقسم باقى التركة على خمسة وعشرين سهمًا للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

(من الورثة ۱۲) (اى على انصبائهم من اصل المسألة ۱۲) (من نصيبه الذى هو النصف ۱۲) [illegible] (للميت ۱۲) (اى من بين الورثة ۱۲) (وتصح المسألة من ثلثة ۱۲) (من الباقى كما كان عن الاصل كما كان من الاصل ۱۲) (لا يوجد هذا المثال فى اكثر النسخ القديمة ۱۲)

ورثته هى الام والزوج والاختان لاب وام فاصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة وللام واحد ولكل اخت اثنان فالطريق ان يضرب خمسة وعشرون فى مخرج الكسر اى ثلثة حصل خمسة وسبعون ويزاد عليه واحد فصار ستة وسبعين ثم يضرب ثمانية فى ثلثة حصل اربعة وعشرون فاذا ضرب نصيب الام فى التركة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا المبلغ على اربعة وعشرين خرج ثلثة دنانير وسدس ونصيب كل من الاختين ضعف نصيب الام فاذا ضربت وقسم الحاصل خرج ستة وسدسان وحصة الزوج ثلثة امثال لحصة الام فاذا ضربت وقسم الحاصل خرج له تسعة ونصف وان كان مع الصحاح كسران مختلفان كربع وسدس مثلاً فخذ مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر مثلا واضرب الصحاح الى فى مخرج المجموع وتم العمل المذكور على الوجه المسطور ۱۲

۱ قوله التخارج هو تفاعل من الخروج وفى الاصطلاح تصالح الورثة على اخراج بعض منهم بشئ معين من المال دون كمال حصته وهو جائز اذا تراضوا عليه كذا ذكر محمدؒ فى كتاب الصلح عن ابن عباسؓ وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلثة وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث وهى تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبى التى طلقها عبد الرحمن بن عوفؓ فى مرض موته ثلثا ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمانؓ وكانت مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فى رواية هى دراهم وفى رواية هى دنانير وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد ۱۲

۲ قوله كزوج اصل المسألة مع وجود الزوج من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلث وهو سهمان للامّ والباقى وهو السهم للعم فتستقيم المسئلة ۱۲

۳ قوله فصالح وهذه المصالحة مصالحة صورة مبايعة معنى فيعتبر احكامهما فان كانت التركة عقارا او عروضا فاخرجوا احدهم بمال جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت فضة فاعطوه ذهبا جاز وكذا العكس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على احد النقدين لا يجوز الا ان يكون المعطى اكثر من المصالح من ذلك الجنس وان كان البدل من العروض جاز ولا يجوز التخارج والصلح ان كان فيها دين الا ان يبرأ الغريم من حصته او يستقرض من الورثة فيحيل هؤلاء عليه ويصالح على غير الدين او قضى سائر الورثة نصيبه تبرعا وان كان على الميت دين محيط بالتركة لا يجوز الصلح وان لم يكن محيطا لا ينبغى ان يصالحوه ولو فعلوا قالوا يجوز ۱۲

۴ قوله اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقى لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع ۱۲

۵ قوله او زوجة الخ فالمسئلة من ثمانية الثمن وهو الواحد للزوجة والباقى وهو السبعة للبنين الاربعة ولا تستقيم عليهم لكون المباينة بينهما فضربنا الاربعة فى الثمانية حصلت اثنان وثلثون طرحنا السبعة منها حق الابن الخارج بقى خمسة وعشرون ومنها تصح المسألة اذا كان للمرأة الواحد من اصل المسئلة فضربنا الاربعة فيه حصلت اربعة وهى سهمه من التصحيح والباقى وهو احد وعشرون للبنين الثلاثة لكل واحد منهم سبعة كذا قال المص للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن ستة ۱۲

باب[1] الرّدّ

الرّدّ[2] ضدّ العول - ما فضل عن فرض ذوی الفروض ولا مستحقّ له یردّ
من العصبات ١٢
علی ذوی الفروض بقدر حقوقهم الّا علی الزّوجین وهو قول عامّة الصّحابة
اى جمهورهم كعلى و من تابعه ١٢ — بلا زيادة و نقصان ١٢ — اى الرد ١٢
رضی اللہ تعالی عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم اللہ تعالی وقال زید بن ثابت رض
الحنفية رح ١٢ — و به اخذ عروة والزهرى ١٢
الفاضل لبیت المال وبه اخذ مالك والشّافعی رحمهما اللہ تعالی ثمّ مسائل
يعنى لا يرد على ذوى الفروض اصلا ١٢
الباب علی اقسام اربعة[3] احدها ان یکون فی المسألة جنس واحد ممّن یردّ
اى باب الرد ١٢
علیه عند عدم من لا یردّ علیه فاجعل المسئلة من[4] رؤسهم کما لو ترك
بنتین او اختین او جدّتین فاجعل المسئلة من[5] اثنین والثانی اذا اجتمع
فی المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممّن یردّ علیه عند عدم من لا یردّ علیه
ولا يكون اكثر من ثلثة اجناس كما علم بالاستقراء ١٢
فاجعل المسألة من سهامهم اعنی من اثنین اذا کان فی المسئلة سدسان[6] او
من ثلثة اذا کان فیها ثلث[7] وسدس او من اربعة اذا کان فیها نصف[8] وسدس
او من خمسة اذا کان فیها ثلثان[9] وسدس او نصف[10] وسدسان او نصف[11] وثلث

---

١ قوله باب الرد لما فرغ من بیان قسمة الترکة شرع فی الرد ٢ قوله الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوی الفروض ویزداد اصل المسألة وبالرد تزداد السهام وینتقص اصل المسألة وهو لغة الرجوع والصرف واصطلاحاً صرف الباقی عن الفروض الی ذوی الفروض النسبیة بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق فخرج بالنسبیة احد الزوجین فان الزوجین لیسا بداخلین فی من یرد علیهم کذا هو اصل المسئلة ومذهب المتقدمین اما المتاخرین افوضعوها موضع بیت المال فیرد علیهما مکان بیت المال لفساده فی هذا الزمان وشمل الحد ما لو کان العاصب مستحقا لبعض الباقی کزوجة وبنت ومعتق الثلث فان الباقی من الفروض وهو ثلثة یستحق منه المعتق سهما بقدر عتقه ویرد السهمان علی البنت ١٢ ٣ قوله اربعة لان الموجود فی المسئلة اما صنف واحد ممن یرد علیه ما فضل واما اکثر من صنف واحد وعلی التقدیرین اما ان یکون فی المسئلة من لا یرد علیه او لا یکون فانحصرت الاقسام فی الاربعة ١٢ ٤ قوله من رؤسهم لان جمیع المال لهم بالفرض والرد معاً ورؤسهم متماثلة ١٢ ٥ قوله من اثنین ابتداء قطعاً للتطویل فاعط کلا منها نصف الترکة ١٢ ٦ قوله سدسان کجدة واخت لام لان المسئلة حینئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضیة فاجعل المسئلة من اثنین واقسم الترکة علیه نصفین فلکل واحد منهما نصف المال ١٢ ٧ قوله ثلث وسدس کولدی الام مع الام اذ المسئلة من ستة ایضاً ومجموع السهام الماخوذة للورثة ثلاثة فاجعل اصل المسألة ثلاثة واقسم الترکة اثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدی الام ثلثا المال وللام ثلثه ١٢ ٨ قوله نصف وسدس کبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسألة ایضاً من ستة ومجموع السهام الماخوذة اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم الترکة ارباعاً ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام وبنت الابن ١٢ ٩ قوله ثلثان وسدس کبنتین وام فاصل المسئلة من ستة للبنتین سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل الترکة اخماساً اربعة منها للبنتین وواحد للام ١٢ ١٠ قوله او نصف وسدسان کبنت وبنت ابن وام فاصل المسألة من ستة للبنت نصف وهو ثلثة ولبنت الابن سهم واحد وللام ایضاً واحد فقد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة ایضاً خمسة فتقسم الترکة علیهن اخماساً بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر ١٢ ١١ قوله او نصف وثلث کاخت لاب وام واختین لام او کاخت لاب وام وام فالمسئلة من ستة وتکون السهام الماخوذة من الستة خمسة فللاخت من الابوین ثلثة اسهم وللاختین لام سهمان وکذا للام مع الاخت من الابوین سهمان فتجعل

والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل
(من الاقسام الاربعة ١٢ — اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه ١٢ — كالزوج والزوجة ١٢)

مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها كزوج[1] وثلث بنات وان

لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم
(اى رؤس من يرد عليهم ١٢ — ذلك الباقي ١٢ — ذلك ١٢)

الباقي كزوج[2] وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج[3] وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا
(اى مع اجتماع جنسين من من يرد عليه ١٢)

يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان[4]

استقام فبها وهذا[5] في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي
(اى لهذا الجنس واحدا كان او اكثر ١٢)

بين اهل الرد اثلاثا كزوجة[6] واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقيم

فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
(الحاصل بهذا الضرب ١٢)

مخرج فروض الفريقين كاربع[7] زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

---

١ قوله كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب ١٢

٢ قوله كزوج وست بنات اصلها من اثنى عشر وترد الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينها موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهن اعني اثنين في الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة ١٢

٣ قوله كزوج وخمس بنات اصل المسئلة من اثنى عشر وترد الى اربعة مخرج فرض الزوج فاذا اعطيناه واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة عدد رؤسهن وهي جزء السهم ههنا في اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربنا في جزء السهم فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة ١٢

٤ قوله فان استقام اى على مسئلة من يرد عليه اى على سهامهم سواء استقام على عدد رؤسهم ايضا ام لا فالثاني ما مثل به المصنف رح والاول كزوجة وجدة واختين لام ١٢

٥ قوله وهذا اى كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه ١٢

٦ قوله كزوجة الخ فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباين فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن ممكن بين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها هو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسألة كان للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد فكان له كذلك فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة ١٢

٧ قوله كاربع زوجات الخ اصل المسألة من اربعة وعشرين وترد الى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من لا يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس فهي خمسة اسداس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين واذا اردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق فاذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب

سهام من لا يُردّ عليه في مسئلة من يُردّ عليه وسهام من يردّ عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض فتصحيح المسائل بالاصول المذكورة

(اضرب ١٢)

باب مقاسمة[١] الجدّ

قال ابو[٢] بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة[٣] رض بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجدّ وهذا[٤] قول ابي حنيفة رح وبه يفتي[٥] وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يرثون مع الجدّ وهو قولهما[٦] وقول مالك والشافعي

(والاخوات اي من الاخوة ١٢ — كما لا يرثون مع الاب بالاتفاق ١٢ — كما في الملتقى ١٢ — واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد بالاتفاق ١٢ — قال السرخسي في المبسوط وعليه الفتوى ١٢)

الزوجات من الاربعين واذا ضربنا اربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من .... الاربعين واذا ضربنا واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنصححه بالاصول التي تقدمت وذلك انا نجد الزوجات اربعًا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فناخذ الاربعة عدد رؤسهن فنحفظها والبنات تسعًا وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فناخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ستًا وسهامهن سبعة وبينهما مباينة فناخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤس فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقًا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة في ستة فتبلغ اثني عشر وهي موافقة لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فهو جزء السهم فنضرب هذا الحاصل في الاربعين فيبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنه تصح المسئلة على آحاد كل فريق فقد كان نصيب الزوجات خمسة فضربناها في جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة واربعون ونصيب البنات ثمانية وعشرون فاذا ضربناها في جزء السهم بلغت الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ونصيب الجدات سبعة فاذا ضربناها في جزء السهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منهن اثنان واربعون هكذا

مسئلة ٣٦ ١٤٤٠ — زوجات ٤ ١/٥ ٤٥ — بنات ٩ باقي ٢٨ ١١٢ — جدات ٦ ١/٧ ٤٢ — مسئلة ٥

١ قوله مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات خلاف بين المجتهدين منهم من اثبتها ومنهم من نفاها ومنهم من تردد فيها وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها وبيان الاحكام المتفرعة على ثبوتها فتلقيب الباب بها باعتبار اصل المثبت والنافي ١٢ ٢ قوله ابو بكر الصديق رض وهو اعلم الصحابة وافضلهم ولم تتعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الامام الاعظم رح ١٢ ٣ قوله من الصحابة كابن عباس رض وابن الزبير رض وابن عمر رض وحذيفة ابن اليمان رض وابي سعيد الخدري رض وابي بن كعب رض ومعاذ بن جبل رض وابي موسى الاشعري رض وابي هريرة رض وعمران بن الحصين رض وعبادة بن الصامت رض وعائشة رض وغيرهم ١٢ ٤ قوله وهذا قول ابي حنيفة وقتادة وجابر بن زيد وعبد الله بن عتبة بن مسعود وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين ١٢ ٥ قوله وقال زيد ابن ثابت رض يرثون الخ وبه قال علي رض وابن مسعود رض ولكنهم مختلفون في كيفية القسمة فذهب علي رض الى ان الجد يقاسم الاخوة مالم تنقص حظه من السدس فاذا انتقص وهي السدس ان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدّون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بين الجد وبين الاخ من الابوين وايضًا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلًا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وبقوله اي بقول علي رض اخذ ابن ابي ليلى وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسم مالم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدًا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليًا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وبقول ابن مسعود رض اخذ علقمة والاسود والنخعي وبقول زيد بن ثابت اخذ ابو يوسف رح ومحمد رح والثوري رح وانما خص المصنف قول زيد بالذكر لان ابا يوسف رح ومحمدًا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي رض وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فلما فضل المصنف قول زيد بن ثابت قال وعند زيد بن ثابت الخ كما يأتي مفسرا اظهارا ان المختار عنده ذلك وان كان الفتوى على غيره ١٢ ٦ قوله وقول مالك رح والشافعي رح فاختلفت الائمة في هذه المسئلة فذهب كل الى ما تقرر عنده وافتى به كما قلنا ان صاحب الملتقى افتى بقول ابي حنيفة رح وذهب اليه جم غفير من التابعين وغيرهم وهو مسلك اكثر الصحابة وقال السرخسي الفتوى على قولهما وقال به جمع كثير ايضًا وهذا لمكان الاشتباه فيها وهو انه ذو الوجهين يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي عدم خيار البلوغ للصغير والصغيرة اذا انكحهما الجد وفي عدم ولاية الاخ عند الجد وغيرها من الاحكام ويشبه الاخ ويفارق الاب في انه اذا كان للصغير جد وام تفرض النفقة عليهما اثلاثا كما اذا كان الاخ مع الام وفي ان للصغير

رحمهما الله تعالى وعند زيد بن ثابت للجد[1] مع بني الاعيان وبني العلات

هذه صورة جمع الفريقين مع الجد ١٢

افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل

اذا لم يكن ذو سهم ١٢

الجد في القسمة كاحد[2] الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان

اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين

بغير شيء والباقي لبني[3] الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة

من المال بعد نصيب الجد ١٢ — استثناء من قوله يخرجون ١٢ — بعد اخذ فرضها ١٢

فانها اذا اخذت فرضها[4] نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني

اي مقدار فرضها ١٢ — هذا في التركيب بدل الكل عن الفرض ١٢ — لان حق الاخت لا يزاد على النصف ١٢

العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين

بعد اخذ فرضها ١٢

لاب عشر المال وتصح[5] من عشرين ولو كانت في هذه

المسئلة اخت لاب لم يبق[6] لها شيء وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل[7]

اي منفرد مقام الاختين ١٢ — اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما ١٢

الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج[8] وجد واخ واما ثلث

لا يصير مسلما باسلام الجد كما انه يصير كذلك بايمان الاب وفي انه لا يجري ولاء ان فلة الى مواليه ولذا توقف بعضهم فيه كما توقف في اطفال المشركين وعده علي رض في اعلى المعضلات ومنع الناس عن السوال منه فقال سلوني عن المعضلات الاعن مسئلة الجد ١٢ **١** قوله للجد الخ اعلم انه لا يخلوا اما ان يجتمع مع الجد بنو الاعيان او العلات او يجتمع معه كلا الفريقين وعلى التقديرين اما ان يختلط بهم ذو سهم اولا فهذه ستة اقسام ولكل حكم على مذهبه بينه المصنف رح وفصله ١٢ **٢** قوله كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لما مر انه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة كما مر فراعينا الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام كما قلنا وكالاخ في قسمة الميراث ان كانت المقاسمة خيرا له وان لم يكن خيرا له اعطينا ثلث المال لانه اذا قسم المال بين الابوين يعطى للاب ضعف ما يعطى للام وتوجب ذلك ان يعطى للجد ضعف ما يعطى للجدة وكان يعطى لها السدس وضعفه الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة خير من الثلث لانه ياخذ بها النصف واذا كان معه اخوان فهما يتساوان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له اذ حينئذ ياخذ بالمقاسمة الربع وان كان معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهما سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له ١٢ **٣** قوله لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لان بني العلات يرثون مع الجد حال عدم بني الاعيان وان لم يرثوا معهم ولو كانوا ورثة مع الجد لابد من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان لابد من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اظهار نصيب الجد ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب ان للام السدس فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان وارثا معها وان لم يكن معتبرا في حق الاخ لاب وام حتى لو كان الباقي بعد فرض الام له دون الاخ لاب وكما في ابوين واخوين يعتبر الاخوان مع الابوين لينتقص نصيب الام دون الاستحقاق هكذا ههنا كذا قال التمرتاشي ١٢ **٤** قوله فرضها اي مقدار فرضها وانما قال ذلك لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية ١٢ **٥** قوله وتصح من عشرين بيان ذلك ان المقاسمة ههنا خير فيجعل الجد بمنزلة اخ فكان في المسئلة خمس اخوات فالمسئلة من خمسة للجد سهمان وللاخت الاعيانية نصف الكل وهو اثنان ونصف فوقع الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية خمسة فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين لاب فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة ولكل علاتية واحد ١٢ **٦** قوله لم يبق لها شيء لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثة فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء ١٢ **٧** قوله افضل الامور الثلثة وهي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال يعني يدفع اولا الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة المذكورة ١٢ **٨** قوله كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة يعني اثنين حصلت اربعة فللزوج اثنان

مابقي كجدٍّ[1] وجدةٍ واخوين واخت وأمّا سدس جميع المال كجدٍّ[2] وجدةٍ و

بعد فرض ذي سهم ١٢

بنت واخوين واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح[3] فاضرب

لان الثلث اصل في المسائل ١٢

مخرج الثلث في اصل المسئلة فان[4] تركت جدًّا[5] وزوجًا وبنتًا وأمًّا واختًا

المراة المتوفاة ١٢

لاب وامٍّ اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيءَ

للاخت واعلم انّ زيد بن ثابت رض لا يجعل الاختَ لاب وامٍ اولاب صاحبة فرضٍ

مع[6] الجد الا في المسألة الاكدرية وهي زوجٌ وامٌّ وجدٌّ واختٌ لاب وامٍّ او

فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد ١٢

لاب فللزوج النصف وللامّ الثلث وللجدّ السدس وللاخت النصف ثم يضمّ

الجدُّ نصيبه الى نصيب[7] الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة

اى السدس ١٢ — اى النصف ١٢ — مجموع النصيبين ١٢ — لان الجد كالاخ ١٢

ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وافضل من سدسه وكذا من ثلث مابقي ههنا لانه سدس كل المال ١٢ [1] قوله كجد وجدة الخ اصل المسئلة من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر للجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشر فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث مايبقى خيرًا لان اصل المسئلة من ستة فلو قاسمناه صار له سبعًا خمسة وهو سهم وثلثة اسباع ولو اعطيناه ثلث مايبقى صار له سهم وثلثا سهم ولو اعطيناه سدس الجميع كان سهم فثلث مابقي خير ١٢ [2] قوله كجد وجدة وبنت واخوين اصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث مابقي كان له ايضًا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خيرله وحينئذ يبقى للاخوين سهم واحد ولايستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة ولما كان يرد على المصنف انه لما كان ثلث الباقي خيراله ولم يكن في الباقي ثلث فكيف تصح المسئلة اجاب بقوله واذا كان ثلث الباقي الخ ١٢ [3] قوله فاضرب الخ كما ضربت قبل وعرفت طريقه في الحاشية المحهند سنه (٣) بهذه الصفحة ١٢ [4] قوله فان تركت هذه المسئلة من المسائل التي يكون السدس فيها خيرًا وانما ذكرها ولم يكتف بالمثال الذى هو لاشتمالها على فائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام غير محجوبة مع الجد مع انها لاتورث معه في بعض المواضع ١٢ [5] قوله جدا وزوجا الخ المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس هو اثنان فيبقى للام واحد ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فزاد على اثنى عشر واحدا آخر فيصير ثلثة عشر ولاشئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرًا له لانه يأخذ حينئذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاخين فيكون الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فتضرب الثلثة في اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة تبقى ثلثة اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث مابقي لان الباقي وهو الواحد ليس له ثلث صحيح فيضرب مخرجه اى الثلثة في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان الاثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين والفائدة في هذه المسئلة ههنا وان كانت من قبيل المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد ان الاخت لاب وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لاترث معه في بعض المسائل العارض كما في هذه المسألة فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد ١٢ [6] قوله مع الجد لان الجد عنده بمنزلة الاخ بل لجعلها معه عصبة ١٢ [7] قوله نصيب الاخت وهو النصف وانما جعلت الاخت صاحبة فرض في الابتداء كيلا تحرم عن الميراث لانه لا وجه لحرمانها لعدم من يحجبها وانما جعلت عصبة في الانتهاء لانها لو لم تجعل عصبة صار نصيب الاخت ثلثة امثال نصيب الجد وذلك لايجوز لان الجد كالاخ عند زيد بن ثابت ولا يجوز ان يكون نصيب

خير للجد اصلها من ستة وتعول[١] الى تسعة وتصح[٢] من سبعة وعشرين وسميت
(من السدس وثلث الباقي ١٢) (لاجتماع النصف والسدس والثلث ١٢) (بهذه التسمية ١٢)
اكدرية[٣] لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقال بعضهم سميت اكدرية لانها[٤] كدرت
على زيد بن ثابت مذهبه ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول[٥] ولا[٦]
اكدرية

باب المناسخة[٧]

ولو صار[٨] بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل
القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت
(قبل القسمة ١٢) (هي ام المرأة التي ماتت اولا ١٢)

الاخت اكثر من نصيب الاخ ١٢ (١) قوله وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان الذى هو الثلث وللجد السدس وهو واحد
فلم يبق للاخت شئ مع كونها صاحبة فرض فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين .. اربعة فنقسمها على
الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة فى القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التى هى عدد الرؤس فى
المسألة وعولها اعنى التسعة فتحصل سبعة وعشرون كما قال المصنف رح ١٢ (٢) قوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة هكذا مسئلة ٦ عو ٩ / ٢٧ — زوج ٣/٩ ، ام ٢/٦ ، جد ١/٨ ، اخت ٣/٤
ولما كان الجد بمنزلة الاخ فجمع نصيبه ونصيب الاخت فصار اثنى عشر فنقسم للذكر مثل حظ الانثيين فحصل للجد ثمانية وللاخت اربعة فافهم ولهذا اى تصحيح
المسئلة من سبعة وعشرين انما هو على قول محمد رح لانه اعطى الام ثلث المال واما على قول ابي يوسف رح فتصح من ثمانية عشر لان ابا يوسف اعطى الام ثلث
ما يبقى لان الجد كالاب عنده فى مسئلة تكون زوج وام وجد هكذا مسئلة ٦ تصحيح ١٨ — زوج ٩ ، ام ٣ ، جد ٤ ، اخت ٢ (٣) قوله لانها واقعة امرأة ماتت وخلفت
اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهب فيها فنسبت اليها او اسم قبيلة وكان شخص منها يحسن مذهب زيد بن ثابت فى الفرائض فسأله
عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فى جوابها فنسبت الى قبيلته او كان اسم الزوج او السائل او قبيلة الميتة اكدر والله اعلم وقد يقال
انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها ١٢ (٤) قوله لانها كدرت الخ لانه لا يفرض للاخوة مع الجد ولا يعيل بل يسقطهم
اذا لم يبق شئ وقد فرض الاخت النصف واعال المسئلة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الاخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التعصيب فاعطى
الجد ضعف الاخت وعندنا لا ارث للاخت مع الجد اذ هو يحجبها وسميت هذه المسئلة عند الشافعية بالمشتركة بالفتح او الكسر ويسمونها اهل العراق
الغراء لشهرتها فيما بينهم ١٢ (٥) قوله فلا عول لان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد
بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ ١٢ (٦) قوله ولا اكدرية لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية ١٢ (٧) قوله المناسخة مفاعلة من النسخ اما اسم مفعول او اسم فاعل فيكسر السين او هو مصدر معناه فى اللغة
الازالة ومنه فنسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الريح اثار الديار غيرتها والنقل نسخت الكتاب فنقلت ما فيه وفى الاصطلاح
ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ما صحت منه المسئلة الاولى بموت الثانى وتغيير القسمة وانتقال
الملك من وارث الى اخر واعلم انك اذا سئلت عن المناسخة فاسأل اولاً عن حال الميت اهو ذكر ام انثى فما لم تعلم من صورة المسئلة لا تجب والا لحلك
تخطى فيها كالمسئلة المامونية وهى ان ترك شخص ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن اخت لاب وام وجدة وجد فانه لو كان الميت فى هذه
المسئلة ذكرا فابواه جدان صحيحان بالنسبة الى الميت الثانى ولو كان انثى فابوها جد فاسد ١٢ (٨) قوله وصار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
يعنى لو مات بعض ذوى الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فالحال لا يخلو من ان يكون ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الاول
اولا وعلى الاول لا يخلو من ان تغير القسمة اولا وعلى الاخير يقسم قسمة واحدة لعدم الفائدة فى التكرار كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة
ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ
الانثيين فيكتفى القسمة واحدة وعلى الثانى كما اذا ترك ابناً من امرأة وثلث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى

الجدة عن زوج واخوین[1] فالاصل فیه ان تصحح مسالة المیت الاول وتعطی
سهام کل وارث من التصحیح[بالقواعد السابقة ۱۲] ثم تصحح مسالة المیت الثانی[بتلک القواعد ۱۲] وینظر بین ما فی
یده من التصحیح الاول وبین التصحیح الثانی ثلثة احوال[هی المماثلة والموافقة والمباینة ۱۲] فان استقام ما فی
یده من التصحیح الاول علی الثانی[التصحیح ۱۲] فلا حاجة[2] الی الضرب وان لم یستقم[مانی یده من التصحیح الاول علی التصحیح الثانی ۱۲] فانظر
ان کان بینهما موافقة فاضرب[3] وفق التصحیح الثانی فی التصحیح الاول و

[1] قوله عن زوج واخوین الخ ۱۲ الاخ لاب والاخین من الابوین وعلی الثالث کالذی ذکره بقوله کزوج الخ ۱۲ فصارت المسالة ذات بطون اربعة وتشریح المقام انه ماتت امراة مسماة بسلیمة وترکت زوجا مسمی بزید وبنتا مسماة ببکریة واما مسماة بعظیمة فمات زید قبل قسمة مال سلیمة علی ورثتها وترک زوجة مسماة بحلیمة وابا مسمی بعمرو واما مسماة برحیمة ثم ماتت کریمة قبل القسمتین وترکت ابنین احدهما خالد وثانیهما عبد الله وبنتا مسماة برقیة وجدة وهی عظیمة المذکورة ثم ماتت عظیمة وترکت زوجا مسمی بعبد الرحمن واخوین احدهما عبد الرحیم وثانیهما عبد الکریم وصورة المسئلة هکذا ۱۲

[2] قوله فلا حاجة الی الضرب لما مر فی باب التصحیح من ان سهام کل فریق اذا انقسمت علیهم بلا کسر لا یحتاج الی الضرب وذلک ان تصحیح المیت الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثمه وتصحیح المیت الثانی بمنزلة رؤس الفریق المقسوم علیهم ثمه وما فی ید المیت الثانی بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمه فکما ان ثمه متی کان سهام کل فریق منقسمة علیهم بلا کسر لا یحتاج الی الضرب فکذلک ههنا لما کان ما فی ید المیت الثانی مستقیما علی تصحیح مسئلة لا یحتاج الی الضرب کما فی المسئلتین المذکورتین

[illegible]

وذلک لان المسئلة الاولی ردیة لانها بقی سهم من اثنی عشر التی منها المسئلة فی الاصل ولا صاحب لذلک السهم الباقی فیجب رده علی البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الی اقل مخارج من لا یرد علیه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقی ثلثة فلا یستقیم علی الاربعة التی هی سهام البنت والام بل بینهما مباینة فیضرب هذه السهام التی هی بمنزلة الرؤس فی ذلک الاقل فیحصل ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلک الاربعة التی هی الزوج منقسمة علی ورثته المذکورین فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقی وهو ایضا واحد ولابیه اثنان فاستقام ما کان فی ید الزوج من التصحیح الاول علی التصحیح الثانی وصحت المسئلتان من التصحیح الاول ۱۲

[3] قوله فاضرب وفق التصحیح الخ علی قیاس ما مر فی باب التصحیح من انه اذا انکسرت سهام طائفة واحدة علیهم وکانت بین سهامهم ورؤسهم موافقة یضرب وفق عدد الرؤس فی اصل المسئلة فکذا ههنا یضرب وفق التصحیح الثانی الذی هو بمنزلة الرؤس هناک فی التصحیح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فیحصل به ما تصح منه المسئلتان کما اذا ماتت البنت ایضا فی ذلک المثال وخلفت کما ذکر ابنین وبنتا وجدة فان ما فی یدها من التصحیح الاول تسعة وتصحیح مسئلتها ستة وبینهما موافقة بالثلث فیضرب ثلث ستة وهو اثنان فی ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتین فمن کانت سهامه من ستة عشر اعنی ورثة المیت الاول تضرب سهامه من تلک فی وفق المسئلة البنت وهو اثنان فیکون ما حصل نصیبه ومن کانت سهامه من ستة اعنی ورثة المیت الثانی تضرب سهامه فی وفق ما کان فی ید البنت وهو ثلثة فما حصل کان نصیبه وقد کانت لام المیت الاول ثلثة من ستة عشر تضرب بها فی اثنین یبلغ ستة فهی لها وکانت للزوج منها اربعة تضرب بها فی اثنین تحصل ثمانیة فهی له ومستقیمة علی ورثته فللزوجة منها سهمان ولابیه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقی ایضا وان ضربت نصیب کل واحد من ورثته من ستة عشر فی ذلک الوفق لم یختلف الحال وکان لکل واحد من ابنی البنت سهمان من مسئلتها وهی ستة فاذا ضربناهما فی الثلثة صارت ستة فهی له وکان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه فی الثلثة کان ثلثة فهی لها وکان لجدتها من مسئلتها ایضا واحد فضرب فی ثلثة فهی لها وقد کانت لها باعتبار کونها اما لمن مات اولا ستة من اثنین وثلثین وفی ید الجدة تسعة ۱۲

[4] قوله فی کل التصحیح

ان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاوّل

فالمبلغ مخرج المسألتين فسهام[1] ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني

على تقدير المباينة ١٢ — من تصحيح مسئلته ١٢

في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في

الحاصل من كل واحد من الفريقين على تقدير الموافقة والمباينة ١٢ — على تقدير الموافقة ١٢ — من تصحيح مسئلته ١٢ — على تقدير المباينة ١٢

يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولى

الذى صحت فيه المسئلة الاولى والثانية ١٢ — على تقدير الموافقة ١٢ — المسئلة ١٢

والثالثة مقام الثانية في العمل[2] ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

المتعلقة بالميت الثالث ١٢ — اعمل ١٢ — تصحح المسئلة ١٢

باب ذوي[3] الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وكانت عامة[4] الصحابة

في لفظ العامة اشارة الى ترجيح قولهم ١٢

رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا[5] رحمهم

وتابعه من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير ١٢

الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الارحام

وابن عباس في رواية غير مشهورة عنه رض ١٢ — اصلا ١٢

ويوضع المال في بيت المال وبه[6] قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وذوو

عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ١٢ — اي ينتسب ١٢

الارحام اصناف اربعة الصنف الاوّل ينتمي الى الميّت وهم اولادُ البنات و

وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ١٢

الاول كما ان في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤس سهم مباينة يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسألته مباينة يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا ماتت في المثال المذكور الجدة التي هي ام امرأة المتوفاة اولا عن زوج واخوين وفي يدها تسعة وتصحيح مسألتها اربعة وبينهما مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسألتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين فنصيبه مضروب في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة وقد كان لامرأة الميت الثاني من الاثنين والثلثين سهمان نضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه منها سهمان نضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني الميت الثالث منها ستة نضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي له وكان لبنتها منها ثلثة نضربها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج الميت الرابع من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان نضربهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي الميت الرابع منها سهم واحد نضربه في التسعة لا تزيد عليها فهي له ١٢ [1] قوله فسهام الفاء دخلت على الجزاء والشرط محذوف يعني واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول نضرب الخ ١٢ [2] قوله في العمل فكان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ١٢ [3] قوله ذوي الارحام الارحام جمع رحم وهو في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت الواصلة من جهة الولادة رحما وقال شارح الخلاصة ذو والارحام لغة الاقارب مطلقا سواء كانوا من جهة الولادة اولا واصطلاحا الاقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من اصحاب السهام المقدرة كما قال المصنف ايضا ١٢ [4] قوله عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر رض وعلي رض وابن مسعود رض ومعاذ بن جبل رض وابي الدرداء رض وابي عبيدة بن الجراح رض وابن عباس رض في اشهر الروايات عنه وبه قال التابعون كعلقمة وابراهيم والشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رح ١٢ ... [5] قوله اصحابنا اي ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ومحمد رح وزفر رح ومن تابعهم ١٢ [6] قوله وبه قال الخ احتج النافون بايات المواريث فانه تعالى بين فيها نصيب اصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا وما كان ربك نسيا وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال اخبرني جبرئيل عليه السلام ان لا شئ لهما تمسك المثبتون اي نحن بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض عن غيره اي في حكم الله لما عرفت انه نزل ناسخا للتوارث بالموالات والهجرة فثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض او تعصيب منهم وبين من لا فرض ولا تعصيب فيكون ارثهم مذكورا في الكتاب لا متروكا ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام الخال وارث من لا وارث له وما رواه النافون فهو معارض لما رويناه والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت وما رووه ناف والمثبت يقدم على النافي وايضا يجاب بان ما رووه محمول

اولادُ بناتِ الابن والصنفُ الثاني ينتمي اليهم الميّتُ وهم الاجدادُ الساقطون [1]
كذلك ١٢
والجدّاتُ الساقطاتُ [2] والصّنفُ الثالثُ ينتمي الى ابوي الميّت وهم اولادُ الاخوات [3]
اى احدهما لانه لا يذكر عند الانتساب الا اسم احدهما ١٢
وبناتُ الاخوةِ وبنو الاخوة [4] لامٍّ والصّنفُ الرّابعُ ينتمي الى جدّي الميّت او
وان سفلن ١٢ — من الابوين كانوا او من احدهما ١٢ — وهما اب الاب واب الام ١٢
جدّتيه وهم العمّاتُ [5] والاعمام والاخوال [6] والخالاتُ فهؤلاء وكلُّ [7] من يُدلي
فانهم اخوة لابيه من امه ١٢ — الاصناف الاربعة ١٢ — اى يتوسل ١٢
بهم من [8] ذوي الارحام روى ابو سليمان [9] عن محمّد بن الحسن عن ابي حنيفة
وتابعه عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ١٢
رحمهم الله تعالى انّ اقرب الاصنافِ الصّنفُ الثاني وان علوا ثمّ الاولُ و
وهم الساقطون من الاجداد والجدات ١٢
ان سفلوا ثم الثالثُ وان نزلوا ثم الرابعُ وان بعدُوا وروى ابو يوسف والحسن [10]
ابن زيادٍ عن ابي حنيفة وابن [11] سماعة عن محمّد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصّنف الاوّل ثم الثاني ثم الثّالث
واقدمهم فى الميراث ١٢
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به وعندهما الصّنف الثالثُ مقدّم [12]
للفتوى ١٢

على ماقبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ١٢ ١ قوله الساقطون اى الفاسدون وان علوا كاب ام الميت
واب اب امه وانما وصفهم بالسقوط لانهم ساقطون عند وجود اصحاب الفرائض والعصبات ١٢ ٢ قوله الساقطات اى الفاسدات وان علون
كام اب ام الميت وام ام اب امه ١٢ ٣ قوله اولاد الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام ١٢
٤ قوله وبنو الاخوة وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله
لام لان بنى الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر فى العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات ١٢
٥ قوله العمات مطلقا اى الابوين كن او لاحدهما وقيد الاعمام بقوله لام وان العم من الابوين او من الاب عصبة واما العم
من الام فهو منتم الى جدة الميت من قبل ابيه فهو من ذوى الارحام ١٢ ٦ قوله والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من
ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه ١٢ ٧ قوله وكل من يدلى اعلم ان
المصنف لما لم يذكر فى بيان كل من الصنف الاول والثالث قيدا يشمل اولادهما واولاد اولادهما وان نزلت وكذا لم يذكر فى الصنف الثانى قيد
العلو ليشمل من هو اعلى منه وكذا لم يذكر فى الصنف الرابع قيد العلو والنزول ليشمل قيد العلو عمومة ابوى الميت وخوالتها وعمومة ابوى ...... الميت و
اخوالهما ذكر بعد بيان الاصناف الاربعة ما يشمل كلا من هؤلاء المتروك وهو قوله وكل من يدلى الخ فان كلا من العالى والسافل من هؤلاء الاصناف الاربعة
يصدق عليه انه يدلى بهؤلاء الى الميت فان قلت لا يحسن ان يجعل ابو الميت منتميا الى الجد ثم يعبر عن اب الجد بالمنتمى الى الميت بواسطة الجد قلت لو اريد
بجدى الميت وجدتيه اعم من القريبين او البعيدين ليشمل الصنف الرابع اعمام ابوى الميت من ام وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ١٢ ٨ قوله من ذوى
الارحام اشار بمن التبعيضية الى ان ذوى الارحام ليسوا بمنحصرين فى الاقسام الاربعة ١٢ ٩ قوله ابو سليمان هو موسى بن سليمان الجوزجانى تلميذ
محمد رح روى انه عرض عليه المامون القضاء فاستعفى عنه ١٢ ١٠ قوله الحسن بن زياد هو قاضى الكوفة تلميذ الامام ابى حنيفة رح كان يقول كتبت
عن بعض شيوخنا اثنا عشر الف حديث مات سنة اربع ومائتين ١٢ ١١ قوله ابن سماعة واسمه محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال من كبار اصحاب
الصاحبين يصلى فى كل يوم مائتى ركعة كان قاضيا للمامون ببغداد مات سنة ثلث وثلثين ومائتين ١٢ ١٢ قوله مقدم على الجد الخ فتقدمه على الجدة الفاسدة
بالطريق الاولى الا ان هذا لا يناسب اصلهما وهو ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب هذا ان لا يقدم الصنف الثالث عليه واما
ابو حنيفة رح فقد جرى على قياس مذهبه فى العصبات من سقوط بنى الاعيان والعلات والاخياف مطلقا على ما مر حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو فى درجة

علی الجد اب الام لانّ عندهما کل واحد منهم اولیٰ من فرعه وفرعه وان

قال السید وغیره هذه العبارة لم توجد فی اکثر النسخ ۱۲ — ای من الصنف الثالث ۱۲

سفل اولیٰ من اصله

فصل فی الصنف الاول

اولٰهم بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت فانها اولیٰ من بنت بنت

الحالة الاولی ۱۲

الابن وان استووا فی الدرجة فولد الوارث اولیٰ من ولد ذوی الارحام

الحالة الثانیة ۱۲

الجد اب الاب علی اولاد اب المیت فلا یرثون معه ۱۲ ـ۱ـ قوله لان عندهما الخ هذه العبارة لم توجد فی اکثر النسخ ولهذا لم تقع فی بعض الشروح وتکلم فیها العلماء فقالوا معناها لا ینطبق علی المراد اقول لکن توجیه الفاضل اللکنوی اقرب الی الصواب حیث قال ضمیر منهم یرجع الی اصحاب الصنف الثالث وضمیر فرعه فی قوله وفرعه وان سفل یرجع الی الصنف الثانی ــــــــ وضمیر اصله راجع الی الفرع المضاف الی الضمیر الراجع الی الصنف الثانی فالمعنی لان عندهما ای الصاحبین الذاهبین الی ان اصحاب الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوة مقدمون علی الجدات والاجداد وکل واحد منهم ای من اصحاب الصنف الثالث اولی من فرعه ولهذا ظاهر الا تری ان ابن الاخت لاب وام اولی من ابن ابن الاخت لاب وام وقس علیه وفرعه للصنف الثانی من الاجداد الفاسدین والجدات الفاسدات وان سفل اولی من اصله ای الصنف الثانی وهذا ایضا ظاهر فان ام ام ام المیت الذی ای هو فرع للجد الفاسد الذی هو من ذوی الارحام من الصنف الثانی وهو اب ام ام ام المیت والجدة الفاسدة وهی ام اب ام ام ام المیت اولی من اصله لان اصله من ذوی الارحام والفرع من ذوی الفروض والثانی اولی من الاول وقس علیه واذا عرفت هذا علمت ان الصنف الثالث اولی من الصنف الثانی لان الاصل ان یکون الاصل اولی من فرعه والصنف الثالث علی هذا الاصل بخلاف الثانی فلهذا قدم الثالث علیه وهذا هو مذهب الصاحبین ولا یختلج فی قلبک انتشار الضمائر علی هذا التوجیه لان لا یخل حین وضوح المراد والله اعلم بمراد العباد ۱۲ ـ۲ـ قوله فی الصنف الاول وهو ینحصر فی اربعة الاول والثانی ابن البنت وبنیها والثالث والرابع ابن بنت الابن وان سفلت وبنتها ولهم احوال ست مذکورة فی متن الکتاب لکن نذکرها تیسیرا للطلاب الحالة الاولی تفاوتهم فی الدرجة فیقدم اقربهم ولو کان انثی کبنت بنت مع ابن بنت بنت فان البنت لقربها تقدم علی الابن والحالة الثانیة تساویهم فی الدرجة مع کون البعض ولد الوارث دون البعض ولا بد من اختلاف صفة اصولهم فی الذکورة والانوثة فیکون بعض الاصول ذکورا وبعضهم اناثا فیقدم ولد الوارث کبنت بنت ابن علی غیره کبنت بنت بنت والحالة الثالثة تساویهم فی الدرجة مع کون الکل ولد الوارث ولا بد من اتفاق صفة اصولهم ذکورة وانوثة والکل ولد غیر الوارث مع اتفاق صفة الاصول فاولا والوارث کبنت بنت مع بنت بنت اخری واولاد غیر الوارث کبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت فیقسم علی الفروع بالسویة ان کانوا ذکورا او اناثا وللذکر مثل حظ الانثیین ان کانوا مختلطین والحالة الرابعة تساویهم فی الدرجة ولیس فیهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الاصول وتفصیله یأتی فی المتن والحالة الخامسة تعدد فروع الاصول المختلفین فیعتبر عدد الفروع فی الاصول مع بقاء وصف الاصول من الذکورة والانوثة والحالة السادسة تعدد جهات الفروع فتعتبر الجهات فی الفروع مع اخذ العدد فی الاصول مع الفروع ۱۲ ـ۳ـ قوله فانها اولی الخ الاولی واحدة وواسطة الثانیة ثنتان وهو قول اهل القرابة وهم ابو حنیفة وصاحباه وزفر وعیسی بن ابان ووجهه ان استحقاقهم باعتبار معنی العصوبة ولهذا یقدم الاقرب فالاقرب ویستحق الواحد جمیع المال وفی العصوبة الحقیقیة یکون زیادة القرب تارة بقرب الدرجة واخری بقوة السبب کما فی تقدیم البنوة علی الابوة فکذلک فی معنی العصوبة یثبت التقدیم بقرب الدرجة کما یثبت بقوة السبب ففی الصورة المذکورة یکون المال کله لبنت البنت وفی قول اهل التنزیل وهم علقمة والشعبی ومسروق وشریک والحسن بن زیاد ومن وافقهم انهم ینزلون المدلی منزلة المدلی به فی الاستحقاق وبه سموا اهل التنزیل فیجعلون المال بینهما کانه ترک بنتا وبنت ابن فیکون المال بینهما اما ارباعا علی قیاس قول علی رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه یری الرد علی بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا علی قیاس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا یری الرد علی بنت الابن مع الصلبیة ۱۲ ـ۴ـ قوله وان استووا بان یدلی کلهم الی المیت بدرجتین او بثلاث درجات مثلا ۱۲ ـ۵ـ قوله ولد الوارث لم یقل ولد صاحب الفرض لیعم ولد صاحب الفرض وولد العصبة کما فی الکافی وغیره قال فی شرح البسیط ویشکل علیه ما قیل ان ولد العصبة لا یتصور فی درجة ولد ذوی الارحام

کبنت بنت الابن فانّها[1] اولی من ابن بنت البنت وانْ[2] استوت درجاتهم و
(فی القرب ۱۲)

لم یکن فیهم ولد الوارث اوکان کلهم یدلون بوارث فعند[3] ابی یوسف رحمه
(مع ذلک الاستواء ۱۲ — کبنت ابن البنت ابن بنت ابنت ۱۲ — کابن البنت و بنت البنت ۱۲)

الله تعالی والحسن بن زیاد یعتبر ابدان الفروع ویقسم المال علیهم سواء
(المتساویة الدرجات المذکورین ۱۲ — باعتبار حال ذکورتهم و انوثتهم ۱۲)

اتفقت صفة الاصول فی الذکورة والانوثة اواختلفت ومحمّد رحمه الله
(کمافی المثال المذکور لاولا نهم کلهم بوارث ۱۲ — کمافی المثال المذکور لخلوهم عن ولد الوارث ۱۲)

تعالی یعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقالهما و یعتبر
(فی الذکورة والانوثة ۱۲ — ای لابی یوسف والحسن رحمهما الله ۱۲)

الاصول ان اختلفت صفاتهم ویعطی الفروع میراث الاصول مخالفالهما[4]

کما اذا ترک ابن بنت وبنت بنت عندهما یکون المال بینهما للذکر مثل حظ

الانثیین باعتبار[5] الابدان وعند محمّد رحمه الله کذلک لان صفة الاصول

متفقة ولو ترک بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بین الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذکر وثلثه للانثی وعند محمّد رحمه الله

المال بین الاصول اعنی فی البطن[6] الثانی اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت

نصیب ابیها وثلثه لابن بنت البنت نصیب[7] امه وکذلک عند محمّد رحمه
(ای ابن البنت ۱۲ — ای بنت البنت ۱۲ — قد انتقل الیها ۱۲)

الله تعالی اذا کان فی اولاد البنات بطون مختلفة یقسم المال علی اول بطن
(جماعات ۱۲ — المتساویة الدرجات ۱۲ — فی الذکورة والانوثة ۱۲)

ـه ۱ قوله فانها اولی من ابن الخ لان الاولی رای بنت بنت الابن) ولد بنت الابن وہی صاحبة فرض والثانی رای ابن بنت البنت، ولد بنت البنت وہی ذات رحم والسبب فی ہذہ الاولویة ان ولد الوارث اقرب حکمًا والترجیح یکون بالقرب الحقیقی ان وجد والا فبالقرب الحکمی ۱۲. فالاولی ان یقال فولد صاحب الفرض الا انه اختار لفظ الوارث للاختصار فی العبارة اعتمادا علی فہم المقصود منہا ۱۲

ـه ۲ قوله وان استوت الخ توضیح المقام بحیث ینکشف المرام انه اذا استوت درجات ذوی الارحام قربًا وبعدًا ولم یکن فیهم ولد صاحب فرض اوکان کلهم ولدا لوارث فابو یوسف رح یعتبر ابدان الفروع یعنی ان کانوا کلهم ذکورًا او اناثًا فابو یوسف رح یقسم المال بینهم علی السویة سواء کانت الاصول کلهم ذکورًا او اناثًا او بعضهم ذکورًا وبعضهم اناثًا وان کان بعض الفروع ذکورًا والبعض اناثًا فهو یقسم المال بینهم للذکر مثل حظ الانثیین سواء کانت الاصول کلهم ذکورًا او اناثًا او بعضهم ذکورًا وبعضهم اناثًا ومحمد رح یعتبر الابدان علی الوجه المذکور اذا کان الاصول جمیعا ذکورًا او اناثًا وان کان بعضهم ذکورًا وبعضهم اناثًا فلا یعتبر الابدان بل یعطی الفروع سهام الاصول فینزل الفروع بمنزلة الاصول فافهم ۱۲

ـه ۳ قوله فعند ابی یوسف فی قوله الاخیر وهو روایة شاذة عن ابی حنیفة رح ۱۲...

ـه ۴ قوله مخالفالهما وهو اشهر الروایتین عن ابی حنیفة والظاهر من مذهبه وروایة اخری عن الحسن وباعتبار ہذہ الروایة عد من اهل التنزیل وجه قول ابی یوسف ان استحقاق الفروع انمایکون لمعنی فیهم لالمعنی فی غیرهم وذلک المعنی ہو القرابة التی ہی فی ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ایضًا وہی الولاد فیتساوی الاستحقاق فیما بینهم وان اختلفت الصفة فی الاصول الا یری ان صفة الکفر والرق غیر معتبر فی المدلی به بل انماہو یعتبر فی المدلی فکذا صفة الذکورة والانوثة تعتبر فیه فقط ووجه قول محمد اتفاق الصحابة علی انه للعمة الثلثین وللخالة الثلث ولو کان الاعتبار بابدان الفروع لکان المال بینهما نصفین فظهران المعتبر فی القسمة ہو المدلی به فانه الاب فی العمة والام فی الخالة وایضًا قد اتفقا علی انه اذا کان احدهما ولد وارث کان اولی من الاخر فقد ترجح باعتبار معنی فی المدلی به ۱۲

ـه ۵ قوله باعتبار الابدان ای ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ۱۲

ـه ۶ قوله فی البطن الثانی الذی ہو اول ما وقع فیه الاختلاف بالذکورة والانوثة وہو بنت البنت وابن البنت ۱۲

ـه ۷ قوله نصیب امه فانتقل الیه فصار الارث ہہنا فی مذهبه علی عکس ما کان علیه فی مذهبهما وہو ان للانثی من الفروع ضعف ماللذکر ولما کان قول محمد محتاجا الی مزید تفصیل اشار الیه

اخرٰی علی حدۃ ۱۲

اختلف فی الاصول ثم یجعل الذکور طائفۃً والاناث طائفۃ بعد القسمۃ

بالذکورۃ والانوثۃ للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲ — من ذلک البطن ۱۲ — علی حدۃ ۱۲ — علی الذکور والاناث ۱۲

فما اصاب الذکور یجمع ویقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادھم و

مبتدأ ۱۲

کذلک ما اصاب الاناث وھکذا یعمل الی ان ینتھی بھذہ الصورۃ

بقولہ وکذلک الخ ۱۲ ــــہ قولہ کذلک ای کما اعتبر عندہ حال الاصول فی البطن الثانی یعتبر حال البطون المتعددۃ کذلک ۱۲ ــــہ ۱ قولہ یجمع ویعطی فروعھم بحسب صفاتھم ان لم یکن فیما بینھم وبین فرعھم من الاصول اختلاف فی الذکورۃ والانوثۃ بان یکون جمیع ما توسط بینھما ذکورا فقط اواناثا فقط وان کان فیما بینھما من الاصول اختلاف یجمع ما اصاب الذکور ویقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادھم ویجعل ھھنا ایضا الذکور والاناث طائفتین وکذلک ما اصاب الاناث یعطی فروعھن ان لم یختلف الاصول التی بینھما وان اختلفت یجمع ما اصابھن ویقسم علی الخلاف الذی وقع فی اولادھن ۱۲ ــــہ ۲ قولہ بھذہ الصورۃ ہذہ المسئلۃ اثنا عشر شخصًا من ذوی الارحام فی درجۃ واحدۃ ہی البطن السادس تسعۃ من البنات وثلثۃ من البنین ولیس فیھم ولد صاحب فرض فھی علی قول ابی یوسف تصح من خمسۃ عشر لان کل ابن بمنزلۃ البنتین نستۃ للابناء وتسعۃ للبنات وعلی قول محمد انما تصح من ستین لانا اذا نظرنا فی البطن الاول وجدنا فیہ تسع بنات وثلثۃ بنین حسبنا کل واحد من البنین بنتین صار المجموع کخمسۃ عشر بنتا فجعلنا المسئلۃ من رؤسھم فیکون ستۃ للابناء وتسعۃ للبنات ثم جعلنا الذکور طائفۃ وجمعنا ما اصابھم وھو ستۃ ثم نظرنا الی اسفل من ہذہ البنین الثلثۃ فلم نجد فی البطن الثانی اختلافا بل فی الثالث حیث وجدنا فیہ بازائھم ابنا وبنتین قسمنا الستۃ علیھم للذکر مثل حظ الانثیین فاعطینا الابن ثلثۃ واعطینا البنتین ثلثۃ وجعلنا ہما طائفۃ ثم دفعنا نصیب الابن الی آخر فرعہ لان البطون من الابن الی آخر الفروع متفقۃ ثم نظرنا فی طائفۃ البنات اعنی البنتین اللتین فی البطن الثالث ولم نجد فی البطن الرابع بازائھما اختلافا بل فی الخامس حیث وجدنا فیہ بازائھما ابنا وبنتا وقسمنا الثلثۃ علیھما للذکر مثل حظ الانثیین ودفعنا الاثنین الی الابن وواحدا الی البنت ودفعنا نصیب کل منھما الی فرعہ فی البطن السادس فانتھی نصیب الابناء الی آخر فروعھم علی اختلاف صفتھم ثم نظرنا فی طائفۃ الاناث فی البطن الاول فوجدنا نصیبھن تسعۃ وعددھن کذلک ثم نظرنا الی ما ہو اسفل منہ فلم نجد اختلافا فی البطن الثانی بل فی الثالث حیث وجدنا فیہ بازائھن ثلثۃ بنین وست بنات فیکون المجموع کثنتی عشرۃ بنتا والتسعۃ التی نصیبھن لا یستقیم علیھن لکن بینھا وبین عدد رؤسھن موافقۃ بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وھو اربعۃ فی اصل المسئلۃ وھو خمسۃ عشر فصار ستین ومنھا تصح المسئلۃ اذ کان لطائفۃ البنین فی البطن الاول ستۃ من اصل المسئلۃ ضربناھا فی المضروب وھو اربعۃ صارت اربعۃ وعشرین ثم قسمناھا علی ما فی البطن الثالث من فروع البنین الثلثۃ فاعطینا الابن اثنی عشرۃ والبنتین اثنی عشر ثم دفعنا نصیب الابن الی آخر فرعہ من البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصۃ البنتین علی الابن والبنت الذین بازائھما من البطن الخامس للذکر مثل حظ الانثیین فاصاب الابن ثمانیۃ والبنت اربعۃ فدفعنا نصیب کل منھما الی فرعہ فی البطن السادس ثم نظرنا فی طائفۃ البنات فی البطن الاول فضربنا نصیبھن من اصل المسئلۃ وھو تسعۃ فی ذلک المضروب اعنی الاربعۃ فصار ستۃ وثلثین ثم نظرنا فی اسفل من البطن الاول فوجدنا بازائھن فی البطن الثالث ثلثۃ بنین وست بنات فقسمنا نصیبھن اعنی الستۃ والثلثین للذکر مثل حظ الانثیین فاصاب البنین ثمانیۃ عشر وللبنات ثمانیۃ عشر ثم جعلنا ہما طائفتین ثم نظرنا فی اسفل طائفۃ البنین الذین ہم من البطن الثالث فوجدنا بازائھم من البطن الرابع ابنا وبنتین فقسمنا بینھم ما اصاب البنین مذکورین للذکر مثل حظ الانثیین فاصاب الابن تسعۃ والبنتین تسعۃ ثم دفعنا نصیب الابن الی آخر فرعہ لعدم الاختلاف ثم نظرنا الی اسفل البنتین من البطن الرابع فوجدنا بازائھما من الخامس بنتین فلا حاجۃ الی القسمۃ ثم نظرنا الی اسفل منھما فی البطن السادس فوجدنا فیہ بازائھما ابنا وبنتا فقسمنا علیھما التسعۃ التی ہی نصیب البنتین بتلک البنتین للذکر مثل حظ الانثیین فاصاب الابن ستۃ والبنت ثلثۃ وکذلک وجدنا فی الرابع بازاء طائفۃ البنات الست ثلث بنات وثلثۃ بنین فقسمنا علیھم الثمانیۃ عشر للذکر مثل حظ الانثیین فاعطینا البنین منھا اثنی عشر والبنات ستۃ ثم جعلنا ہما طائفتین ثم نظرنا الی اسفل البنین من البطن الرابع فوجدنا بازائھم فی البطن الخامس ابنا وبنتین فقسمنا نصیبھم الذی ہو اثنا عشر علیھم للذکر مثل حظ الانثیین فاصاب الابن ستۃ والبنتین ستۃ فدفعنا نصیب الابن الی فرعہ فی السادس وقد وقع فیہ بازاء البنتین ابن وبنت فقسمنا نصیبھما علیھما فاصاب الابن اربعۃ والبنت اثنان ووجدنا فی الخامس ایضا بازاء البنات الثلث اللاتی فی البطن الرابع ابنا وبنتین فقسمنا نصیبھن اعنی الستۃ علیھن فاصاب الابن ثلثۃ والبنتین ثلثۃ فدفعنا نصیب الابن الی فرعہ فی البطن السادس فوجدنا بازاء البنتین فی البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلثۃ بینھما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا ہذہ الانصباء کلھا کانت ستین کما رقمت بازاء الفروع فی البطن السادس ۱۲

ــــہ من اول بطن وقع فیہ الاختلاف ۱۲

میـــــــت

بطن اول ١٢ — ای کثفة الابناء ١٢

بنت بنت بنت بنت، بنت بنت بنت ابن ابن ابن

طائفـــــة البنـــــات ٣٦

بطن ثانی ١٢ — [illegible]

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

وجعل ہذا البطن الاول والاول الثانی لکان اظہر ١٢

بطن ثالث ١٢

بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

١٨ ١٨ ١٢ ١٢

بطن رابع ١٢

بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت

٦ ٩ ٩ ١٢

بطن خامس ١٢

بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت

٣ ٣ ٢ ٦ ٣ ٩ ٩ ٤ ٨ ١٢

بنت ابن بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

[illegible]

وکذٰلک محمد رحمه الله تعالیٰ یاخذ الصّفةَ من الاصل حال القسمة علیه
(ای علی الاصل ١٢)
والعدد من الفروع کما اذا ترک ابنَی بنتٍ بنتٍ و بنتَ ابنِ بنتٍ و
بنتی بنت ابن بنتٍ بهذه الصورة :

المسئلة من ٧ وتصح من ٢٨

مـیـــــت

بنـــت   بنـــت   بنـــت

بطن اول

بنـــت   بنـــت   ابـــن

بنـــت   ابـــن   بنـــت

ابـــنیَ   بنـــت   بنـــتیَ

٦   ٦   ١٦

عند ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ یقسم المالُ بین الفروع اسباعًا[1] باعتبار
ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالیٰ یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی
البطن الثانی اسباعًا باعتبار[2] عدد الفروع فی الاصول اربعةُ اَسباعٍ لبنتیَ بنت
(ای المال ١٢)
ابن البنت نصیب جدّہما وثلثة اَسباعٍ و هو نصیب البنتین یقسم علی
اللتین نزلت احدہما منزلة بنتین فی ذٰلک البطن ١٢

ـــــ ١ قوله اسباعًا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات ومعہا ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سہم واحد ولکل من الابنین سہمان ١٢ ـــــ ٢ قوله باعتبار الخ وذٰلک لان البطن الثانی ابن و بنتان وفروع الابن بنتان فیصیر الابن بعد اعتبار عدد الفروع ابنین وفروع احدی البنتین ابنان فباعتبار تعدد الفروع کانت بنتین فیدفع اربعة اسباع المال الی الابن و سبعان الی البنت التی تعددت فرعہا

ولد یهما اعنی فی البطن الثالث انصافًا[1] نصفه[2] لبنتِ ابنِ بنت البنتِ نصیب
وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ١٢ — وحینئذ یکون ١٢

ابیها والنصف الآخر لابنی بنت بنت البنت نصیب امهما وتصح[3] المسألة من
وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث ١٢ — وهی البنت التی صادت الابن فی البطن الثالث ١٢

ثمانیة وعشرین وقول محمد رحمه الله تعالیٰ اشهر الروایتین عن ابی حنیفة
فالعمل بقوله اولی ١٢

رحمه الله تعالیٰ فی جمیع ذوی الارحام وعلیه[4] الفتوی

فصل[5]

علماؤنا رحمهم الله تعالیٰ یعتبرون الجهات فی التوریث غیر انّ ابا یوسف
ای توریث ذوی الارحام فالتعریف للعهد ١٢

رحمه الله تعالیٰ یعتبر[6] الجهات فی ابدان الفروع ومحمد رحمه الله تعالیٰ
یعتبر الجهات فی الاصول[7] کما اذا ترک بنتی بنتِ بنت وهما ایضًا بنتا ابن
بنتٍ وابن بنت بنتٍ بهذه الصورة:

میت — المسئلة عند ابی یوسف رح من ٣ وعند محمد رح من ٧ تضرب فی ٤ تصح من ٢٨

بنت — بنت — بنت

بنت هذه بمنزلة بنتین باعتبار اخذ العدد من الفروع ١٢ — ابن هذا بمنزلة اربع بنات باعتبار عدد الفروع ١٢ — بنت

بنتی عند ابی یوسف رح ٢ — عند محمد ٢٢ لکل واحدة ١١ ستة من قبل الام وستة عشر من قبل الاب ١٢

ابن عند ابی یوسف — عند محمد رح

وسبع الی البنت الاخری ثم یجعل البطن الثانی طائفتین یعنی الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فنعده اربعة اسباعه ای المال الخ ١٢

١ قوله انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها عدد فرعها صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ١٢

٢ قوله نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلث الاسباع لبنت الخ ١٢

٣ قوله وتصح المسئلة من ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنًا وبنتًا فلما اخذنا فی البنت عدد فرعها صارت کبنتین ووجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین اللتین فی الثانی انصافا لکن النصف لا یصیر صحیحا ثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف فی اصل المسألة صار اربعة عشر فاعطینا منها بنتی بنت ابن البنت ثمانیة هی نصیب جدهما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلثة هی نصیب ابیها واعطینا ابنی بنت بنت البنت ثلثة هی نصیب امهما لکن الثلثة لا تستقیم علیهما فضربنا عدد رؤسهما فی الاربعة عشر صار المبلغ ثمانیة وعشرین ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانیة التی هی نصیب بنتی بنت ابن البنت فی اثنین فیصیر ستة عشر فهی لهما ونضرب الثلثة التی هی نصیب بنت ابن بنت البنت فی المضروب الذی هو اثنان فتحصل ستة فهی لها ونضرب نصیب ابنی بنت بنت البنت فی ذلک المضروب فیصیر ستة فنعطی لکل واحد منهما ثلثة ١٢

٤ قوله وعلیه الفتوی ذکره فی الکافی والدر المختار الا ان مشائخ بخارا اختاروا قول ابی یوسف رح تیسیرًا علی المفتی وعمل ائمة خوارزم علیه ایضًا ١٢

٥ قوله فصل ورسم بعض الشراح مکانه تذنیب لان ما فیه من البیان تتمة لبیان الصنف الاول وتکملة له ١٢

٦ قوله یعتبر الجهات فی ابدان الفروع حیث یقسم المال علی الفروع ابتداءً فیعتبر الجهات فیهم هذا علی احدی الروایتین عنه وهو الصحیح وبه اخذ مشائخ ما وراء النهر وعلی روایة اخری عنه لا یعتبر الجهات ویرث ذو جهتین بجهة واحدة کما هو مذهبه فی الجدات وبه اخذ مشائخ العراق وخراسان والفرق علی الصحیح بین ما نحن فیه وبین الجدات ان الاستحقاق هناک بالفرضیة وبتعدد الجهات لا یزداد فریضتین وههنا بمعنی العصوبة فیعتبر الاستحقاق بحقیقة العصوبة وقد اعتبر فیها تعدد الجهات تارة للترجیح کالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخری لاستحقاق کالاخ لام اذا کان ابن عم فانه یعتبر فی استحقاقه السببان معًا فکذا فی ما نحن بصدده یعتبر السببان جمیعا لکنه یعتبر تعدد الجهات فی ابدان الفروع ١٢

٧ قوله فی الاصول حیث یقسم المال علی اول بطن اختلف فی الاصول ویاخذ العدد فی الاصول من الفروع ثم یجعل الذکور والاناث طائفتین

عند ابی یوسف رحمہ اللہ تعالیٰ یکون المال بینہم اثلاثا[1] وصار کانہ ترک (ای بین الابن والبنتین ۱۲)
اربع بنات وابنا ثلثاہ للبنتین وثلثہ للابن وعند محمد رحمہ اللہ تعالیٰ (ذواتی الجہتین ۱۲) (ذی الجہۃ الواحدۃ ۱۲)
یقسم المال بینہم علی[2] ثمانیۃ وعشرین سہمًا للبنتین اثنان وعشرون سہمًا
ستۃ عشر سہمًا من قبل ابیہما وستۃ اسہم من قبل امہما وللابن ستۃ اسہم
من قبل امہ۔

فصل فی الصنف الثانی[3]

(وہم الساقطون من الاجداد والجدات ۱۲)

اولٰہم بالمیراث اقربہم الی المیت من[4] ای جہۃٍ کان وعند الاستواء (فی درجات القرب ۱۲)
فمن کان یدلی بوارثٍ فہو اولی کاب ام الام[5] اولی من اب اب الام عند (الی المیت ۱۲) (ممن لایدلی الیہ بوارث ۱۲)
ابی سہل الفرائضی وابی فضل الخصاف وعلی بن عیسی البصری ولا تفضیل[6]
لہ عند ابی سلیمان الجرجانی وابی علی البستی وان استوت منازلہم[عہ] ولیس فیہم[عہ]

علی مامر ۱۲ [1] قولہ اثلاثا لانہما ذواتا جہتین فکانہما بنتان من جہۃ الام وبنتان اخریان من جہۃ الاب وحینئذ صار المیت کانہ ترک الخ فتصح المسئلۃ من ثلاثۃ لان البنات الاربع بمنزلۃ الابنین فکانہ ترک ثلاثۃ بنین ۱۲ [2] قولہ علی ثمانیۃ وعشرین وہذا لان القسمۃ اولا علی البطن الثانی فان اعلی الخلاف ہناک وفیہ ابنان وثمث بنات تقدیرا فیکون اسباعا للابن اربعۃ اسباعہ ینزل الی الابدان ویعطی لبنتیہ وثلثۃ اسباع البنتین ینزل الی الابدان ویقسم علی الابن والبنتین ارباعا والثلثۃ لاتستقیم علی الاربعۃ فیضرب الاربعۃ فی السبعۃ فتصیر ثمانیۃ وعشرین فمنہا تصح المسئلۃ اذ کانت لابن البنت فی البطن الثانی اربعۃ فاذا ضربناہا فی المضروب الذی ہو الاربعۃ ایضا بلغ ستۃ عشر فاعطینا کل واحدۃ من بنتہ ثمانیۃ وکانت للبنتین فی البطن الثانی ثلثۃ فاذا ضربناہا فی ذلک المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الی ابن بنت البنت ستۃ والی بنتی بنت البنت ستۃ فلکل واحدۃ منہا ثلثۃ فصار نصیب کل بنت فی البطن الاخیر احد عشر ثمانیۃ من جہۃ ابیہا وثلثۃ من جہۃ امہا ۱۲ [3] قولہ الصنف الثانی وہم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا وینحصر فی اربعۃ الاول اب الام والثانی اب ام الاب والثالث ام اب الام والرابع ام اب الاب ولہم اربع احوال الحالۃ الاولی تفاوت درجاتہم فیقدم الاقرب سواء کان من جہۃ الاب او الام وسواء کان الکل مدلیا بوارث کاب الام مع اب ام الاب او البعض مدلیا بوارث دون البعض کاب ام الاب مع اب اب الام وکام اب الام مع اب ام اب الاب والحالۃ الثانیۃ استواء درجاتہم بتساوی الوسائط فیما بینہم وبین المیت واتحاد قرابتہم بان کانوا کلہم من جانب الاب اوکلہم من جانب الام مع اتفاق صفۃ من یدلون بہ فی الذکورۃ او الانوثۃ فتعتبر ابدانہم فی القسمۃ والحالۃ الثالثۃ استواء درجاتہم واتحاد قرابتہم مع اختلاف صفۃ من یدلون بہ فیقسم علی اول بطن اختلف والحالۃ الرابعۃ استواء درجاتہم مع اختلاف قرابتہم ۱۲ [4] قولہ من ای جہۃ کان ای سواء کان الاقرب من جہۃ ——— الاب او من جہۃ الام وقد مر وجہ اولویۃ الاقرب فی الصنف الاول فاب الام اولی من اب ام الام وکذا اب ام الاب اولی من اب ام ام الاب واب الام اولی من اب ام الاب وقس علی ذلک حال الجدات ۱۲ [5] قولہ اولی من اب اب الام لانہما تساویا فی الدرجۃ لکن الاول یدلی بوارث ہو الجدۃ الصحیحۃ اعنی ام الام والثانی ای اب اب الام یدلی بغیر وارث ہو جد فاسد اعنی اب الام الذی لایرث مع ام الام فکانت ام الام اقوی فابوہا اولی ۱۲ [6] قولہ ولا تفضیل لہ الخ ای لمن یدلی بوارث علی من لایدلی بہ قال فی رد المختار ہو الاصح کما فی الاختیار وسکب الانہر وغیرہما وفی روح الشروح ان الروایات شاہدۃ علیہ فعند ابی سلیمان وابی علی البستی فی الصورۃ المذکورۃ یکون المال بینہما اثلاثا ثلثاہ لاب اب الام وثلثہ لاب ام الام لان الاعتبار فی القسمۃ لاول بطن یقع فیہ الخلاف ثم ینتقل نصیب کل الی من یدلی بہ کذا قیل وفیہ ان الجد الفاسد لایرث مع الجدۃ الصحیحۃ وقال صدر الشہید فی فتاواہ لان الاجداد الفواسد لایترجح بکونہ مدلیا الی المیت بوارث بخلاف الاولاد وذکر الغزنوی فرقا بینہما فقال لو قلنا بالترجیح لادی ذلک الی جعل المتبوع تبعا للتبعۃ وانہ خلاف المعقول ومثل ہذا لایلزم فی الاولاد وفیہ ان الواسطۃ وان کانت تبعا وجودا لکنہا اقوی من متبوعہ حکما الایری ان

عہ ای درجاتہم فی القرب والبعد ۱۲ عہ مع الاستواء فی الدرجۃ ۱۲

من یدلی بوارث[1] اوکان کلهم یدلون[2] بوارث واتفقت[3] صفة من یدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حینئذ علی ابدانهم[4] وان اختلفت صفة من
بان یکونوا کلهم من جانب اب المیت او من جانب امه ١٢ — یعنی الاستواء فی الدرجة ١٢

یدلون بهم یقسم[5] المال علی اول بطن اختلفت کما فی الصنف الاول وان[6] اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصیب الاب والثلث لقرابة الام وهو[7] نصیب الام ثم[8] ما اصاب لکل فریق یقسم[9] بینهم کما لو اتحدت قرابتهم

فصل فی الصنف[10] الثالث

الحکم فیهم کالحکم فی الصنف الاول اعنی اولهم بالمیراث اقربهم[11] الی المیت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ١٢

وان استووا فی القرب فولد[12] العصبة اولی من ولد ذوی الارحام کبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت کلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال کله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو کانا لام المال بینهما
الذی هو ابن الاخ ١٢

المتبوع یسقط بها والعبرة بالقوة فی الحکم الشرعی لا فی الوجود ١٢ [1] قوله من یدلی بوارث کاب ام الاب وام اب ام الاب ١٢ [2] قوله یدلون بوارث کاب ام اب اب الاب واب ام ام الاب ١٢ [3] قوله واتفقت صفة من یدلون بهم فی الذکورة والانوثة کما ذکر فی مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فی ذلک المثال متحدان فیمن یدلیان به فلا یتصور هناک اختلاف فی صفة المدلی به ١٢ ......
[4] قوله علی ابدانهم ای یجب ان یقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذکر مثل حظ الانثیین فیجعل المال فی ذلک المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب ١٢ [5] قوله یقسم الخ ای یقسم بینهم علی ان للذکر مثل حظ الانثیین بجعل الذکور والاناث طائفتین ١٢ [6] قوله وان اختلفت قرابتهم یعنی مع الاستواء فی الدرجة کام اب ام اب الاب وام اب اب الام ١٢ ۔
[7] قوله وهو نصیب الام وذلک لان الذین یدلون بالاب یقومون مقامه والذین یدلون بالام یقومون مقامها فیجعل المال اثلاثا کانه ترک ابوین ١٢ [8] قوله ثم ما اصاب ای حین تعدد کل فریق کما کان لاب المیت جدان فاسدان احدهما من قبل ابیه کاب ام الاب والاخر من قبل امه کاب اب الام وکذلک لام المیت جدان فاسدان احدهما من قبل ابیها کاب ام الاب والاخر من قبل امها کاب ام ام الام ١٢
[9] قوله یقسم بینهم کما الخ ای یقسم الثلثان علی ذوی قرابة الاب والثلث علی ذوی قرابة الام علی قیاس ما عرف فی اتحاد القرابة والضابطة ان یقال اما ان یکون هناک استواء الدرجة اولا فعلی الثانی الاقرب اولی وعلی الاول اما ان یتحد القرابة او تختلف فان اختلفت یقسم المال اثلاثا کما ذکرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة علی ابدان الفروع وان لم یتفق یقسم المال علی اعلی الخلاف کما فی الصنف الاول ١٢
[10] قوله الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام وینحصر فی عشرة الاول والثانی بنت الاخ الشقیق وبنت الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقیقة وبنته الخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها السابع والثامن ابن الاخ لام وبنته والتاسع والعاشر ابن الاخت لام وبنتها وان نزلوا ولهم ست احوال الحالة الاولی تفاوت درجاتهم وتقدم الاقرب ولو انثی والحالة الثانیة استواء درجاتهم مع کونهم اولاد العصبة فیقدم الاقوی والحالة الثالثة استواء درجاتهم مع کون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذی الرحم فیقدم ولد العصبة علی ولد ذی الرحم والحالة الرابع استواء درجاتهم واختلاف اصولهم فیقسم علی الاول بطن اختلف للذکر مثل حظ الانثیین سوی فروع الام فالقسمة بینهم علی السواء والحالة الخامسة اعتبار عدد الفروع فی الاصول والحالة السادسة تعدد جهات الاصول فی الفروع ١٢ [11] قوله اقربهم الی المیت فبنت الاخت اولی من ابن بنت الاخ لانها اقرب ١٢ [12] قوله فولد العصبة وانما قال فولد العصبة ولم یقل فولد الوارث لان ولد صاحب الفرض لا یتصور فی درجة ذی الرحم فان ولد صاحب الفرض فی البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذی الرحم فی البطن الثانی وما بعده فلا یتصور اجتماعهما فی درجة

ع فی الذکورة والانوثة کما فی المثال الذی ذکر لا ولاء الکل بوارث ١٢

للذکر مثل حظ الانثیین[1] عند ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله تعالیٰ المال بینهما انصافا باعتبار الاصول[2] بهذه الصورة
(وهو ظاهر الروایة ١٢)

مسـ المسئلة من ٣ عند ابی یوسف رح و عند محمد رح من ١٢

الاخ لام	الاخت لام
ابن	بنت
بنت (عند ابی یوسف رح وکذلک عند محمد رح ١٢)	ابن (٢ عند ابی یوسف رح ١٢ — ٤ عند محمد رح)

وان استووا فی القرب ولیس فیهم ولد عصبة[3] اوکان کلهم[4] اولاد العصبات
اوکان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو یوسف رحمه الله تعالیٰ یعتبر[5]
الاقوی ومحمد رحمه الله تعالیٰ یقسم المال علی الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات[6] فی الاصول فما اصاب کل فریق یقسم بین فروعهم کما[7]
(وهو الظاهر من قول ابی حنیفة رح ١٢) (من تلک الاصول ١٢)
فی الصنف الاول کما اذا ترک ثلاث بنات اخوة متفرقین[8] وثلثة بنین و
ثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة
(ای الاعیانیة والعلاتیة والاخیافیة ١٢)

مسـ المسئلة من ٤ عند ابی یوسف رح ومن ٣ و ٩ عند محمد رح ١٢

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت (٣ عند ابی یوسف رح ١٢ عند محمد رح ١٢)	بنت (محرومة عندهما رح ١٢)	بنت (ابی یوسف رح ١٢ ومحرومة عند محمد رح)	ابن بنت (عندهما ١٢ عندهما رح ١٢)	ابن بنت (محروم عندهما ١٢)	ابن بنت (محروم عندهما عند محمد رح)

٨ـ قوله متفرقین حال من الاخوة ای حال کونهم متفرقین یعنی بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط ١٢

١ـ قوله للذکر مثل حظ الانثیین الخ لان المیراث للفروع والاصل فی باب الارث بخلاف ولد العصبة فانه یتصور فی درجة ولد ذی الرحم ١٢
تفضیل المذکر علی الانثی وانما ترک هذا فی الاصول بصریح النص وهو قوله تعالیٰ فهم شرکاء فی الثلث فلا یلحق بهم ما لیس فی معناهم من جمیع الوجوه
اذ لا یرثون بالفرضیة شیئا وایضا توریث ذوی الارحام علی ما عرفت بمعنی العصوبة فنفضل فیه الذکر علی الانثی کما فی حقیقة العصوبة ١٢ ٢ـ قوله
باعتبار الاصول لان استحقاقهما للمیراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا یفضل الذکر علی الانثی اصلاً بل ربما یفضل الانثی علیه فان ام الام ترث ولا یرث
معها اب الام فان لم تفضل الانثی علیه ههنا ای فی اولاد الاخوات والاخوة لام فلا اقل من التساوی اعتبارًا بالمدلی به وهو الاخ لام والاخت لام فانهما
شریکان مستویان فی الثلث ١٢ ٣ـ قوله ولد عصبة کبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ ١٢ ٤ـ قوله کلهم اولاد العصبات کبنتی ابن الاخ
لاب وام اولاب اوکان بعضهم اولاد العصبات کبنت الاخ لاب وام وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض کبنت الاخ لام ١٢ ٥ـ قوله یعتبر الاقوی
یعنی فی القرابة هو الظاهر من قول ابی حنیفة رح فعنده من کان اصله اخا لاب وام اولی ممن کان اصله اخا لاب فقط اولام فقط فبنت بنت اخت
لاب وام اولی من بنت بنت اخ لاب وکذا من کان اصله اخا لاب اولی ممن کان اصله اخا لام کما سیرد علیک تفصیله ١٢ ٦ـ قوله والجهات فی
الاصول وهم الاخوة والاخوات ولا شک فی کونهم اصولاً عقلاً کما هو الظاهر واصطلاحًا لان الاصل عند ارباب هذا الفن هو المدلی به علی ما تقرر ١٢
٧ـ قوله کما فی الصنف الاول یعنی یقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع اولادهم مع اعتبار عدد الفروع فی الجهات فیهم وهکذا الی ان ینتهی ١٢ ....

عند ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ یقسم کل المال بین فروع بنی الاعیان ثم بین فروع بنی العلات (ومحروم عند ابی یوسف رح) ثم بین فروع بنی الاخیاف للذکر مثل حظ الانثیین ارباعًا[١] باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله یقسم ثُلُثُ المال (وہو فرض بنی الاخیاف ١٢) بین فروع بنی الاخیاف علی السویة اثلاثًا لاستواء[٢] اصولهم فی القسمة والباقی (وہو ثلثا المال ١٢) بین فروع بنی الاعیان انصافًا لاعتبار عدد الفروع (وحینئذ یکون ١٢) فی الاصول نصفه لبنت الاخ نصیب ابیها والنصفُ الاُخریین ولدی الاخت للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار[٣] الابدان (من ذلک الباقی ١٢) وتصح من[٤] تسعةٍ ولو[٥] ترك ثلثَ بناتِ بنی اخوة متفرقین[٦] بهذه (ہذہ المسئلة ١٢) الصورة

مسـ(المسئلة)

الاخ لام	الاخ لاب	الاخ لاب وام
ابن	ابن	ابن
بنت ٣	بنت ٢	بنت ١

المالُ کلُّه لبنتِ ابنِ الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد[٧] العصبة ولها ایضًا قوةُ القرابة

١ قوله ارباعًا باعتبار الابدان ای ابدان الفروع وصفاتهم فتقدم فروع بنی الاعیان علی غیرهم لقوة قرابتهم فیجعل المال ارباعًا ویعطی ابن الاخت لاب وام ربعین وبنت الاخ لاب وام ربعًا وبنت الاخت لاب وام ربعًا آخرون لم یوجد فروع بنی الاعیان یقسم المال علی فروع بنی العلات باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب فیجعل بینهم ایضًا ارباعًا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب وان لم یوجد فروع بنی العلات یقسم المال علی فروع بنی الاخیاف ارباعًا ایضًا باعتبار الابدان لتصح المسئلة من اربعة ١٢ ٢ قوله لاستوائهم الخ ہذا وجه قوله علی السویة واما وجه قوله اثلاثًا فلان العدد فی فروع الاخت الاخیافیة اثنان فکان هناک اختان لام فللاخت ثلثا ثلث وثلث الثلث للاخ الاخیافی فیندفع نصیب کل الی فرعه ١٢ ٣ قوله لاعتبار الخ فتعتبر بهذا الاعتبار الاخت لاب وام کاختین من الابوین فتساوی اخاها فی النصیب ١٢ ٣ قوله باعتبار الابدان ای ابدان الفروع لعدم الاختلاف فی اصول هذین الفرعین ولاشیٔ لفروع بنی العلات لانهم محجوبون ببنی الاعیان ١٢ ٤ قوله من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنی الاخیاف الثلثة ولا یستقیم علیهم واثنان لبنی الاعیان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما کثلث بنات لابن کبنتین ولا یستقیم الواحد علی الثلث لکن بین رؤس بنی الاخیاف ورؤس بنی الاعیان مماثلة فضربنا احد الثلثین فی اصل المسئلة وهو ثلثة ایضًا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة کان لبنی الاخیاف من اصل المسئلة احد ضربناه فی الثلثة فکان ثلثة فلکل واحد منهم واحد وکان لبنی الاعیان من اصلها اثنان ضربناهما فی الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الی بنت الاخ واثنین الی ابن الاخت وواحدًا الی بنت الاخت ١٢ ٥ قوله ولو ترک شرع فیما اذا کانت الاصول متحدة فی الصنف الثالث فی البطن الثالث ١٢ ٦ قوله متفرقین یعنی بعضهم لاب وام وبعضهم لابٍ وبعضهم لام ١٢ ٧ قوله ولد العصبة الذی هو ابن الاخ لاب وام فتکون مقدمة علی بنت ابن الاخ لام ولها ایضًا قوة القرابة

وهو ابن الاخ لاب وام ١٢

فصل فی الصنف الرابع[1]

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم

بان يكون الكل من جانب واحد ١٢ — فانهم من جانب الام ١٢

وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال و

لان قرابة الجانبين اقوى من جانب ١٢

الخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعنی من كان لاب وام اولى ممن كان

لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام ١٢

لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا[2] كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا

على تقدير اتحاد حيز القرابة ١٢

واناثا واستوت قرابتهم فللذكر[3] مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

ايضا ١٢ — كلاهما ١٢

او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا[4]

فلا اعتبار لقوة القرابة[5] كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام

فالثلثان[6] لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم

من قرابتي الاب الام ١٢

ما اصاب كل فريق يقسم[7] بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

١ـ قوله الصنف الرابع العمومة والخؤلة واولادهم وفی حكم اولادهم بنات العم لابوين اولاب من جانبی الاب والام فتكون مقدمة علی بنت ابن الاخ لاب ١٢ وهما ای العمومة والخؤلة ينحصران فی عشرة الاول والثانی والثالث العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام والرابع العم اخو الاب من الام فهؤلاء جهة للاب والخامس والسادس والسابع الخال الشقيق والخال لاب والخال لام والثامن والتاسع والعاشر الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة لام فهؤلاء جهة للام ولايتاتی ههنا تفاوت الدرجة فی القرب بل فی اولادهم ومن بعدهم ولهم ای للعشرة المذكورة حالتان الحالة الاولى اتحاد حيز قرابتهم كان يكونوا كلهم من جهة ابی الميت او امه ———— فيقدم الاقوی ولو انثی اجماعا ای يقدم من لابوين علی من لاب اولام ومن لاب علی من لام كعمة لاب وام فانها تقدم علی العمة لاب اولام وكالخالة لابوين فانها تقدم علی الخالة لاب اولام واذا استووا فی القوة يقسم علی الابدان للذكر ضعف الانثی كعم وعمة كلاهما لام اوخال وخالة كلاهما لابوين اولاب اولام والحالة الثانية اختلاف حيز قرابتهم بان كانت قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فلومات عن عمة وخالة فللعمة ثلثا المال وللخالة ثلثه ولايقدم الاقوی فی جهة علی غيره فی جهة اخری فلا تقدم العمة الشقيقة علی الخالة لام كما لايقدم الخال الشقيق علی العمة وانما يقدم اقوی من كل جهة فيها وان استووا فيقسم حظ كل جهة علی ابدانهم فيعطی للذكر ضعف الانثی هذه خلاصة الصنف الرابع انما ذكرناها لتكون علی بصيرة تامة ١٢ ٢ـ قوله ذكورا كانوا او اناثا يعنی لافرق بين ان يكون الاقوی ذكرا او انثی فعمة لاب وام اولی من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوی قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولی من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولی بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولی منها اذا كانا لام ١٢ ٣ـ قوله فللذكر مثل حظ الانثيين كعم الخ لان العم والعمة متحدان فی الاصل الذی هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتی اتفق الاصل فالعبرة فی القسمة بالابدان جميعا ١٢ ٤ـ قوله مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام ١٢ ٥ـ قوله لقوة القرابة فيما بين المختلفين فی حيزها فلا يكون من هو اقوی قرابة لكونه من الجانبين اومن جانب الاب اولی ممن قرابته من جانب الام ١٢ ٦ـ قوله فالثلثان الخ فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا مع من خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب ای العمات وثلثه لقرابة الام ای الخالات ١٢ ٧ـ قوله يقسم الخ فالعمة لاب وام فی المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوی وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك الوجه واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن علی السوية وكذا الحال فی تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن علی السوية فان قمل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافی قوله فلا اعتبار

فصل فى اولادهم[١]

الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اى جهة كان[٢] وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدًا[٣] فمن كانت
(بحسب الدرجة ١٢ — اى جهة ١٢)
له قوة القرابة فهو اولى[٤] بالاجماع وان استووا فى القرب والقرابة وكان حيز
(اى لايكون ولد العصبة ١٢ — اى فى الدرجة والقوة ١٢)
قرابتهم متحدًا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
(بان يكونا من جهة واحدة ١٢)
او لاب المال كله لبنت[٥] العم لانها ولد العصبة وان كان احدهما لاب وام و
(اى احد المذكورين وهما العم والعمة ١٢)
الاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة
(فانها ١٢)

١ــــ قوله فى اولادهم ومن فى حكمهم وتخصيص اولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول العم والعمة والخال والخالة اولادهم بخلاف اولاد البنات والاخوات وكذا الاجداد والجدات لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها وفى حكمهم بنت العم لاب اولابوين اما بنت العم لام فهى داخلة فى اولاد الصنف الرابع ولهم ثمان احوال الحالة الاولى تفاوتهم فى الدرجة فيقدم اقربهم على غيره ولو فى غير جهته فاولاد العمة اولى من اولاد اولاد العمة واولاد اولاد الخالة واولاد الخالة اولى من اولاد اولاد الخالة واولاد اولاد العمة والحالة الثانية استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم بان يكونوا من جانب ابى الميت اومن جانب امه مع كونهم اولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب او اولاد ذى رحم كاولاد عمات متفرقات او اولاد اخوال او اولاد خالات كذلك فيقدم الاقوى قرابة بالاجماع كما فى رد المحتار فمن اصله الابوين اولى ممن لاب ومن لاب اولى ممن لام وان استووا قوة كبنت عم لابوين وبنت عم اخر لابوين ايضا فيساوى بينهم والحالة الثالثة استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى رحم فيقدم ولد العصبة ان استووا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة فبنت العم مقدمة على ابن العمة لكون بنت العم ولد العصبة وكذا اذا كانا لاب اما اذا اختلفا قوة بان كان العم لاب والعمة لابوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة ههنا اولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الاصل عصبة قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى رحم وهو اب الام تكون اولى من خالة لام مع كونها ولد وارث اعنى ام الام وترجيحها لمعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى فى غيرها وهو الادلاء بوارث والحالة الرابعة اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم كبنت عم للاب وابن خال قال فى الدر ما نصه فى الفتاوى الخيرية سئل فى هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور فى المتن كما ياتى وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية انتهى وفى معراج الدراية ظاهر الرواية ان لاشئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسى وانه وافقت رواية التمرتاشى روايته وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة لكن فى الفتاوى الحامدية ان المعتمد ما فى المتون لوضعها لنقل المذهب كما فى رد المحتار والحالة الخامسة اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم اولاد ذى الرحم كبنت عمة وبنت خالة فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب وانما تعتبر فى كل جهة اقواها قرابة والحالة السادسة استواؤهم درجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون فيقسم على اول بطن اختلف كما تقدم والحالة السابعة والثامنة اعتبار عدد الفروع فى الاصول واعتبار جهات الاصول فى الفروع كما فى الصنف الاول والثالث فافهم وكن على بصيرة فى المتن ١٢

٢ــــ قوله من اى جهة كان سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا من انها اقرب الى الميت فى الرحم وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة ١٢

٣ــــ قوله متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه ١٢

٤ــــ قوله اولى بالاجماع ممن ليس له تلك القوة بشرط ان لا يكون غير القوى ولد عصبة فانه اذا كان كذلك ففيه خلاف كما سياتى ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلثة اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال فى اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوى الدرجة وعند الادلاء من جانب واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب فى حقيقة العصوبة فكذلك فى ذوى الارحام المستحقين للارث بمعنى العصوبة ١٢

٥ــــ قوله لبنت العم الخ دون ابن العمة و

لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى بقوة القرابة من الخالة[2] لام مع كونها ولد[1]
وهو اب الام ١٢ — بالميراث ١٢ — الحاصلة لها من جهة الاب ١٢

الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في
اي في المرجح ١٢ — في الصورة المذكورة ١٢

غيره وهو الادلاء[3] بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت[4] العم لاب لانها ولد
في المثال المذكور ١٢ — اي بعض المشائخ بناء على رواية غير ظاهرة ١٢

العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار[5] لقوة
بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام ١٢ — ههنا ١٢

القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها
فانها ١٢

ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين[6] هي ليست باولى من الخالة لاب او
كونها ١٢ — كما مر في الفصل الرابع ١٢

لام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم[7] قوة[8] القرابة ثم ولد
لقيام مقام الاب ١٢

العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام وتعتبر[9] فيهم قوة القرابة ثم عند ابي
لقيام مقام الام ١٢

يوسف رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
من فريق الاب والام ١٢

عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم[10] المال على اول بطن

ذلك لان العم لاب وام اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وهو العصبة وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها ١٢ ١ے قوله ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الحالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شئ على أخر بمعنى حاصل فيه ١٢ ٢ے قوله قوة القرابة الحاصلة في الحالة الاولى لانتمائها الى الميت من جهة الاب ١٢ ٣ے قوله الادلاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة. في هذه الحالة بل في امها التي هي ام الميت ١٢ ٤ے قوله لبنت العم لاب لانها الخ بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الاترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة ١٢ ٥ے قوله فلا اعتبار الخ فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب اولام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال اوالخالة لاب اولام لعدم الاعتبار للتولد من العصبة ١٢ ٦ے قوله من الجهتين اي من جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ١٢ ٧ے قوله فيهم اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة ١٢ ٨ے قوله قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صار بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز (وهو الاب) كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولاً قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحداً في الاصل ١٢ ٩ے قوله وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة لانه لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكر صاحب الهداية في فرائض العثمانية وقال شمس الائمة السرخسي رح ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الجانب الأخر وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع الا ان لمحمد رح فرقا بينهما من حيث انه اى يتعدد الفروع يتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد لانه انما تعدد الشئ حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما الاب والام فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المنشعبة منهما اي من الاب والام ١٢ ١٠ے قوله يقسم الخ قال المحقق ابن امير بادشاه وفي قول المصنف رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول نظر لم يتعرض السيد له وهو ان الجهات انما اعتبرت في الفروع لا في الاصول فانها اعتبرت في فرعي العم واحدى العمتين لانهما يأخذان نصيب العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات في الاصول فافهم

اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجہات فی الاصول کما فی الصنف[۱]

کذا فی شرح العفیف الکازرونی ۱۲ **۱** قولہ کما فی الصنف الاول اعنی فی اولاد البنات واولاد بنات الابن علی ما سلف فاذا فرضنا انہ ترک ابنی بنت عمۃ لاب وبنتی ابن عمۃ لاب لہما ایضاً بنتا بنت عم لاب وترک مع ذلک بنتی بنت خالۃ لاب وابنی ابن خالۃ لاب لہما ایضاً ابنا بنت خال لاب بہذہ الصورۃ

خال الاب	خالۃ لاب	خالۃ لاب	عمۃ لاب	عمۃ لاب	عمۃ لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
	ابنی	بنتی	بنتی		ابنی

فاصل المسئلۃ ہہنا من ثلثۃ ثلثاہا وہما اثنان منہا لقرابۃ الاب وثلثہا وہو واحد لقرابۃ الام لکن عند ابی یوسف رح تصح ہذہ المسئلۃ من ثلثین وذلک لان ما اصاب فریق الاب ہو اثنان واعداد ہم اذا اعتبر عدد الجہات فی الفروع اربعۃ ـــــــــ

ـــــــــ لان البنتین فی ہذا الفریق کاربع بنات بنتان من جہۃ ابن العمۃ لاب وبنتان من جہۃ بنت العم لاب لکنا نختصر عدد الرؤس فنجعل ہذہ البنات الاربع کابنین فہذا الفریق اربعۃ ابناء ولا استقامۃ لما اصابہم اعنی الاثنین علی الاربعۃ بل ہما متوافقان بالنصف فیرد عدد الرؤس الی نصفہ وہو اثنان وما اصاب فریق الام واحد واعداد ہم اذا اعتبر عدد الجہات فی الفروع خمسۃ لانا نحسب الابنین فی ہذا الفریق اربعۃ ابناء ابنان من قبل ابن الخالۃ لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتین فہم ابنا واحدا فہذا الفریق خمسۃ ابناء ولا استقامۃ للواحد علی الخمسۃ بل بینہما مباینۃ فترکنا الخمسۃ بحالہا ثم نظرنا الی الاثنین الذین ہو وفق رؤس فریق الاب والی ہذہ الخمسۃ فوجدناہما متباینین فضربنا احدہما فی الآخر فصار عشر فضربناہا فی اصل المسئلۃ الذی ہو ثلثۃ صارت ثلثین ومنہا تصح المسئلۃ ثلثاہا اعنی عشرین لفریق الاب عشر منہا لابنی بنت العمۃ لاب ـ عشرۃ للبنتین وثلثہا اعنی عشرۃ لفریق الام ثمانیۃ منہا للابن واثنان للبنتین وعند محمد رح تصح ہذہ المسئلۃ من ستۃ وثلثین لانہ یقسم المال علی اول بطن اختلف ویعتبر فیہم عدد الفروع والجہات ففی فریق الاب یحسب العم لاب عمین ہما کاربع عمات ویحسب کل واحد من العمتین لاب عمتین فالمجموع ہنا فی عمات فاذا اختصر فی عدد الرؤس جعل العم الذی ہو کاربع عمات عما واحدًا والاربعۃ الباقیۃ عمًا آخر فیعطی کل واحد من ہذین العمین واحدا من الثلثین الذین ہما اثنان وفی فریق الام یحسب الخال لاب کخالین ہما کاربع خالات ویحسب کل واحدۃ من الخالتین کخالتین بناءً علی اعتبار عدد الفروع والجہات فی الاصول فالمجموع ہہنا ایضًا ثمانی خالات واذا اختصر فی عدد الرؤس جعل الخال الذی ہو کاربع خالات خالًا واحدًا وجعلت الخالات الاربع الباقیۃ بمنزلۃ خال آخر وما اصابہم من اصل المسئلۃ وہو الثلث واحد فلا یستقیم علی ہذین الخالین فیضرب عددہما وہو الاثنان فی اصل المسألۃ وہو ثلثۃ فتحصل ستۃ فتعطی فریق الاب من ہذہ الستۃ اربعۃ ثم یدفع اثنان من ہذہ الاربعۃ الی العم لاب ویجعل کطائفۃ علی حدۃ ویدفع نصیبہ الی آخر فروعہ اعنی بنتی بنتہ فلکل واحدۃ منہما واحد ویدفع الاثنان الآخران من الاربعۃ الی العمتین لاب ویجعلان طائفۃ برأسہا ثم ینظر الی اسفل العمتین فیوجد ابن کابنین وبنت کبنتین لاخذہما العدد من فروعہما واذا اختصر فی الرؤس جعلت البنتان کابن فالمجموع ثلثۃ بنین ونصیب العمتین وہو اثنان لا یستقیم علی الثلثۃ بل بینہما مباینۃ فنترک الثلثۃ بحالہا ویعطی فریق الام من الستۃ اثنان ویدفع من ہذین الاثنین واحد الی الخال ویجعل کطائفۃ وواحدا آخر الی الخالتین ویجعلان کطائفۃ واذا دفع نصیب الخال وہو واحد الی ابنی بنتہ لم یستقم علیہما فیترک عددہما بحالہ ثم اذا نظر الی اسفل الخالتین وجد ابن کابنین وبنت کبنتین واذا اختصر جعل المجموع کثلثۃ بنین ولا استقامۃ للواحد علیہم فترکنا الثلثۃ بحالہا واذا نظر الی عدد الرؤس اعنی الی الثلثۃ والاثنین والثلثۃ وجدت بین الثلثتین مماثلۃ فیکتفی باحدہما ووجدت بین الاثنین والثلثۃ مباینۃ فیضرب احدہما فی الآخر فتحصل ستۃ ثم تضرب ہذہ الستۃ فی الستۃ التی ہی اصل المسئلۃ یبلغ ستۃ وثلثین ومنہا تصح المسألۃ کانت لفریق الاب اربعۃ من اصل المسألۃ وقد ضربت فی المضروب الذی ہو ستۃ فصارت اربعۃ وعشرین فہی نصیب ہذا الفریق من الستۃ والثلثین واما نصیب آحادہم منہا فنقول قد ضرب نصیب بنتی بنت العم لاب من جہۃ العم وہو اثنان فی ذلک المضروب صار اثنی عشر فلکل واحد منہما ستۃ وضرب[۵] ایضًا نصیبہما من العمۃ وہو الواحد فی ذلک المضروب وکان ستۃ فلکل واحد منہما ستۃ فقد حصلت لکل واحد منہما تسعۃ اسہم ستۃ من جہۃ العم وثلثۃ من جہۃ العمۃ وضرب ایضا نصیب ابنی بنت العمۃ وہو واحد فی ذلک المضروب فکان ستۃ فلکل واحد منہما ثلثۃ ومجموع ہذہ الانصباء اربعۃ وعشرون وکان لفریق الام من اصل المسألۃ اثنان فاذا ضربناہما فی المضروب الذی ہو الستۃ بلغ اثنی عشر فہی نصیب ہذا الفریق من الستۃ والثلثین واما نصیب آحادہم فنقول اذا ضرب نصیب ابنی بنت الخال وہو واحد فی المضروب اعنی الستۃ کان ستۃ فلکل واحد منہما ثلثۃ واذا ضرب نصیب فروع الخالتین وہو واحد ایضا فی ذلک المضروب کان ستۃ فلابنی ابن الخالۃ اربعۃ من تلک الستۃ فلکل واحد منہما اثنان فقد حصلت لکل من الابنین خمسۃ ثلثۃ من جہۃ الخال واثنان من جہۃ الخالۃ ولبنتی بنت الخالۃ اثنان منہا لکل واحد منہما واحد فللابنین عشرۃ وللبنتین اثنان جمیع ہذہ الانصباء اثنی عشر فاذا انضمت الی الاربعۃ والعشرین کان المجموع

عـ۵ اقول قول السید السند وضرب ایضًا نصیبہما من العمۃ وہو واحد فی ذلک المضروب فکان ستۃ الخ مخالف لمذہب محمد المشار الیہ بقولہ وثم ینظر الی اسفل العمتین فیوجد ابن کابنین وبنت کبنتین الخ، لانہ لما جعل العم برأسہ طائفۃ جعل العمتین ایضًا طائفۃ اخری لکن لم یقع فی اسفل العم خلاف فانتقل نصیبہ وہو الاثنان الی بنتی بنتہ ووقع الخلاف فی اسفل العمتین کما عرفت فلزم قسمۃ نصیبہما وہو الاثنان بین ابن عمۃ صار بمنزلۃ الابنین باعتبار عدد فروعہ وبین بنت عمۃ صارت بمنزلۃ البنتین بذلک الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار فحصۃ ابن العمۃ

بقیہ صـ۵۳

ثم[۱] ینتقل هذا الحکم[۲] الی جهة[۳] عمومة ابویه وخؤلتهما ثم الی اولادهم ثم الی جهة عمومة ابوی ابویه وخؤلتهما ثم الی اولادهم کما فی العصبات

فصل[۴] فی الخنثی

للخنثی المشکل اقل النصیبین اعنی اسوأ[۵] الحالین عند[۶] ابی حنیفة رحمه الله تعالی واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضی الله تعالی عنهم وعلیه الفتوی کما اذا ترک ابنا وبنتا وخنثی للخنثی نصیب[۷] بنت لانه متیقن وعند[۸] الشعبی

(ینتقل ۱۲) (وهو من اشیاخ ابی حنیفة ۱۲)

ستة وثلثین کذا قال السید ۱۲ ۔ ۱ قوله ثم ینتقل لما بین المصنف حکم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم من جهة المیت اراد ان یبین حکم هؤلاء من جهة اب المیت وامه فقال ثم ینتقل الخ ۱۲ ۔ ۲ قوله هذا الحکم ای الذی ذکرناه مفصلا فی عمومة المیت وخؤلته وفی اولادهم ۱۲ ۔ ۳ قوله الی جهة الخ یعنی اذا لم توجد عمومة المیت وخؤلته واولادهم انتقل حکمهم المذکور الی عم اب المیت لام وعمته وخاله وخالته والی عم ام المیت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال کله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حیز قرابتهم فالاقوی منهم اولی ذکرا کان الاقوی او انثی وان استوت قرابتهم فللذکر مثل حظ الانثیین وان اختلف حیز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الی اخر ما مر ههنا فان لم یوجد هؤلاء کان حکم اولادهم حکم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ایضا انتقل الحکم الی عمومة ابوی ابوی المیت وخؤلتهم ثم الی اولادهم وهکذا الی مالا یتناهی واشار بقوله کما فی العصبات الی ان توریث ذوی الارحام باعتبار معنی العصوبة کما سلف فیعتبر بحقیقة العصوبة ولما عرف فی حقیقة العصوبة الحکم فی اعمام المیت نقل ذلک الحکم الی اعمام ابیه ثم الی اعمام جده فکذا الحال فی معنی العصوبة ۱۲ ۔ ۴ قوله الخنثی لغة فعلی من الخنث وهو اللین والتکسر واصطلاحا من له الالتان وهو المشکل وتوقفا فیمن لیس له شیء منهما واختلف النقل عن محمد فقیل فی حکم الانثی وقیل هو الخنثی المشکل سواء کذا فی الرحیق المختوم ۱۲ ۔ ۵ قوله اسوء الحالین سواء کان من جهة النقصان کما اذا ترک ابنا وخنثی فانه حینئذ یاخذ نصیب الانثی لکونه ناقصا عن نصیب المذکر وکما اذا ترکت زوجا واما واختا لام وخنثی لاب فانه حینئذ یاخذ نصیب الذکر لکونه ناقصا عن نصیب الانثی او من جهة الحرمان کما اذا ترکت زوجا واختا لاب وام وخنثی لاب فانه اذا جعل انثی کان له سهم من سبعة وان جعل ذکرا لم یکن له شیء ولا خفاء فی انه علی تقدیر حرمانه عن المیراث لا یکون له قلیل ولا اقل فلا وجه لان یقال له اقل النصیبین ثم یفسر الاقل المذکور باسوء الحالین ۱۲ ۔ ۶ قوله عند ابی حنیفة ومحمد هذا علی وفق ما ذکر فی مختلف الروایة للفقیه ابی اللیث وشرح الطحاوی للاسبیجابی وفی شرح الکافی للسرخسی والذخیرة والمحیط ویخالفه ما فی مختصر القدوری وشرح الاقطع والهدایة فان المذکور فی هذه الکتب الثلثة ان محمدا مع ابی یوسف اما ابو یوسف فقد کان فی قوله الاخیر مخالفا والعبرة بالاخیر من القولین لان الاخر مرجوع الیه فلا وجه لان یقال واصحابه تعمیما ۱۲ ۔ ۷ قوله نصیب بنت لا لما ذکر فی الهدایة انه انثی عند ابی حنیفة رح فی المیراث الا ان یتبین غیر ذلک ذکرا اذا کان نصیبه اقل من نصیب الانثی بل لانه متیقن ای معلوم ثبوته علی تقدیر ذکورته وانوثته والزائد علیه مشکوک فلا یستحقه بمجرد الشک اقول موجب هذا التعلیل ان یعطی فی الصورة المذکورة للابن خمسا المال وللبنت خمسه لانه المتیقن علی تقدیری ذکورة الخنثی وانوثته والزائد علی ذلک وهو ما بین النصف والخمسین فی حق الابن وما بین الربع والخمس فی حق البنت مشکوک فلا یستحقها بمجرد الشک ویرد الباقی وهو الخمس علیهم بقدر حصصهم ۱۲ ۔ ۸ قوله وعند الشعبی والاوزاعی والثوری وابن ابی لیلی ونعیم بن حماد ویحیی بن

فی هذه القسمة ثلثا الاثنین لا نصفها ونصیب بنت العمة ثلث الاثنین فالحق ان حاصل ضرب الاثنین فی الستة اثنا عشر ثلثاها اعنی ثمانیة لبنتی ابن العمة وثلثها وهو اربعة لابنی العمة علی مذهب محمد فیحصل لکل واحدة من البنتین اربعة من جهة العمة ...... وستة من جهة العم وحصل لابنی بنت العمة الاخری اربعة فظهر عدم صحة قوله وضرب نصیب ابنی بنت العمة وهو واحد الخ فافهم وتشکر ۱۲

....

رضی اللہ تعالیٰ عنہ وهو قول ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنهما للخنثی نصف[1]
(ومذهب اللؤلؤی ١٢)

نصیبین بالمنازعة واختلفا فی تخریج قول الشعبی قال ابو یوسف رحمه اللہ
(ابو یوسف و محمد ١٢ — فی المثال المذکور ١٢)

تعالیٰ للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثی ثلثة ارباع سهم لان الخنثی

یستحق سهمًا ان کان ذکرًا ونصف سهمٍ ان کان انثی وهذا[2] متیقن فیأخذ نصف[3]
(کالابن ١٢ — کالبنت ١٢ — ولا ترجیح لاحد التقدیرین علی الآخر ١٢ — مجموع ١٢)

النصیبین او النصف[4] المتیقن مع[5] نصف النصف المتنازع فیه فصارت له ثلثة
(نقول بعبارة اخری یاخذ الخ ١٢ — ای للخنثی ١٢)

ارباع سهمٍ ومجموع الانصباء سهمان وربع سهمٍ لانه یعتبر[6] السهام والعول وتصح
(ای ابا یوسف رح ١٢)

من تسعةٍ او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثی نصف النصیبین وهو
(فی تصحیح المسالة بوجه آخر مآله الی ما تقدم ١٢)

سهم ونصف[7] سهم وقال محمد رحمه اللہ تعالیٰ یأخذ الخنثی خمسی[8] المال ان
(فی تخریج قول الشعبی فی الصورة المذکورة ١٢)

کان ذکرًا وربع المال ان[9] کان انثی فیأخذ نصف النصیبین وذلک خمس وثمن
(النصف ١٢)

باعتبار[10] الحالین وتصح من اربعین وهو المجتمع من ضرب احدی المسئلتین و
(المسئلة علی تخریج محمد رح ١٢ — العدد ١٢)

هی الاربعة فی الاخری وهی الخمسة ثم فی[11] الحالتین فمن کان له شیء من الخمسة
(التی هی مسئلة الانوثة ١٢ — المسئلة ١٢ — التی هی مسئلة الذکورة ١٢ — مضروب الحاصل وهو عشرون ١٢)

---

۱ قوله نصف نصیبین بالمنازعة القائمة بینه وبین سائر الورثة فانهم یدعون انوثته وهو یدعی الذکورة فیدفع الیه نصف النصیبین اعتبارًا للحالتین لتعذر الترجیح ولیس فیه الجمع بین صفتین متضادتین کما توهم الا یری انه یقوم فی الصلوٰة بین صفی الرجال والنساء اعتبارًا للحالتین بالاتفاق قال صاحب الهدایة فی تعلیل مسئلة الصلوٰة لاحتمال انه امرأة فلا یتخلل الرجال کیلا یفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوٰته ١٢ ۲ قوله وهذا ای استحقاقه لسهم علی تقدیر ولنصف سهم علی تقدیر آخر ١٢ ۳ قوله نصف النصیبین عملاً بالتقدیرین علی حسب الامکان کما ذکر آنفا فیاخذ حینئذ نصف سهم ونصف نصف سهم ١٢ ۴ قوله النصف المتیقن الذی هو ثابت علی تقدیر ذکورته والوثته ١٢ ۵ قوله مع نصف النصف المتنازع فیه بینه وبین الورثة دفعًا للمنازعة فی ثبوت هذا النصف علی زعمه وانتفائه علی زعمهم ١٢ ۶ قوله یعتبر السهام والعول ای البسط الی الکسر ومجموع المسئلة المذکورة علی الوجه الذی تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمین نضربهما فی مخرج الربع مع زیادة هذا الکسر علیه کان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحًا وتصح منها المسئلة فلذلک قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثی ثلثة فانها نصف مجموع ماللابن والبنت ١٢ ۷ قوله ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الی الکسر الذی هو النصف بان نضربها فی مخرجه ونزید علیه هذا الکسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحًا ١٢ ۸ قوله خمسی المال ان کان ذکرا لان الاولاد حینئذ ابنان وبنت فالمسالة من خمسة للابن اثنان وللخنثی ایضًا علی تقدیر الذکورة اثنان وللبنت واحد فللخنثی علی هذا التقدیر خمسا المال ١٢ ۹ قوله ان کان انثی لان الاولاد حینئذ ابن وبنتان فالمسالة من اربعة للابن اثنان ولکل واحدة من البنتین واحد فللخنثی علی تقدیر الانوثة ربع المال ١٢ ۱۰ قوله باعتبار الحالین فان الخمس نصف الخمسین والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصیبین الثابتین باعتبار حالتی الذکورة والانوثة ١٢ ۱۱ قوله ثم فی الحالتین اعنی حالة الذکورة والانوثة فبلغ اربعین والحصر من هذا ان یقال اذا کان للخنثی خمس وثمن واردنا عددًا یصح منه هذان الکسران ضربنا مخرج احدهما فی الآخر فیحصل اربعون ثم انه اشار الی طریق تعیین نصیب کل وارث من الاربعین بقوله فمن کان له شیء من الخمسة فمضروب فی الاربعة الخ وذلک ان للخنثی من مسئلة الذکورة اثنین فاذا ضربنا فی الاربعة حصل ثمانیة فهی له وکان نصیبه من مسئلة الانوثة واحدًا فاذا ضرب فی الخمسة کان خمسة فهی ایضًا له فله ثلثة عشر هی خمس وثمن من الاربعین و نصف نصیبه فی الحالین وللابن من مسئلة الذکورة اثنان فضرب فی الاربعة حصل ثمانیة فهی له وله من مسئلة الانوثة اثنان فضرب فی الخمسة حصل عشرة فهی ایضًا له فله من الاربعین ثمانیة عشر وللبنت من کل من المسئلتین واحد فضرب فی الاربعة والخمسة حصل تسعة فهی لها من الاربعین قیل الخلاف بین القولین المذکورین انما هو فی الطریق لا فی المقصود الذی هو نصف النصیبین اقول بل الخلاف فی المقصود ایضًا متحقق کما یظهر فیما اذا کان مع الخنثی ابن واحد فان له حینئذ ثلثة من سبعة علی ما ذکره ابو یوسف رح لان نصف نصیب الذکر نصف سهم ونصف نصیب الانثی ربع سهم فبعد البسط وهو جعل التصحیح من جنس الکسر الصحیح والتصحیح وهو تسمیة کل کسر سهمًا صحیحًا یصیر للابن اربعة وللخنثی ثلثة لانا نجعل

فضروب فی الاربعۃ ومن کان لہ شیٔ من الاربعۃ فضروب فی الخمسۃ فصارت

ای فنشیء مضروب ۱۲

للخنثی من الضربین ثلثۃ عشر سھما وللابن ثمانیۃ عشر سھما وللبنت تسعۃ اسھم

فصل[1] فی الحمل

اکثر مدۃ الحمل سنتان[2] عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وعند لیث بن سعد ثلث سنین وعند الشافعی رحمہ اللہ تعالی اربع[3] سنین وعند الزھری سبع سنین واقلھا[4] ستۃ اشھر ویوقف[5] للحمل عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی نصیب اربعۃ بنین او اربع بنات ایھما اکثر ویعطی لبقیۃ الورثۃ اقل الانصباء وعند محمد رحمہ اللہ تعالی یوقف نصیب ثلثۃ بنین او ثلث بنات ایھما اکثر رواہ[6]

(وھو قول مالک رح ۱۲)

اربعۃ سھما فیصیر المجموع سبعۃ بطریق العول وخمسۃ من اثنی عشر علی ماذکرہ محمد رح لانہ لوکان ذکرا لکان لہ نصف المال ولوکان انثی لکان لہ ثلثۃ فیکون لہ نصف النصف ونصف الثلث والباقی للابن واقلہ اثنی عشر فنصف نصفہ ثلثۃ ونصف ثلثہ اثنان فصار خمسۃ ولا خفاء فی ان الاولی اکثر من الثانیۃ فنصیب الخنثی علی ماذکرہ ابو یوسف رح اکثر من نصیبہ علی ماذکرہ محمد ثم ان ضرب احدی المسئلتین فی الاخری وضرب ماکان لشخص من احدھما فی جمیع الاخری انما یکونان علی تقدیر المباینۃ بین المسئلتین اما اذا توافقتا فیضرب وفق احدھما فی الاخری فیضرب الحاصل فی عدد الحالتین ثم یضرب ماکان لکل شخص من احدھما فی وفق الاخری ولاخفاء فی ذلک بعد احاطتک بما سبق من القواعد وقد اشار الیہ المصنف رح فی الفصل الاٰتی علی ما ستقف علیہ ان شاء اللہ تعالی قال الشیخ ابو نصر البغدادی الشھیر بالاقطع فی شرح مختصر القدوری وقال الشافعی رح اجعل للخنثی اضر الحالتین واوقف الزیادۃ علی نصیبہ الی ان یتبین امرہ او یصطلح ھو والورثۃ فقال فی ھذہ المسئلۃ للخنثی الثلث وللابن النصف ویوقف السدس وجہ قولہ انہ یجوز ان یکون ذکرا ویجوز ان یکون انثی فلا یجوز ان یدفع الی شرکائہ بالشک فقیل لہ فکذلک لا یجوز ان ینقص نصیب شرکائہ بالشک کذا فی شرح احمد بن سلیمان المشھور بکمال باشا ۱۲ [1] قولہ فصل فی الحمل لما فرغ المصنف رح عن کیفیۃ قسمۃ المواریث بین الورثۃ اذا لم یکن معھم حمل شرع فی بیان کیفیۃ قسمۃ المیراث اذا کان معھم حمل ۱۲ [2] قولہ سنتان عند ابی حنیفۃ رح واصحابہ لما روی عن عائشۃ رض انھا قالت لا یبقی الولد فی بطن امہ اکثر من سنتین ولو بفلکۃ مغزل ای مقدار دورانھا وانما قالتہ سماعا لانہ لیس مما یدرک بالرای ۱۲ [3] قولہ اربع سنین لہ ما روی ان الضحاک ولد باربع سنین وقد نبت ثنیاہ وھو یضحک فسمی ضحاکا وان عبد العزیز الماجشونی ولد ایضا باربع سنین وھی عادۃ معروفۃ فی نساء ماجشون انھن تلدن کذلک فان قلت روی ان رجلا غاب عن امرأتہ سنتین ثم قدم وھی حامل فھم عمر رض بان یرجمھا فقال لہ معاذ رض ان کان لک سبیل علیھا فلا سبیل لک علی ما فی بطنھا فترکھا حتی ولدت ولدا قد نبت ثنایاہ ویشبہ اباہ فقال الرجل ھذا ابنی ورب الکعبۃ فاثبت عمر رضی اللہ تعالی عنہ نسبہ منہ مع انہ ولد لاکثر من سنتین وقال لولا معاذ لھلک عمر قلت قولہ غاب عن امرأتہ سنتین تقریبی والمراد انہ غاب عنھا قریبا من سنتین کما فی قولہ علیہ الصلوۃ والسلام اذا قعدت قدر التشھد فقد تمت صلوتک ای قربت الی التمام علی ان عمر رض انما اثبت النسب بالفراش القائم بینھما فی الحال او باقرار الزوج وبہ نقول والجواب ان الضحاک وعبد العزیز ما کانا یعرفان ذلک من انفسھما ولا عرفہ غیرھما اذ لا اطلاع لاحد علی ما فی الرحم سوی اللہ تعالی وامتداد فم الرحم یحتمل ان یکون لمرض کان قبل الحبل ۱۲ [4] قولہ ستۃ اشھر ھذا بالاتفاق لقولہ تعالی وحملہ وفصالہ ثلثون شھرا وقولہ تعالی وفصالہ فی عامین روی ان رجلا تزوج امرأۃ فولدت لستۃ اشھر فھم عثمان رض بان یرجمھا فقال ابن عباس رض اما انھا لو خاصمتکم بکتاب اللہ لخصمتکم اذ قال اللہ تعالی وحملہ وفصالہ ثلثون شھرا وقال وفصالہ فی عامین فاذا ذھب عامان للفصال لم یبق للحمل الا ستۃ اشھر فدرأ عثمان الحد عنھا واثبت النسب من الزوج وروی مثلہ عن علی رض وفی حدیث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضی علیہ اربعۃ اشھر ینفخ فیہ الروح وبعد ما ینفخ یتم خلقتہ فی شھرین وحینئذ یتحقق انفصالہ مستوی الخلق بستۃ اشھر ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی فی کتاب الطلاق ۱۲ [5] قولہ ویوقف للحمل عند ابی حنیفۃ رح رواہ عنہ ابن المبارک وبہ اخذ وذلک للاحتیاط قال شریک النخعی رح رأیت بالکوفۃ لابی اسمٰعیل اربعۃ بنین فی بطن واحد ولم ینقل فی المتقدمین ان امرأۃ ولدت اکثر من ذلک فاکتفینا بہ ۱۲ [6] قولہ رواہ الخ ولیست

ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب[١] ابنين وهو قول الحسن في احدى الروايتين

عنه ١٢ — عن محمد رح ١٢ — يوقف ١٢

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى انه يوقف[٢] نصيب ابن واحد او بنت واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ

كذا قال الصدر الشهيد ١٢

الكفيل على[٣] قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام[٤] اكثر مدة

بان خلف امرأة حاملا ١٢ — تلك المرأة ١٢

الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث[٥] عنه وان جاءت

المرأة مع ذلك ١٢ — ذلك الولد من الميت واقاربه ١٢

بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث[٦] وان كان[٧] من غيره وجاءت بالولد لستة

تلك المرأة ١٢

اشهر او اقل منها يرث[٨] وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج

يعني من زمان موته ١٢

اقل الولد ثم مات لا يرث[٩] وان خرج اكثره ثم مات يرث[١١] فان خرج الولد مستقيما[١٢]

وظهر منه شيء من هذه العلامات ١٢ — هذه ضابطة في خروج الاكثر والاقل ١٢

فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا[١٣] فالمعتبر سرته

---

١ قوله نصيب الخ اي ويوقف نصيب ابنين الخ وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين ١٢ ٢ قوله يوقف نصيب الخ وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبغي عليه الحكم مالم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما الغت بظهور الحمل على الخلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل مادون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت ولدا استانف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ١٢ ٣ قوله على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة رح ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل ١٢ ٤ قوله لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح ١٢ ٥ قوله ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت ١٢ ٦ قوله لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت ١٢ ٧ قوله وان كان اي الحمل من غيره اي من غير الميت بان ترك امرأة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما من ورثته او ترك امه حاملا من غير ابيه ١٢ ٨ قوله يرث ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت والا لا يرث ذلك الغير في الصورة الاولى لحرمانه بسبب من اسبابه لا لموته لانه بينا في قيام النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة الآتي ذكرها ١٢ ٩ قوله لا يرث لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد ١٢ ١٠ قوله لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث ١٢ ١١ قوله يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله تعالى عنه من انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ١٢ ١٢ قوله مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا ١٢ ١٣ قوله منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا ١٢

الاصلُ فی تصحیح مسائل الحمل ان تصحّح المسئلةُ علی تقدیرین اعنی علی تقدیر ان الحمل ذکرٌ وعلی تقدیر انه انثی ثم ینظر بین تصحیحی المسألتین فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدِهما فی جمیع الاٰخر وان تباینا فاضرب کل واحد منهما فی جمیع الاٰخر فالحاصل[1] تصحیح المسألة ثم[2] اضرب نصیب مَن کان له شیٔ من مسألة ذکورته فی مسألة انوثته او فی وفقها ومن کان له شیٔ من مسألة

(علی ذینک التقدیرین ۱۲ — علی تقدیر التوافق ۱۲ — ای واضرب ایضا نصیب ۱۲)

انوثته فی مسألة ذکورته او فی وفقها کما فی الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من

(علی ذینک التقدیرین ۱۲ — ذکرنا ۱۲ — میراث ۱۲)

الضرب ایّهما اقلّ یعطی[3] لذلك الوارث والفضل الذی بینهما موقوف[4] من نصیب

(لکل واحد من الورثة ۱۲ — بیان للنظر ۱۲ — ای بین الحاصلین ۱۲)

ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان کان مستحقّا لجمیع الموقوف فبها[5] وان کان

(وزال الاشتباه ۱۲ — الحمل ۱۲)

مستحقّا للبعض فیاخذ ذلك والباقی مقسوم بین الورثة فیعطی لکلّ واحد من

(الحمل ۱۲ — البعض ۱۲)

الورثة ما کان موقوفا من نصیبه کما اذا ترك بنتا وابوین وامرأةً حاملًا فالمسألة مِن اربعة وعشرین علی[6] تقدیر انّ الحمل ذکر ومن سبعة وعشرین

(المسألة ۱۲)

علی[7] تقدیر انّه انثی فاذا ضرب وفق[8] احدهما فی جمیع الاٰخر صار الحاصل مائتین وستة عشر اذ[9] علی تقدیر ذکورته للمرأة[10] سبعة وعشرون وللابوین لکلّ واحد ستة

(سهما ومنها تصح المسألة ۱۲)

۱۴؎ قوله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهی حی یرث اذ قد خرج اکثره حیّا وان لم تخرج السرة لم یرث ۱۲

۱؎ قوله فالحاصل من ضرب وفق احد التصحیحین فی الآخر علی تقدیر الموافقة ومن ضرب جمیع احد التصحیحین فی الآخر علی تقدیر المباینة ۱۲

۲؎ قوله ثم اضرب شرع فی بیان نصیب کل وارث من الحاصل بعد الضرب لیمتاز نصیبه عن نصیب الآخر ۱۲

۳؎ قوله یعطی لذلک الوارث لان استحقاقه للاقل متیقن ۱۲

۴؎ قوله موقوف من نصیب ذلک الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غیره فیوقف الی ان یزول الاشتباه ۱۲

۵؎ قوله فبها ونعمت ای فلا حاجة الی التکلف بل یعطی المخزون له ۱۲

۶؎ قوله علی تقدیر ان الحمل ذکر لانه اجتمع فیها حینئذ ثمن وسدسان وما بقی فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولکل واحد من الابوین السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذکر الباقی وهو ثلثة عشر ۱۲

۷؎ قوله علی تقدیر انه انثی لانه اجتمع فیها علی هذا التقدیر ثمن وسدسان وثلثان فهی منبریة وتعول من اربعة وعشرین الی سبعة وعشرین فللابوین ثمانیة وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثی ستة عشر وبین عددی تصحیح المسألتین اعنی اربعة وعشرین وسبعة وعشرین توافق بالثلث لانه مخرجه وهو ثلثة یعد هما معًا ۱۲

۸؎ قوله وفق احدهما ای ثلثة وهما ثمانیة من الاول وتسعة من الثانی ۱۲

۹؎ قوله اذ علی الخ اذ تعلیلیة وما بعدها علة الحکم الذی قبلها فان قلت کیف یصح هذا اذ صیرورة الحاصل مائتین وستة عشر علة للتقسیم الذی بعد اذ لانه علة للصیرورة قلت الدّلیل علی قسمین لانه ان کان الحکم فیه بوجود المعلول بوجود علته فهو لمّی وان کان یرید وجود العلة لوجود معلوله فهو انی کما اذا قلت هذا محموم واستدللت علی وجود الحمی بوجود علته التی هو تعفن الاخلاط وقلت لانه متعفن الاخلاط وکل ما هو متعفن الاخلاط فهو محموم فقد استدللت بالدلیل اللمی ولو قلت هذا متعفن الاخلاط واستدللت علی وجود تعفن الاخلاط بوجود معلوله وهو الحمی فهو انی فقلت لانه محموم وکل محموم متعفن الاخلاط واذا عرفت هذا فاعلم انه ان کان الصیرورة علة لما بعد اذ لکن استدلال المصنف رح دلیل انی لا لمیّ فلا بأس فافهم ۱۲

۱۰؎ قوله للمرأة الخ وذلک لان سهام المرأة من مسألة الذکورة اعنی اربعة وعشرین ثلثة کما عرفت فاذا ضربت فی وفق مسئلة الانوثة وهی تسعة بلغ سبعة وعشرین وسهام کل من الابوین من مسئلة الذکورة اربعة فاذا ضربناها فی ذلک

وعشرون وعلى[1] تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان[2] وثلثون فتعطى للمرأة اربعة[3] وعشرون (من مائتين وستة عشر ١٢) وتوقف من نصيبها ثلثة[4] اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة[5] اسهم (توقف ١٢) وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما (من ذلك المبلغ ١٢)
لان[6] (وذلك ١٢) الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا
كان البنون اربعة فنصيبها[7] سهم[8] واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين (وهى مسألة الذكورة ١٢) مضروب
فى تسعة (اى وفق مسألة الانوثة ١٢ حاصل هذا الضرب) فصار ثلثة عشر سهما وهى لها والباقى[9] (من المائتين والستة عشر ١٢) موقوف وهو مائة وخمسة عشر (لان الذاهب الى الورثة مائة وواحد ١٢)
سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع[10] الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى[11] للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما[12]
بقى تضم اليه ثلثة[13] عشر ويقسم بين[14] (وهذا المبلغ ١٢) الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت (يعطى ١٢) الى تمام النصف وهو

الوفق يبلغ ستة وثلثين ١٢ (١) قوله وعلى تقدير الانوثة للمرأة الخ لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ١٢ (٢) قوله اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين ١٢ (٣) قوله اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل والانوثة ١٢ (٤) قوله ثلثة اسهم وهى الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف حال الحمل ١٢ (٥) قوله اربعة اسهم اى يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى ١٢ (٦) قوله لان الموقوف الخ فان قيل ما وجه تقدير الحمل متعددا فى حق البنت دون سائر الورثة فانه يقدر فى حقهم ابنا وبنتا واحدة قلنا لعدم تفاوت فروضهم بتعدد الولد ووحدته بخلاف البنت كما لا يخفى ١٢ (٧) قوله فنصيبها مما بقى من ذوى الفروض فى مسألة الذكورة وهو اعنى ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف ١٢ (٨) قوله سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر الا تسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم ١٢ (٩) قوله والباقى منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت ١٢ (١٠) قوله فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقى الذى هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذلك اى فبها والا فان كانت بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق الرؤس فى المائتين وستة عشر الذى هو اصل المسألة فما بلغ تصح منه المسألة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة ١٢ (١١) قوله فيعطى الخ اى يعطى المرأة الثلثة التى كانت موقوفة من نصيبها الكائن فى مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين وتعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه الكائن فى مسألة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون ١٢ (١٢) قوله فما بقى بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة ١٢ (١٣) قوله ثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ١٢ (١٤) قوله بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وانكسر فتصحح المسألة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس

خمسة وتسعون سهماً والباقی[1] للاب وهو تسعة اسهم لانه[2] عصبة

لانہا کانت قد اخذت ثلثة عشر فیدلہا حینئذ نصف الترکۃ وہو مائۃ وثمانیۃ ۱۲

فصل[3] فی المفقود

المفقود حیٌّ فی ماله حتّٰی[4] لا یرث منه احدٌ ومیّتٌ فی مال غیره حتی لا یرث من احد ویوقف ماله حتی یصح موته او تمضی علیه مدّة واختلف الرّوایات فی تلک المدّة ففی ظاهر الروایة انه اذا لم یبق احدٌ من[5] اقرانه حُکِم بموته وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالٰی انّ تلک المدّة مائة[6] وعشرون سنة من[7] یوم ولد فیه المفقود وقال محمّد رحمه الله تعالٰی مائة وعشر سنین وقال ابو یوسف رحمه الله تعالٰی مائة وخمس سنین وقال بعضهم تسعون سنة وعلیه الفتوٰی وقال بعضهم مال المفقود موقوف الٰی[8] اجتهاد الامام وموقوف[9] الحکم فی حقّ غیره حتی یوقف نصیبه من مال مورثه کما فی الحمل فاذا مضت المدّة فماله لورثته[10] الموجودین عند الحکم بموته وما کان موقوفا لاجله یردّ الی وارث مورثه الذی وقف ماله والاصل

ہذا شروع فی حکم المفقود ۱۲ — وحکم بموتہ ۱۲

ما اذا ولدت ذکراً کما لا یخفی ۱۲ ۱؎ قوله والباقی من المائة والاربعة بعد تکمیل النصف للاب ۱۲ ۲؎ قوله لانه عصبة علی ما مر من ان له مع البنت فرضاً وتعصیباً واعلم ان المیت اذا ترک من لا یتغیر فرضه بالحمل فانه یعطی فرضه بتمامه کما اذا ترک جدة وامرأة حاملاً فانه یعطی الجدة السدس وکذا اذا ترک امرأة حاملاً وابناً فللمرأة الثمن وان الوارث اذا کان ممن یسقط فی احدی حالتی الحمل فانه لا یعطی شیئاً الی ان یتبین حال الحمل لان اصل الاستحقاق مشکوک ولا توریث مع الشک کما اذا ترک امرأة حاملاً واخاً وعماً فلا شیٔ للاخ والعم لجواز ان یکون الحمل ابناً فما قررناه سابقاً انما هو فیمن یتغیر فرضه من الورثة ۱۲ ۳؎ قوله المفقود هو فی اصطلاح الفقهاء غائب لم یدر اثره ای خبره فلا یدری حیات وموته فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا فی المبسوط فمن قال انه غائب لم یدر موضعه لم یصب ۱۲ ۴؎ قوله حتی الخ لثبوت حیاته باستصحاب الحال وهو معتبر فی ابقاء ما کان علی ما کان دون اثبات ما لم یکن وبهذا لا یثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علی رضی الله تعالی عنه ۱۲ ۵؎ قوله من اقرانه قیل اقرانه فی بلده وقیل اقرانه فی جمیع البلدان والاول اصح ذکره فی فرائضه الامام التمرتاشی رحمه الله تعالی وعلله بان الاعمار مما یتفاوت باختلاف الاقالیم والبلدان وبان فی اعتبار جمیع الاقران حرجاً عظیما ۱۲ ۶؎ قوله مائة وعشرون وهذا یرجع الی قول اهل الطبائع والنجوم فانهم یقولون لا یجوز ان یعیش احد اکثر من هذه المدة لان اجتماع النحس یحصل بالطبائع الاربعة فی هذه المدة ولا بد ان تضاد واحد من ذلک طبعه فی هذه المدة فیموت ولکن خطأهم قد تبین بالنصوص الواردة فی طول عمر من کان قبلنا کنوح علیه السلام ۱۲ ۷؎ قوله من یوم ولد فیه وعن الامام ثلثون سنة وعن بعضهم ستون سنة وقیل سبعون سنة وقیل ثمانون سنة وفی القهستانی وعلیه الفتوی فی زماننا کذا فی مجمع الانهر ۱۲ ۸؎ قوله الی اجتهاد الامام فی موته وهو مذهب الشافعی فانه قال اذا مضت مدة یقضی القاضی بان مثله لا یعیش اکثر من هذه المدة حکم بموته ویقسم ماله علی ورثته الموجودین حال الحکم به ثم ان الالیق بطریق الفقه ان لا یقدر بشیٔ کما هو ظاهر الروایة اذ لا مجال للقیاس فی المقادیر ولا نص ههنا فیحال علی اعتبار اقرانه ونظائره کما فی قیم المتلفات ومهر مثل النساء ۱۲ ۹؎ قوله وموقوف الحکم الخ فان کان المفقود ممن یحجب الحاضرین حجب الحرمان لم یصرف الیهم شیٔ بل یوقف المال کله وان کان لا یحجبهم حجب الحرمان بل یحجب حجب النقصان یعطی کل واحد منهم ما هو الاقل من نصیبه علی تقدیر الحیوة المفقود ۱۲ ۱۰؎ قوله لورثته الموجودین یعنی اذا حکم الحاکم بموته ورثه من کان حیاً من ورثته وقت الحکم دون من مات قبل ذلک انما

فی تصحیح مسائل المفقود ان[1] تصحح المسألة علی تقدیر حیاته ثم تصحح علی تقدیر وفاته وباقی العمل ما ذکرنا فی الحمل

فصلٌ فی المرتد[2]

اذا مات المرتد علی ارتداده او قتل اولحق بدار الحرب وحکم القاضی بلحاقه (علی الارتداد ۱۲) فما اکتسبه[3] فی حال اسلامه فهو لورثته المسلمین وما اکتسبه فی حال ردته یوضع فی بیت المال عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وعندهما الکسبان جمیعًا لورثته المسلمین وعند الشافعی رحمه الله تعالی الکسبان جمیعًا یوضعان فی بیت[4] المال وما اکتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فیءٌ[5] بالاجماع وکسب المرتدة

۱؎ قوله حکم بموته ۱۲ حال حکم موته من ورثته الامن کان باقیًا فلهذا لایرث المورث بعد موت حیًا بقاء الوارث وشرط التوارث حکم بموته فی هذه الحالة ان تصحیح المسئلة الخ وهو ان ینظر فی مسئلتی الحیوة والوفاة فان توافقتا یضرب وفق احدهما فی جمیع الاخری وان تباینتا تضرب احدهما فی الاخری فما حصله من الضرب علی الوجهین کان تصحیح المسئلة علی کل واحد من التقدیرین ثم یضرب نصیب من کان له شیٔ من مسئلة الوفاة فی مسئلة الحیوة اوفی وفقها و نصیب من کان له من مسئلة الحیوة فی مسئلة الوفاة اوفی وفقها ثم ینظر فی هذین الحاصلین من الضربین فیعطی الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلین ویجعل الفضل بینهما موقوفًا من نصیب ذلک الوارث الی ان یظهر حال المفقود فاذا ترکت مثلا زوجا حاضرا واختین لاب وام حاضرتین واخا لاب وام مفقودا فعلی تقدیر کون المفقود میتًا یکون للزوج النصف وللاختین الثلثان فالمسألة من ستة لکنها تعول الی سبعة وعلی تقدیر کونه حیا للزوج النصف غیر عائل وللاختین الربع لان اصل المسئلة علی هذا التقدیر اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختین فلا یستقیم علیهم وهو کاربع اخوات لان الاخ بمنزلة الاختین فتضرب الاربعة فی اصل المسئلة فبلغ ثمانیةً اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اٰخران للاختین لکل واحدة واحد فموت المفقود خیر للاختین من حیاته وهو ظاهر وحیاته خیر للزوج اذ له حینئذ نصف من المال بلا عول فتعتبر حیوة المفقود فی حق الاختین فلا یصرف الیهما الا ربع المال ویعتبر موته فی حق الزوج فلا یعطی الا ثلثة اسباع المال ویوقف الباقی وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسین لان مسئلة الحیوة من ثمانیة ومسئلة الوفاة من سبعة وبینهما مباینة فتضرب احدهما فی الاخری فیبلغ ستة وخمسین کان للزوج من مسئلة الحیوة اربعة فاذا ضربت فی مسئلة الوفاة وهی سبعة حصلت ثمانیة وعشرون وکانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت فی مسئلة الحیوة وهی ثمانیة بلغت اربعة وعشرین فتعطی للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلین وهو النصف العائل وتوقف من نصیبه اربعة وکان للاختین من مسئلة الحیوة اثنان فاذا ضربنا فی السبعة حصلت اربعة عشر وکانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت فی الثمانیة صار الحاصل اثنین وثلثین فیصرف الیها اقل الحاصلین وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسین فلکل واحد منهما سبعة وتوقف من نصیبهما ثمانیة عشر فجمیع ما یصرف الی الزوج والاختین ثمانیة وثلثون والباقی من الستة والخمسین وهو ثمانیة عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حی تدفع الی الزوج الاربعة الموقوفة لیتم له نصف المال وهو ثمانیة وعشرون ویکون الباقی وهو اربعة عشر للاخ حتی یکون النصف الآخر بین الاخ والاختین للذکر مثل حظ الانثیین وان ظهر انه میت تدفع الی الاختین الثمانیة عشر الموقوفة من نصیبهما حتی تتم لهما اربعة اسباع المال وهی اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصیبه کملا وهو اربعة وعشرون هکذا قال السید ۱۲

۲؎ قوله المرتد هو لغة" الراجع مطلقا، وشرعا الراجع عن دین الاسلام ورکنها اجراء کلمة الکفر علی اللسان بعد الایمان کذا فی الدر المختار ۱۲

۳؎ قوله فما اکتسبه الخ وهذا بعد قضاء دین کل حالة من کسبها یعنی یقضی اولا الدیون التی لحقته فی حالة الاسلام مما اکتسبه فی حال الاسلام ودیونه التی لحقته فی حال الردة مما اکتسبه فی الارتداد فما بقی بعد قضاء الدیون یجری فیه الارث ۱۲

۴؎ قوله فی بیت المال فی احد قولیه بطریق انه فیٔ وفی قوله الاخر بطریق انه مال ضائع نصّ المزنی علی مذهبه فی المختصر ووجه قولهما ان ملکه فی الکسبتین بعد الردّة باق ولهذا یقتضی منهما دیونه علی الاختلاف فی کیفیة القضاء فینتقل بموته الی ورثته ویستند الی ما قبیل ردّته فیکون توریث المسلم من المسلم وله انه یمکن الاستناد فی کسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا یمکن الاستناد فی کسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم انما یرثه من کان وارثا له حالة الردة وبقی وارثا وقت موته فی روایة الحسن عنه اعتبارًا للاستناد ...... وفی روایة ابی یوسف رح عنه انه یرث من کان وارثا له عند الردة ولا یبطل استحقاقه بموته بل یخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت وفی روایة محمد رح عنه وهو الاصح انه یعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه کالحادث قبل انعقاده ۱۲

۵؎ قوله فهو فیٔ المراد بالفیٔ هو المال الحاصل من الکفار بلا ایجاب خیل ولا رکاب کالجزیة ومال ذمی لا وارث له وقولنا بلا ایجاب

جمیعا لورثتها[1] المسلمین بلاخلاف بین اصحابنا واما المرتد فلا یرث من احدٍ لا من مسلمٍ ولا[2] من مرتدٍ مثلِه وکذلک المرتدة الا اذا ارتد اهلُ ناحیةٍ باجمعهم فحینئذ یتوارثون[3]

فصلٌ فی الاسیر[4]

حکمُ الاسیر کحکم سائر المسلمین فی المیراث ما[5] لم یفارق دینه فان فارق دینه فحکمُه حکم[6] المرتد فان لم تُعلم ردته ولا حیاته ولا موته فحکمُه[7] حکمُ المفقود

الخ احتراز عن الغنیمة لانها المال الحاصل من الکفار بایجاب الخیل والرکاب فما اکتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب یقسم بخمسة اقسام متساویة کسائر اقسام الفیئ ثم یقسم احد الاقسام الخمسة الی خمسة اقسام احدها یصرف الی مصارف المسلمین کارزاق العلماء وثانیها یصرف الی الهاشمی والمطلبی ویفضل الذکر علی الانثی وثالثها یصرف الی الیتامی والفقراء ورابعها الی المساکین وخامسها الی ابناء السبیل والباقی کان للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ١٢ (١) قوله لورثتها المسلمین وذلک لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتی تسلم او تموت لانه نهی عن قتل النساء وایضا الاصل تاخیر العقوبة الی دار الجزاء وانما عدل عنه فی الرجل لدفع شر تاخیر یتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة الا اذا کانت ملکة او ذات رأی فی الحرب واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلکل واحد من الکسبین ملکها فهو لورثتها الا انه لا میراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة علی الهلاک فلا تکون کالفارة المریضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فی نفسها لانها لا تسترق والاسترقاق اتلاف حکما فتزول عصمة مالها ایضا ذکره الامام السرخسی فی شرح السیر الصغیر وذکر فی شرح السیر الکبیر ان الذمی اذا نقض العهد الذی بینه وبین المسلم ولحق بدار الحرب کان الحکم فیه کالحکم فی المسلم الذی ارتد ولحق وذلک من اهل دارنا فتجری علیه احکام المسلمین کذا قال السید فان قلت قال النبی صلی الله علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه وکلمة من تعم الرجال والنساء فینبغی ان تقتل النساء ایضا کما ذهب الیه الائمة الثلثة واللیث والزهری والنخعی والاوزاعی ومکحول وحماد وقالوا تقتل النساء ایضا لهذا الحدیث قلنا المراد فی الحدیث المحارب اعم من ان یکون رجلا او امرأة وهذا مذهبنا فان المرأة اذا کانت محاربة او ذارای نحکم بقتلها نحو الرجل وقولنا لا تقتل انما هو فی حق امرأة لا تحارب ولا تکون ذارای فی الحرب لان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل النساء غیر محاربات وجزاء مجرد الکفر لا یقام فی الدنیا لانها دار الابتلاء وانما تحبس لانها ارتکبت جریمة عظیمة فان قلت ما تقول فی قوله تعالی فاقتلوا المشرکین کافة فانه عام قلنا قد جری فیه التخصیص لنهیه علیه الصلوة والسلام عن قتل النساء حدثنا ابو الولید الطیالسی قال حدثنا عمرو بن المرقع ابن صیفی بن رباح قال حدثنا ابی عن جده رباح بن ربیع قال کنا مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی غزوة فرأی الناس مجتمعین علی شیئ فبعث رجلا فقال انظر علی ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال علی امرأة قتیل قال النبی صلی الله علیه وسلم ما کانت هذه لتقاتل قال وعلی المقدمة خالد بن الولید فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسیفا رواه ابو داؤد ١٢ (٢) قوله ولا من مرتد مثله لانه لیس من اهل الولایة فلا یرث احدا ولانه جان بالردة وهذه صلة شرعیة والجانی علی حق الشرع یحرم من هذه الصلة عقوبة کالقاتل بغیر حق ولانه لا ملة له فان الملة التی کان علیها قد ترکها والتی انتقل الیها لا یقر علیها بل یجبر علی الاسلام او یقتل وفی المیراث یعتبر الملة ولهذا لا یجری التوارث عند اختلاف الملة وهو نظیر الحکم فی نکاحه فانه لا یجوز للمرتد ان یتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا کافرة اصلیة لان النکاح یعتمد الملة ولا ملة له ذکره الامام السرخسی فی شرح کتاب الطلاق ١٢ (٣) قوله یتوارثون لان دارهم صارت دار حرب لظهور احکام الکفر فیها فیقتل رجالهم وتسبی نساؤهم وذراریهم کما فعله ابو بکر رض ببنی حنیفة لما ارتدوا عن الاسلام واصاب علیا رض من ذلک السبی جاریة فولدت له محمد بن الحنفیة وفعل علی رض بذریة بنی ناجیة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبیرة بمائة الف درهم ١٢ (٤) قوله الاسیر هو فعیل بمعنی مفعول وهو من اسره العدو مسلما کان او کافرا والمراد به ههنا المسلم الذی صار فی ایدی الکفار ١٢ (٥) قوله ما لم یفارق دینه فیرث ویورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اینما کان الا یری ان زوجته التی فی دار الاسلام لا تبین منه فالاسر کما لا یؤثر فی قطع عصمة النکاح لا یؤثر ایضا فی المیراث ١٢ (٦) قوله حکم المرتد اذ لا فرق بین ان یرتد فی دار الاسلام ثم یلحق بدار الحرب وبین ان یرتد فی دار الحرب ویقیم فیها فانه علی التقدیرین یصیر حربیا ١٢ (٧) قوله حکم المفقود فلا یقسم ماله

فصل في الغرقى[1] والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يُدرى[2] ايهم مات اولاً جُعِلوا كانهم ماتوا معًا فمال
كلِّ واحدٍ منهم لورثته[3] الاحياءِ ولا يرث بعض الاموات من بعضٍ هذا
هو[4] المختار وقال عليٌّ وابنُ مسعود رضي الله تعالى عنهما (في احدى الروايتين عنه ١٢) يرثُ بعضهم عن
بعض الا[5] في ما ورِثَ كلّ واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب ٥

ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره ١٢ ١ـ قوله الغرقى جمع غريق والحرقى جمع حريق والهدمى جمع هديم وهو ما هدم عليه الجدار ونحوه ١٢ ٢ـ
ولا يدرى ايهم مات اولاً كما اذا غرقوا في السفينة او وقعوا في النار دفعة او سقط عنهم جدارًا او سقف او بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتأخر في موتهم ١٢ ٣ـ قوله لورثته الاحياء الخ مثاله اب وابن غرقا في البحر وخلف كل واحد منهما بنتًا فلا يرث الاب من الابن ولا الابن من
الاب بل يرث من الاب بنته وبنت ابنه ويرث من الابن اخته وبنته ١٢ ٤ـ قوله هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا
وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ ٥ـ قوله الا في ما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه
هو حيوته يقينًا فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبله او معه وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه
كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة ——— لا يتعدى عن موضع الضرورة وهذا الذي ذكر من ان اليقين لا يزول بالشك
اصل كبير في الفقه ونحن نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط ههنا
بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في ابقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه ويؤيده ما روي عن ابي بكر رض وعمر رض وعلي رض وغيرهم واعلم ان كل ما في هذه الحاشية ماخوذ من كتب معتبرة مثل العوائد السنبلية والرحيق
المختوم وخلاصة الفرائض وشرح السيد وحاشية كمال باشا عليه والدر المختار والرد المحتار ومجمع الانهر والبهشتي وتقريرات الاستاذ اليلمعي سلمه
الله العلي القوي وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة من محرم الحرام سنه ١٣٢١ من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة والتحية اللهم اغفر ذنوبي
واستر عيوبي ووفقني ومن امرني بتحريرها وهو المحترم الاوحد المولوي محمد عبد الاحد مالك المطبع المجتبائي خيرًا وورثني صلاحًا ولا تحرمني فلاحًا اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت فصل وسلم على نبيك وحبيبك محمد النبي الرؤف الرحيم المصطفى المجتبى وعلى آله واصحابه الذين من
سلك مسلكهم فقد رشد واهتدى كما تحب وترضى ١٢.

هذا الجدول يتضمن بيان حجب كل جنس من الفروض والعصبات مفردا او متعددا	للبنت نصف	للبنات ثلثان	لبنت الابن نصف	لبنات الابن ثلثان	للام ثلث ومع الابن او الاخوين سدس وثلث الباقي	للجدة الصحيحة سدس	للاخت لاب وام نصف	للاخوات لاب وام ثلثان	للاخت لاب نصف	للاخوات لاب ثلثان	لولد الام مذكرا او مؤنثا سدس	لاولاد الام ذكورا او اناثا ثلث	للزوج نصف	للزوجة واحدة او متعددة ربع	الابن عصبة	ابن الابن لو سفل عصبة
البنت	ناذ	ناذ	حى	حى	حى	حى	ى	ى	ى	ى	به	باذ	لد	حى	كم	ى
البنات	ناذ	ناذ	به	باذ	حى	حى	ى	ى	ى	ى	به	باذ	لد	حى	كم	ى
بنت الابن	ف	ن	ناذ	ناذ	حى	حى	ى	ى	ى	ى	به	باذ	لد	حى	ر	كم
بنات الابن	ف	ن	ناذ	ناذ	حى	حى	ى	ى	ى	ى	به	باذ	لد	حى	ر	كم
الامّ	ف	ن	ف	ن	حى	به	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ى	ى
الجدّة الصّحيحة	ف	ن	ف	ن	ث	ساد	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ى	ى
الاخت لاب وامّ	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ناذ	ناذ	ح	ح	ح	ث	ف	لد	ر	ر
الاخوات لابّ وامّ	ف	ن	ف	ن		ح	ناذ	ناذ	به	باذ	ح	ث	ف	لد	ر	ر
الاخت لابّ	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ناذ	ناذ	ح	ث	ف	لد	ر	ر
الاخوات لابّ	ف	ن	ف	ن		ح	ف	ن	ناذ	ناذ	ح	ث	ف	لد	ر	ر
ولد الامّ	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ثاذ	ثاذ	ف	لد	ر	ر
اولاد الامّ	ف	ن	ف	ن		ح	ف	ن	ف	ن	ثاذ	ثاذ	ف	لد	ر	ر
الزوج	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	حى	حى	ى	ى
الزوجة	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	حى	علذ	ى	ى
الابن	كم	كم	به	باذ	ح	ح	به	باذ	به	باذ	به	باذ	لد	حى	اذ	ب
ابن الابن ولو سفل	ف	ن	كم	كم	ح	ح	به	باذ	به	باذ	به	باذ	لد	حى	ر	اذ
الاب	ف	ن	ف	ن	ث	[illegible]	به	باذ	به	باذ	به	باذ	ف	لد	ى	ى
اب الاب ولو صعد	ف	ن	ف	ن	ث	[illegible]	بو	بو	بو	بو	به	باذ	ف	لد	ى	ى
الاخ لاب وامّ	ف	ن	ف	ن	ث	ح	كم	كم	به	باذ	ح	ث	ف	لد	ر	ر
الاخ لاب	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	كم	كم	ح	ث	ف	لد	ر	ر
ابن الاخ لاب وامّ	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر
ابن الاخ لاب	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر
العمّ لاب وامّ	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر
العمّ لاب	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر
ابن العمّ لاب وامّ	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر
ابن العمّ لاب	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر
المعتق	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر
عصبة المعتق	ف	ن	ف	ن	ث	ح	ف	ن	ف	ن	ح	ث	ف	لد	ر	ر

الاب عصبة	سی	سی	سی	سی	ی	ل من قبله	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ی	ی	س	س	مل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
اب الاب و لو صعد عصبة	سی	سی	سی	سی	ی	ل من قبله	لف	لف	لف	لف	ل	ل	ی	ی	س	س	ب	مل	لف	لف	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الاخ لاب و ام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	کر	کر	ل	ل	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	کر	کر	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب و ام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب و ام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل
ابن العم لاب و ام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
ابن العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل
المعتق عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل
عصبة المعتق	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك

شرح الرّموز فی بیوت الجدول

ك	کر	ل	ی	ف	ن	ث	ع	س	من	ب	مل	بات	بة	نك	ثك	سك	عك	سی	لف
کل مشترك	للذکر مثل حظ الانثیین	کل مال	باقی مال	نصف	ثلثان	ثلث	ربع	سدس	ثمن	محجوب	مهمل	محجوبات	محجوبة	ثلثان مشترك	ثلث مشترك	سدس مشترك	ربع مشترك	سدس و باقی	مختلف

اعلم انه اذا وجد سبب مع وارث وله اقلّ من ذلك او حرمان مع ثالث فالترجیح بجانب النقصان والحرمان واما المختلف فیها کالمصفوح عنها کالام مع الاخوین من جنس او جنسین فمذکور فی المبسوطات ثم اعلم ان رمز الاختلاف یرجع الی امر واحد وهو معیة الجدّ للاخوة غیر اولاد الاخیاف فالحکم فیها مختلف بین الصّحابة والتابعین رضی الله عنهم فابو بکر رض وغیره قالوا لاحظ لهم مع الجدّ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال علیّ رض وابن مسعود رض وزید رض لهم حظ معه وهو قول الصّاحبین ومالك والشافعی رحمهم الله تعالی ثم المثلبتون اختلفوا فی کیفیته فذهب علیّ رضی الله تعالی عنه الی انه یقاسم الاخوة ما لم ینقص حظه من السّدس والا فالسّدس وابن مسعود رض وزید رض الی انه یقاسمهم ما لم ینقص حظه من الثلث ۱۲ خلاصة قول علاء الدین رحمه الله تعالی ⁂

رساله جامع الفرائض منظوم

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد حق وصلوٰة رسول	عرض دارد فقیر آل بتول
ابن ناصر نوازش ست بنام	یافت اله هند در نگینه مقام

کیفیت تقسیم مال بعد موت

اولاً مالِ مرده ده در دین	گر مراورا تعلق ست بعین
پس به تجهیز او بلا کم وبیش	عدد سنت ست وقیمت بیش
پس بدینِ دگر که نیست چنان	پس بموصی له ثلث برسان
پس بذی فرض وزنسب عصبه	بعد ازان معتق از سبب عصبه
عصباتش بشش چو نرباشند	پس بفرض نسب برو پاشند
بعد ازان ذو رحم پیش اولی	از موالات هرکه شد مولی
آنکه حامل شد بشر وخیر	پس مقرله النسب برغیر
لیک آن غیر هست ازو منکر	وان مقرشد بقولِ خویش مقر
پس موصی له تمام وکمال	بعد ازاں میرسد به بیت المال

موانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان	از مکلف که شد مباشر آن
رقیت اختلاف دین ودار	جهل ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث	هست محجوب حاجب وُرّاث

حصص ذوی الفروض

فرض شش بر دو نوع گشت عیان	نصف وربع وثمن بود یک ازان
ثلثان وثلث سدس دو میں	ده ودو مرو زن شد اهل این
ب دلیس جدّ بی وساطت ام	باذکو ازولد گرفت ششم
مابقی نیز همره اُنثیٰ	محض تعصیب ده گم اینها
ولدِ مادر کلاله بغرو	سدس دبر جمع ثلث وزن چون مرد
زوج را نصف بے ولد با او	ربع وزوجات جمله نصف شو
بنت پس اسفلش چو بنت پسر	نصف گیرو دو ثلث بر اکثر
عصبات اند باخ خود ها	بذکر مثل حظ دو انثیٰ
سدس بر سفلیات با علیا	حجب با دو مگر که با اینها
یا فروتر بود ذکر پیدا	عصبات اند این رجال ونسا
اخت عینی خلیفهٔ دختر	پدری گشت جای بنت پسر
خلفا را عصوبت ست بر شان	با اصول وفروع زحرمان
ام باولاد دو زاخوة واخت	سدس گیرد وگرنه ثلث درست
ثلث باقی ز حصهٔ زن وشو	گر بود با اب ویکی زان دو
بعد ازان جمله جدرا ششم ست	نسب شان چو بے اب ام ست
ابوی جمله ساقط اند باب	باجد آن جده کو درست کسب
جمله بُعدی بمطلق قربیٰ	ذوجهت ذوجهات راست سوی

بیان عصبات

عصبه آخذ بقیه فرض	کل برد چونکه فرد یابد عرض
چار قسم است فرع واصل خود	فرع اب باشد وفروع جد
اقربش ابن پس فروتر ازان	پس اب وبعد ازانست عالی آن
پس چو اخ ابن اخوة عم عم اب	عم جد اقربیت بس اقرب

مخارج فروض

مخرج نصف دو سمی زد گر	گر بود واحد چو شد اکثر
لیک از نوع یک تو مخرج آن	از سمی قلیل آن میدان
نصف اگر با تمام نوع دگر	یا بر بعض ست از ششش ست بدر

عول

چون شود تنگ از فروض کثیر	عول او طاق وجفت تا ده گیر
ربع با ثانی از دو ازده است	عول او طاق تا بهفده است
ثمن با او شود ز بست وچهار	عول او بست وهفت شد یکبار

تماثل وتداخل

اسوة دو عدد تماثل شد	عدکم بیش را تداخل شد

تباین

پس تباین چو عاد شد واحد	گو توافق چو ثالثِ زائد

توافق

شد توافق بنصف عاد چو دوست	گرسه باشد به ثلث وفق درست

تصحیح

سهم یک طائفه چو شد مکسور	چون توافق باین دو شد منظور
وفق فرقه بزن بمخرج فرض	در تباین تمام اوست بغرض
گر بود کسر سهم طائفه ها	وفق یا کل هر گروه را
یا کل ویا بوفق دیگر بین	در تماثل بزن یکی را زین
در تداخل فریق اکثر را	از همه مخرج این بس ست بها
وفق یک در توافق وهمه تن	در تباین بکل دیگر زن
باز با حاصل وبجمع دگر	این چنین تا تمام فرقه نگر
بعد ازین مضرب مبلغ ست تمام	در همه مخرج وجمیع سهام
مثل نسب بسهم وفرقهٔ او	پس ز مضروب خطِ مفرد جو

رد

فاضل از اهل فرض بے عصبات	رد برد غیر شو هر وزوجات
هر دو را از اقل مخرج شان	داده باقی با هل رد برسان
جنس واحد چو راس خود طلبد	اکثرش چون سهام خویش برد

زوجۂ شو چو از میانہ گم ست	مسألہ از رؤس واز سہم ست
گر شود انکسار راست نما	با اصوبیکہ گفتہ ایم ترا

ذوی الارحام

ذو رحم دان قریب باموات	غیر ذی فرض باشد و عصبات
عصبہ سان چہار قسم شمر	اول اولاد بت و بنت پسر
جدۂ فاسدہ دگر اجداد	پس بنات اخ و ز اخت اولاد
پس ز جدین فرع عمہ بیار	قوت قرب دو وصف اصل شمار
گر کند صلح وارثے برشئے	کن ز تصحیح طرح سہم وے
مرد گر وارثے تو مسألۂ اش	اول از وارثان او برکش
پس سہامش ز میت اعلے	راست چون شد بمسألہ فبہا
ورنہ این وفق مسألہ یا کل	ضرب گردد در اولین برجل
نیز در سہم وارثان علا	غیر میت ہمہ سہامش را
ضرب در سہم وارثانش دار	یا تو وفقش بسہم اینان آر

طریق تقسیم ترکہ در وارثان یا قرض خواہان

مال و تصحیح گر مباین شد	یا توافق در و معاین شد
بہمہ حال یا بوفق بود	ضرب سہم فریق یا مفرد
قسمت مبلغ ست بر تصحیح	یا بوفقش، کہ خارج ست صریح
خطہر دو چو کسر در مال است	مال و تصحیح را چو احوال است
دین دائن چو سہم وارث گیر	ہمچو تصحیح دان دیون کثیر

خنثی

کمتر از مرد و زن بود خنثا	آنکہ مشکل بود و گرنہ سوا

حمل

حظ حمل اکثر ست از زن و مرد	لیک اخذ کفیل باید کرد
گر رسد مستحق او فبہا	ورنہ باقی بوارث است سزا
حمل میت چو زاد بر اکثر	وارث و مورث ست نی برتر
حمل غیرش چو بر اقلش زاد	ارث گیر ورنہ بر اقلش زاد
طفل گر پا و ناف یا سر بر	زندہ واد و بمرد وارث بر

مفقود

مال مفقود را معطل گو	تا نود سال از ولادت او
ہمچنین خط او ز غیر شمار	زندہ در مال و مردہ در حط دار
پس برد مال وارث حالی	حظ بگردان بہ وارث عالی

مرتد

نبود وارث کسے مرتد	مگر از دین ملک برگردد
کسب زن کسب مرد در اسلام	بہ مسلمان وگرنہ حق عوام

اسیر

حکم اسری الجہل حال شان	حکم مفقود گشتہ است عیان

خاتمة الطبع للمحشيه

الحمد لله الذی توّج احبته بتیجان البهاء وکتب لهم بالولاء منشورا ⁂ وتجلی علی ضمائرهم فیصفی خلاصة جواهرهم وزادهم هدًی وتبصیرًا ⁂ وقدر لهم الرزق المقسوم والاجل المحتوم. والرحیق المختوم. وشرابا طهورا ⁂ وفتح لهم الباب ورفع لهم الحجاب وقال لاتخشوا الیوم حزنا ولاتکدیرا ⁂ والصلوة والسلام علی سیدنا مولانا محمد ارسل الی الناس کافة بشیرا ونذیرا ⁂ داعیًا الی الله باذنه وسراجًا منیرًا ⁂ وعلی آله واصحابه القائمین فی خدمته المتقلبین فی نعمته یکسرون جبارا ویجبرون کسیرا ⁂ اخلاقهم القنوع وشعارهم الخشوع یطوون الضلوع علی الجوع. ویؤثرون علی انفسهم سائلا وفقیرا ⁂ وبعد فلما کان المتن المتین للشیخ سراج الدین. فی الفرائض للفارضین ظهیرا ⁂ وهبت علیه نسائم القبول. من العلماء الفحول. ووجدوه للطالبین نصیرا ⁂ اعتنی بطبعه المکرم الامجد. المحترم الاوحد. مولانا الحافظ **عبد الاحد**. صین عن الحسد. بهجةً وسرورا ⁂ وبذل المال. لینال الامال. وشمر الاذیال. لیکون سعیه مشکورا ⁂ وامرنی بتحشیته وتحلیته وتوشیحه وتجلیته فما وقفت ساعة. الا اجبت سمعًا وطاعة ویسرت ما وجدت منه عسیرا وصحح هذا الکتاب المسمی بالسراجی فاضل المصر والبوادی. المولٰنا المولوی عبد الهادی سنبهلی ثم الدهلی بمقابلة الفاضل الغطریف المولٰنا المولوی عبد اللطیف المیرتهی حماهم الله یوم کان شره مستطیرا فسعٰی کل واحد سعیه وبذل الجهد وسعه حتی انطبع فی المطبع المجتبائی الواقع فی بلدة الدهلی فی الشهر الربیع الاول سنه ١٢٥٠ من الهجرة النبویة وجاء بحمد الله مایزید للناظرین سرورا فیا ایها الطرب، خذ والشیء العجاب ترون فیه نفعا کثیرا حرره العبد الملتجی الی الله القوی محمد نظام الدین الکیرانوی جعله الله عبدًا شکورًا ثم لما کان الکتاب الموصوف تداولت به ایدی العلماء الفحول وهبت علیه نسائم القبول ولم یبق منه نسخه عند التجار صرفنا عنان العنایة الی طبعه مرة رابعة فوقع الفراغ من طبعه فی الشهر الربیع الاول من شهور سنة خمسین بعد الالف وثلثمائة من هجرة سید المرسلین صلی الله علیه وعلی آله واصحابه اجمعین